

Distr.: General
21 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥*

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً**

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٤	التوجه العام
٥	لمحة عامة عن الموارد
١٥	ألف - أجهزة تقرير السياسات
١٦	١ - الجمعية العامة
١٩	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

* سيصدر موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه الوثيقة A/68/6/Add.1.

** A/67/6/Rev.1



الرجاء إعادة استعمال الورق

030713 030713 13-34172 (A)



٢١	٣ - لجنة الاشتراكات
٢١	٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)
٢٤	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)
٢٦	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
٢٦	٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٢٨	باء - الأمين العام
٢٩	جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٣٢	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
٣٥	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٣٧	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٣٨	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٣٩	دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح
٤٩	هاء - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات التزاع
٥٥	واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
٦٦	زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة
٧٠	حاء - مكتب إقامة العدل
٧٦	طاء - مكتب الأخلاقيات
٨٣	ياء - مرفق شراكات الأمم المتحدة

المرفق***

٩٢	الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
----	--

*** لا يتضمن هذا التقرير مرفقاً بشأن إجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة بشأن النواتج المدرجة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي لن تنفذ خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، لأنها لا تنطبق على الباب ١.

استعراض عام

الجدول ١-١

الموارد المالية

١١٢ ٠٠٧ ٤٠٠	الموارد المعتمدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ^(١)
(٢ ٨٢١ ٥٠٠)	تعديلات فنية (إضافة أثر مؤجل وشطب احتياجات غير متكررة)
٨ ٣٦٥ ٦٠٠	ولايات جديدة ونمو وتغيير للتوزيع فيما بين العناصر
(١ ٣٨٠ ٤٠٠)	التغييرات المدخلة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨
(١٠٢ ٦٠٠)	تغييرات ترد في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(ب)
٤ ٠٦١ ١٠٠	التغيير الكلي في الموارد
١١٦ ٠٦٨ ٥٠٠	مقترح الأمين العام للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ^(١)

(أ) بالمعدلات المنقحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(ب) A/67/529 و Corr.1.

الجدول ٢-١

الموارد المتصلة بالوظائف

الرتبة	العدد	
		الميزانية العادية
١ ن أ ع، ٢ وأ ع، ٢ أ ع م، ٨ م-د، ٢، ١٦ م-د، ١، ٣٢ ف-٥، ٢٨ ف-٤، ٢٥ ف-٣، ٥ ف-١/٢، ١١ خ ع (ر ر)، ٧٩ خ ع (ر أ)، ٨ م ر	٢٢٠	الوظائف المعتمدة لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢
١ وأ ع، ١ م-د، ٢، ١ ف-٥ لمرفق الشراكة	٣	الوظائف الجديدة
١ ف-٥ إلى ف-٤، في إطار مكتب المدير العام في فيينا؛	٢	الوظائف المعاد تصنيفها
١ ف-٥ إلى ف-٤، في إطار مكتب المدير العام في نيروبي		
١ أ ع م، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ خ ع (ر ر)، ١ خ ع (ر أ) من الموارد الخارجة عن الميزانية إلى الميزانية العادية في إطار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال	١٠	الوظائف المحولة
١ ف-٤ و ١ خ ع (ر أ) من المكتب التنفيذي للأمين العام إلى مرفق الشراكة	٢	الوظائف المنقولة
١ م-د، ١، ١ ف-٥، ١ ف-٢ في إطار المكتب التنفيذي للأمين العام؛ ١ خ ع (ر أ) في إطار أمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛ ١ خ ع (ر أ) في إطار مكتب المدير العام بمجنيف؛ ١ خ ع (ر أ) في إطار مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ ١ خ ع (ر أ) في إطار مكتب الأخلاقيات؛	(٧)	الوظائف الملغاة

الرتبة	العدد
١ ن أ ع، ٦ و أ ع، ٣ أ ع م، ٩ م د-٢، ١٥ م د-١، ٣١ ف-٥، ٣٣ ف-٤، ٢٨ ف-٣، ٤ ف-١/٢، ١٢ خ ع (ر)، ٧٦ خ ع (ر أ)، ٨ م ر	٢٢٦

ملاحظة: تُستخدم المختصرات التالية في الجداول والخرائط: أ ع م = أمين عام مساعد؛ ن أ ع = نائب الأمين العام، نائبة الأمين العام؛ خ م = خدمة ميدانية؛ خ ع = فئة الخدمات العامة؛ ر م = رتبة محلية؛ م و = موظف وطني؛ م ف و = موظف فني وطني؛ إ ع س = إعاره على أساس عدم السداد؛ ر أ = رتب أخرى؛ ر ر = رتبة رئيسية؛ م ع = ميزانية عادية؛ خ أ = خدمات الأمن؛ ح ي = حرف يدوية؛ م أ م = متطوعو الأمم المتحدة؛ و أ ع = وكيل أمين عام؛ م خ م = موارد خارجة عن الميزانية.

التوجه العام

١-١ رصدت، في إطار الباب الفرعي ألف أدناه، اعتمادات تغطي تكاليف الجمعية العامة، بما في ذلك موارد سفر ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للدول الأعضاء المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة، واحتياجات رؤساء الجمعية العامة، والدعم الذي تقدمه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لرؤساء الجمعية. وأدرجت أيضاً اعتمادات لتغطية تكاليف الهيئات الفرعية للجمعية العامة، التي تشمل اختصاصاتها مسائل تتعلق على نحو عام بأنشطة المنظمة ككل، وهي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي الحسابات (بما في ذلك أمانته) ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، ومشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢-١ وترد في الباب الفرعي باء الاحتياجات المنسوبة مباشرة إلى الأمين العام.

٣-١ وأدرجت في إطار الباب الفرعي جيم اعتمادات للتوجيه التنفيذي والإدارة عموماً للمنظمة، وهي احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العاملين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي.

٤-١ وترد في الأبواب الفرعية من دال إلى ياء، على التوالي، اعتمادات لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، الذي كان يمول في السابق من الموارد الخارجة عن الميزانية، والذي يُقترح للمرة الأولى تمويله في إطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية المقترحة، ومكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات، ومرفق الشراكة المقترح حديثاً.

لمحة عامة عن الموارد

٥-١ يبلغ إجمالي الموارد المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لهذا الباب ما قدره ١١٦ ٠٦٨ ٥٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، مما يعكس زيادة صافية قدرها ٤ ٠٦١ ١٠٠ دولار (أو ما نسبته ٣,٦ في المائة) بالمقارنة مع ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ بالمعدلات المنقحة. وتنجم التغييرات في الموارد عن أربعة عوامل هي: (أ) تعديلات فنية تتعلق بشطب الاحتياجات غير المتكررة والأثر المؤجل لوظائف جديدة اعتمدت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣؛ (ب) وولايات جديدة أو موسعة وتغييرات للتوزيع فيما بين العناصر؛ (ج) وتغييرات مدخلة على الموارد تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨؛ (د) وتغييرات مدخلة على الموارد ترد في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦-١ ويرد توزيع الموارد في الجداول من ١-٣ إلى ١-٦ أدناه.

الجدول ٣-١

الموارد المالية حسب العنصر (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

(١) الميزانية العادية

النمو في الموارد													
		المجموع قبل		النسبة المئوية		الميزانية		تغييرات ترداد		مؤجل ونمو		مورد تعديل في ولايات الفترة (إضافة أثر جديدة	
تقديرات الفترة	إعادة تقدير	إعادة تقدير	النسبة المئوية	المجموع	الميزانية	٢٤٨/٦٧	٢٤٨/٦٧	تغييرات ترداد	المدخلة	تغييرات ترداد	مؤجل ونمو	٢٠١٢	٢٠١٣
٢٠١٤-	٢٠١٥	٢٠١٤-	٢٠١٥	٢٠١٤-	٢٠١٥	٢٠١٤-	٢٠١٥	تغييرات ترداد	المدخلة	تغييرات ترداد	مؤجل ونمو	٢٠١٢	٢٠١٣
٣٧ ٦٣٢,٢	١ ٦٠٦,٥	٣٦ ٠٢٥,٧	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٦ ٠٢٥,٧	٣٥ ٣٣٥,٩
٢ ٥٥٠,٦	١١٣,٤	٢ ٤٣٧,٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢ ٤٣٧,٢	٢ ٢٦١,٥
٣٦ ٤٣٣,٦	٩٧٠,١	٣٥ ٤٦٣,٥	(٥,٢)	(١ ٩٥٩,١)	(١٠٢,٦)	(١ ٠٥١,٥)	(١ ٢٢٩,٦)	٤٢٤,٦	٣٧ ٤٢٢,٦	٣٦ ٧٣٩,٢	٣٦ ٧٣٩,٢	٣٧ ٤٢٢,٦	٣٦ ٧٣٩,٢
٣ ٨٣٥,٤	١١٨,٤	٣ ٧١٧,٠	(٢,٩)	(١١١,٠)	-	(١١١,٠)	-	-	-	-	-	٣ ٨٢٨,٠	٣ ٣٤٤,٩
٣ ٤٥١,٩	١٠٥,٢	٣ ٣٤٦,٧	(٢,٩)	(١٠٠,٠)	-	(١٠٠,٠)	-	-	-	-	-	٣ ٤٤٦,٧	١ ٣٧٠,٧
٥ ٠٤٣,٠	١٦٧,٧	٤ ٨٧٥,٣	-	٤ ٨٧٥,٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-

النمو في الموارد									
		مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة		مكتب إقامة العدل		مكتب الأخلاقيات		مرفق الشراكة	
الفترة	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٦٠٥٧,٧	٧١٨٩,٢	١٦٢,١	-	-	-	-	-	-
مكتب إقامة العدل	١٧٥٥٥,٤	١٧٢٢٨,٦	(٣٠٤٣,٢)	٣١٩٤,٦	-	-	-	-	-
مكتب الأخلاقيات	٣٦٣٠,٩	٤٠٦٤,٤	(١١٧,٩)	(١١٧,٩)	-	-	-	-	-
مرفق الشراكة	-	-	١٥٢٥,٣	-	-	-	-	-	-
فريق الاستعراض الداخلي في سري لانكا	٣٦٥,٠	(٣٦٥,٠)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠٦٢٤٦,٢	١١٢٠٠٧,٤	(٢٨٢١,٥)	٨٣٦٥,٦	(١٣٨٠,٤)	(١٠٢,٦)	٤٠٦١,١	٣,٦	١٢٠٨٣٠,٣
مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة	٦٠٥٧,٧	٧١٨٩,٢	١٦٢,١	-	-	-	-	-	-
مكتب إقامة العدل	١٧٥٥٥,٤	١٧٢٢٨,٦	(٣٠٤٣,٢)	٣١٩٤,٦	-	-	-	-	-
مكتب الأخلاقيات	٣٦٣٠,٩	٤٠٦٤,٤	(١١٧,٩)	(١١٧,٩)	-	-	-	-	-
مرفق الشراكة	-	-	١٥٢٥,٣	-	-	-	-	-	-
فريق الاستعراض الداخلي في سري لانكا	٣٦٥,٠	(٣٦٥,٠)	-	-	-	-	-	-	-
المجموع الفرعي	١٠٦٢٤٦,٢	١١٢٠٠٧,٤	(٢٨٢١,٥)	٨٣٦٥,٦	(١٣٨٠,٤)	(١٠٢,٦)	٤٠٦١,١	٣,٦	١٢٠٨٣٠,٣

(٢) الموارد المقررة الأخرى

تقديرات	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة	تقديرات الفترة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠
٩٠٥٦,٤	٨٦٦١,٢	٦٦٧٤,٦	٦٦٧٤,٦
-	-	-	-
٢١٦٠,٦	١٩٣٩,٣	٢٠٥٤,١	٢٠٥٤,١
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
-	-	-	-
٣٧٨٩,٠	٣٤٢٣,٥	٢٧٨٣,١	٢٧٨٣,١
٣٠٢,٢	٢٢٣,٦	٣٠٣,٥	٣٠٣,٥
٢٦٨٤,٦	٢٢٩٩,٣	٢١٦٧,٣	٢١٦٧,٣
-	-	-	-
١٧٩٩٢,٨	١٦٥٤٦,٩	١٣٩٨٢,٦	١٣٩٨٢,٦

الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية	الوظائف المؤقتة				المجموع	الفترة
	الميزانية العادية	الميزانية العادية	الموارد المقررة الأخرى	الموارد الخارجة عن الميزانية		
-٢٠١٤	-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٢	-٢٠١٤	-٢٠١٢	
٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	
١٥	١٦	١	١	١	١	مد-١
٣٠	٣١	٥	-	٥	٥	ف-٥
٥٦	٤٨	٥	-	٣	٥	ف-٤/٣
٤	٥	-	-	-	-	ف-١/٢
١٢٣	١١٥	٧	١	٩	٧	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة						
١١	١٠	-	-	-	-	الرتبة الرئيسية
٧٤	٧٧	٢	٤	٣	٤	الرتب الأخرى
٨٥	٨٧	٣	٤	٣	٤	المجموع الفرعي
الفئات الأخرى						
٨	٨	-	-	-	-	الرتبة المحلية
-	-	-	-	٢	-	الخدمة الميدانية
٨	٨	-	-	٢	-	المجموع الفرعي
٢١٦	٢١٠	١٠	٥	١٣	١٠	المجموع

الجدول ١-٥

المساعدة المؤقتة العامة المتصلة بالإلغاء المقترح للوظائف*

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفترة والرتبة (أ)	عدد الأشهر (ب)	موارد في إطار المساعدة المؤقتة العامة (ج)
فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى	١١	٧٠,٥
فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى	٦	٦١,٧
المجموع		١٣٢,٢

* المساعدة المؤقتة العامة غير المتكررة المقترحة لضمان استمرار التمويل لفترة محدودة لوظيفتين يقترح إلغاؤهما على النحو المبين في الجدول ١-٤، على أن شاغلتهما سيتقاعدان خلال فترة السنتين.

الجدول ١-٦

توزيع الموارد حسب العنصر

(النسبة المئوية)

الموارد المقررة عن الميزانية	الموارد المقررة الأخرى	الميزانية العادية	
			ألف - أجهزة تقرير السياسات
-	-	٤,٢	١ - الجمعية العامة
-	٢,٣	٧,٣	٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
-	-	٠,٥	٣ - لجنة الاشتراكات
٢٥,٠	٤٨,٠	٥,٨	٤ - مجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات
١٥,٥	-	١١,٧	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
-	-	٠,٦	٦ - لجنة البرنامج والتنسيق
-	-	٠,٩	٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة
٤٠,٥	٥٠,٣	٣١,٠	المجموع الفرعي، ألف
-	-	٢,١	باء - الأمين العام
			جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢٥,٠	١٢,٠	٢٠,٩	١ - المكتب التنفيذي للأمين العام
١,٥	-	٥,٧	٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
-	-	٢,١	٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا
-	-	١,٩	٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٢٦,٥	١٢,٠	٣٠,٦	المجموع الفرعي، جيم
١,٤	-	٣,٢	دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح
٢,٩	-	٢,٩	هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع
-	-	٤,٢	واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال
-	٢١,١	٦,٣	زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة
-	١,٧	١٥,٠	حاء - مكتب إقامة العدل
٣,٢	١٤,٩	٣,٤	طاء - مكتب الأخلاقيات
٢٥,٥	-	١,٣	ياء - مرفق الشراكة
-	-	-	كاف - فريق الاستعراض الداخلي في سري لانكا
١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

تعديلات فنية

٧-١ تعكس التغيرات في الموارد انخفاضاً صافياً قدره ٢ ٨٢١ ٥٠٠ دولار يتصل بما يلي: (أ) الانخفاض الصافي البالغ ٣ ٠٤٣ ٢٠٠ دولار في إطار مكتب إقامة العدل والمتعلق بشطب موارد غير متكررة المرتبط بوقف مهام القضاة الثلاثة المخصصين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات والموظفين المعيّنين المكلفين بمهام تكميلية، ويقابله جزئياً الأثر المؤجل لوظيفة موظف قانوني برتبة ف-٤ اعتمدت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لمحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛ (ب) ووقف الاعتماد غير المتكرر لفريق الاستعراض الداخلي في سري لانكا (٣٦٥ ٠٠٠ دولار)، الذي يقابله جزئياً زيادات تتصل بالأثر المؤجل لثلاث وظائف اعتمدت في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ في إطار بند التوجيه التنفيذي والإدارة، لوحدة سيادة القانون التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام (١ مد-١)، ومكتب المدير العام في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (١ ف-٤ و ١ من الرتبة المحلية) (٤٢٤ ٦٠٠ دولار) والأثر المؤجل لإنشاء وظيفة برتبة ف-٤ اعتمدت لمكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة (١٦٢ ١٠٠ دولار).

الولايات الجديدة والنمو وتغيير التوزيع فيما بين العناصر

٨-١ قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٢/٦٧، أن تمول ولاية مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال للاضطلاع بهذه الولاية بفعالية وكفالة استمرار أنشطتها الأساسية، وذلك انطلاقاً من موارد الميزانية العادية ابتداء من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. ويصل مبلغ الموارد المقترحة للمكتب إلى ٣٠٠ ٨٧٥ ٤ دولار، ويتألف من ٣٣١٦ ٤٠٠ دولار لتغطية تحويل ١٠ وظائف ممولة من موارد خارجة عن الميزانية (١ أمين عام مساعد، ١ ف-٥، ٣ ف-٤، ٣ ف-٣، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومن ١ ٥٥٨ ٩٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف.

٩-١ وفي سياق الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة وعدد من قرارات الجمعية العامة المتخذة على مدى السنوات الاثني عشرة الماضية، التي دأبت على الاعتراف بالشراكة مع الجهات الفاعلة الخارجية وتشجيعها، يقترح الأمين العام إنشاء مرفق جديد للشراكة. وتشمل الموارد المقترحة التي تصل إلى ١ ٥٢٥ ٣٠٠ دولار مبلغاً قدره ١ ٣٦٠ ٦٠٠ دولار لتغطية تكاليف خمس وظائف (١ وكيل أمين عام، ١ مد-٢، ١ ف-٥، ١ ف-٤، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ١٥٥ ٥٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف. ويقابل جزئياً الموارد المقترحة لمرفق الشراكة انخفاض قدره ١ ٢٢٩ ٦٠٠ دولار في إطار المكتب التنفيذي للأمين العام يشمل إلغاء وظيفتين (١ مد-١ و ١ ف-٢) ونقلًا خارجياً لوظيفتين (١ ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى مرفق الشراكة. وتصل الموارد الصافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ لفائدة مرفق الشراكة الجديد، قبل إعادة تقدير التكاليف، وبعد أن تؤخذ في الاعتبار التخفيضات في إطار المكتب التنفيذي للأمين العام، إلى مبلغ ٢٩٥ ٧٠٠ دولار.

١٠-١ وإذ يشير الأمين العام إلى الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٦٣، وهي الفقرة التي تنص على أن يتخذ الأمين العام الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف، بما في ذلك توفير اعتمادات للسفر وما يتصل بذلك من تكاليف للموظفين الذين ترى محكمة الاستئناف حاجة إلى مثلهم شخصياً أمامها وللقضاة من أجل السفر، عند الاقتضاء، لعقد دورات في جنيف ونيروبي، وإذ يعتبر كذلك أنه، وفقاً للمادة ٤ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يجوز للقضاة أن يقرروا عقد دورات في كل من مراكز العمل الثلاثة (نيويورك ونيروبي ونيروبي)، وفق ما يقتضيه حجم القضايا المعروضة على المحكمة، فإنه يقترح موارد إضافية تصل إلى ٦٠٠ ١٩٤ ٣ دولار تمثيلاً مع حجم العمل المتوقع للمحكمتين. وستغطي الموارد المقترحة لعام ٢٠١٤ تكاليف استمرار مهام القضاة المخصصين الثلاثة في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات وموظفي المهام التكميلية المخصصين لهم الذين يشغلون ٦ وظائف (٣ ف-٣)، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ووظيفة واحدة من الرتبة المحلية)، وأتعاب قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة وتكاليف أخرى ذات صلة بالموضوع. ولا تغطي الموارد المقترحة استمرار مهام القضاة المخصصين الثلاثة وموظفي المهام التكميلية لما بعد عام ٢٠١٤. وستقترح أية موارد إضافية تعتبر ضرورية لعام ٢٠١٥ في سياق تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمم المتحدة، وذلك وفقاً للقرار الذي سنتخذه الجمعية العامة فيما يتعلق بالتقييم المستقل المؤقت للنظام الرسمي لإقامة العدل ولحجم الموارد المتصلة بذلك.

التغييرات المدخلة تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

١١-١ يقترح إحداث تغييرات في الموارد قدرها ٤٠٠ ٣٨٠ ١ دولار تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧. وترد في الجدول ٧-١ أدناه المجالات الرئيسية للتغييرات في الموارد البالغ قدرها ٢٠٠ ٣٣٦ ١ دولار.

الجدول ٧-١

التغييرات في الموارد تمثيلاً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج المستهدف	الانخفاض في الأداء
١ -	التوجيه التنفيذي والإدارة	إعادة توزيع العمل وتحقيق قدر أكبر من الكفاءة في إدارة الموارد المخصصة للسفر	-	-
		إجمالي التخفيض: ٦٠٠ ٧١٨ دولار		
	المكتب التنفيذي للأمين العام	سيعاد توزيع المهام ذات الصلة فيما بين بقية موظفي المكتب التنفيذي للأمين العام، وسيؤدي ذلك إلى زيادة في عبء العمل.		

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في الانخفاض في الأداء حجم النواتج المستهدف
	إلغاء: وظيفة موظف أقدم برتبة ف-٥ تخفيض: سفر الموظفين	وستبذل جهود إضافية لزيادة الكفاءة في إدارة الموارد المخصصة للسفر، وذلك باتباع سبل منها الجمع بين الرحلات واللجوء إلى أساليب تمثيلية أخرى (مثل عقد المؤتمرات عن طريق الفيديو).	
٢ -	التوجيه التنفيذي والإدارة	إعادة توزيع العمل إجمالي التخفيض: ١٩٦ ٦٠٠ دولار مكتب المدير العام في جنيف إلغاء: وظيفة مساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى	سيعاد توزيع المهام فيما بين بقية الموظفين الستة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى، وسيؤدي ذلك إلى زيادة في عبء العمل. وستتأثر إعداد الوثائق، بما في ذلك جودة معلومتها وتوقيت تلقيها وحجم تدفقها.
٣ -	التوجيه التنفيذي والإدارة	مكتب المدير العام في فيينا إعادة تصنيف: وظيفة واحدة برتبة ف-٥ لممثل رئيسي لمكتب الاتصال في نيويورك إلى وظيفة موظف لإدارة البرامج برتبة ف-٤	تخفيض مستوى المشاركة في مكتب الاتصال في نيويورك التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تخفيض إجمالي قدره ٦٢ ٩٠٠ دولار ستتأثر قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العمل على مستوى رفيع مع النظراء المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة في نيويورك (الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الفرعية الأخرى) والبعثات غير المثلة في فيينا التي تعتمد على تمثيل مكتب الاتصال في نيويورك.
		وسينظر المكتب في وسائل أخرى للتعامل والمشاركة على مستوى رفيع مع الهيئات المعنية والوكالات الأخرى التي تتخذ من نيويورك مقراً لها، وذلك بزيادة التعامل المباشر مع كبار المديرين في فيينا وزيادة الاستفادة من الناحية الاستراتيجية من مكتب الاتصال في نيويورك.	
٤ -	التوجيه التنفيذي والإدارة	تخفيض مستوى التمثيل القانوني والتمثيل المخفض	

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج المستهدف	الانخفاض في الأداء
	مكتب المدير العام في نيروبي	إجمالي التخفيض: ٦١ ٨٠٠ دولار		
	إعادة تصنيف:	سيتأثر مستوى التمثيل القانوني للمكتب وخبراته ومهاراته القانونية.		
	وظيفة واحدة لمستشار قانوني	ستحد المديرية العامة من سفرها، الذي يشكل جزءاً من مهامها السياسية والتمثيلية.		
	أقدم برتبة ف-٥ إلى وظيفة مستشار قانوني برتبة ف-٤			
	تخفيض:			
	السفر في مهمة رسمية			
٥ -	الأطفال والتزاع المسلح	جودة التقارير وحسن توقيتها وتخفيض الوجود والتعاون على المستوى الدولي		
	تخفيض:	إجمالي التخفيض: ١١١ ٠٠٠ دولار		
	المساعدة المؤقتة العامة	ستؤثر في الأساس زيادة عبء عمل الموظفين وعدم قدرتهم على تلبية الاحتياجات من الموظفين لأجل قصير على نوعية التقارير وحسن توقيتها.		
	العمل الإضافي	ومن شأن انخفاض الموارد المخصصة للسفر لأغراض رسمية أن يؤثر على عدد بعثات الممثل الخاص للأمين العام وأن يحد من المشاركة السياسية، ومن القدرة على إقامة علاقة تعاون أوثق مع المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية، ومن تنفيذ خطط العمل، والمشاركة في مناسبات التعبئة الدولية.		
٦ -	العنف الجنسي في حالات التزاع	إعادة توزيع العمل		
	إلغاء:	تخفيض صافي كلي يبلغ: ١٠٠ ٠٠٠ دولار		
	وظيفة واحدة لمساعد إداري	ستتأثر جودة وحسن توقيت العمل الإداري الذي يضطلع به المكتب. وسيعالج الأثر من خلال إعادة توزيع العمل واستخدام المساعدة المؤقتة العامة.		
	من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى			
	زيادة:			
	المساعدة المؤقتة العامة			

البند	صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج المستهدف	الانخفاض في الأداء
٧ -	مكتب الأخلاقيات إلغاء: وظيفة واحدة لمساعد إداري من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى زيادة: المساعدة المؤقتة العامة	إعادة توزيع العمل وتخفيض القدرة على الاستجابة لطلبات الحصول على مشورة بشأن الأخلاقيات في الوقت المناسب التخفيض الصافي الكلي: ٨٥ ٣٠٠ دولار سيوزع العمل بين الموظفين الثمانية المتبقين. وستخفف المهام الإدارية واللوجستية المضطلع بها دعماً للتوعية والتدريب والحماية من أعمال الانتقام. وإضافة إلى ذلك، ستخفف حالات الحصول على استشارة في مجال الأخلاقيات التي يعالجها المكتب وسيزداد متوسط زمن الاستجابة للطلبات المقدمة من الموظفين للحصول على استشارة في مجال الأخلاقيات.		

التغييرات المبينة في تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

١٢-١ وصل مبلغ التخفيضات التي طبقت تمثيلاً مع تقرير الأمين العام عن مخطط الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى ١٠٢ ٦٠٠ دولار، وفقاً لما يبينه الجدول ٨-١ أدناه.

الجدول ٨-١

التغييرات في الموارد تمثيلاً مع مخطط الميزانية المقدم من الأمين العام

صافي الانخفاض في المدخلات	البيان	الانخفاض في حجم النواتج المستهدف	الانخفاض في الأداء
التوجيه التنفيذي والإدارة	ترشيد المسؤوليات وإعادة توزيعها إجمالي التخفيض: ١٠٢ ٦٠٠ دولار	التوجيه التنفيذي والإدارة	التوجيه التنفيذي والإدارة
المكتب التنفيذي للأمين العام التخفيض: المساعدة المؤقتة العامة	سيستوعب الموظفون الحاليون احتياجات المكتب التنفيذي لمكتب الأمين العام في الأجل القصير من خلال ترشيد المسؤوليات وإعادة توزيعها.		

الموارد الأخرى المقررة والخارجة عن الميزانية

١٣-١ تُقدر الموارد الأخرى المقررة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ بمبلغ ٨٠٠ ٩٩٢ ١٧ دولار لتغطية الجزء المتعلق بعمليات حفظ السلام من أعمال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس الأمم المتحدة لمراجعي الحسابات، والمكتب التنفيذي للأمين العام، ومكتب الأمم المتحدة لأمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، ومكتب إقامة العدل، ومكتب الأخلاقيات. وسيغطي مبلغ يُقدر بنحو ٣٥٩ ٥٠٠ دولار رسوم مراجعة الحسابات المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر.

١٤-١ وستكمل الموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٤٥٢ ٥٠ دولار، موارد الميزانية العادية، وستوفر الدعم لشتى أنواع التعاون الفني والتقني، بما في ذلك التدريب وحلقات العمل والحلقات الدراسية والمشاريع الميدانية.

ألف - أجهزة تقرير السياسات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٦ ٠٢٥ ٧٠٠ دولار

١٥-١ يشمل هذا الباب الفرعي الجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الاشتراكات، ومجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (حصّة الأمم المتحدة)، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

١٦-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بأجهزة تقرير السياسات في الجدول ١-٩ أدناه.

الجدول ١-٩

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥	(قبل إعادة تقدير التكاليف)
ألف - الميزانية العادية			
الموارد المتعلقة بالوظائف	٢٠	٥ ٥٣٧,٧	٥ ٦٩٣,٥
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	٣٠ ٤٨٨,٠	٣٠ ٣٣٢,٢
المجموع الفرعي	٢٠	٣٦ ٠٢٥,٧	٣٦ ٠٢٥,٧
باء - الموارد المقررة الأخرى	-	٩ ٠٥٦,٤	٨ ٦٦١,٢
جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية	١	٢٠ ٤٦٣,١	٢٠ ٤٢٠,٨
المجموع	٢١	٦٥ ٥٤٥,٢	٦٥ ١٠٧,٧

الجدول ١٠-١

الموارد المتعلقة بالوظائف

احتياجات مؤقتة										
المجموع		الموارد الخارجة عن الميزانية		تقييمات أخرى		الميزانية العادية		الميزانية العادية الثابتة		
٢٠١٤	٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٢	٢٠١٤	٢٠١٢	
٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	٢٠١٥	٢٠١٣	
الفئة الفنية وما فوقها										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	مد-٢
٢	٢	-	-	-	-	-	-	٢	٢	مد-١
٣	٣	-	-	-	-	-	-	٣	٣	ف-٥
٥	٤	-	-	١	-	-	-	٤	٤	ف-٣/٤
١١	١٠	-	-	١	-	-	-	١٠	١٠	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة										
١	١	-	-	-	-	-	-	١	١	الرتبة الرئيسية
٩	١٠	١	١	-	-	-	-	٨	٩	الرتب الأخرى
١٠	١١	١	١	-	-	-	-	٩	١٠	المجموع الفرعي
٢١	٢١	١	١	١	-	-	-	١٩	٢٠	المجموع

١ - الجمعية العامة

(أ) سفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٢٥٣ ٢ دولار

١٧-١ وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢١٣/٤١، تتكفل المنظمة بمصروفات السفر (عدا بدل الإقامة) لعدد لا يزيد على خمسة ممثلين عن كل دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها تسعا وأربعين دولة المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً لدى حضورهم أي دورة عادية من دورات الجمعية العامة، ومصروفات سفر ممثل أو ممثل مناوب لحضوره دورة استثنائية أو طارئة للجمعية العامة.

١٨-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بسفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً في الجدول ١١-١ أدناه.

الاحتياجات من الموارد: سفر ممثلي الدول الأعضاء التي هي من أقل البلدان نمواً

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	-	٢ ٢٥٣,١	٢ ٢٥٣,١
المجموع	-	٢ ٢٥٣,١	٢ ٢٥٣,١

١٩-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ١٠٠ ٢ ٢٥٣ دولار مصروفات سفر الأعضاء المؤهلين لحضور دورتي الجمعية التاسعة والستين والسبعين. ونظراً إلى أنه لا يوجد قرار يقضي بعقد دورة استثنائية أو دورة طارئة، فلم تُدرج أي اعتمادات لهذا الغرض.

(ب) رؤساء الجمعية العامة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٦٢٢ دولار

٢٠-١ وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٥٢/٢٢٠، على اقتراح الأمين العام إدراج مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في الميزانية لكل سنة من فترة السنتين لاستكمال مستوى الدعم المقدم إلى رئيس الجمعية العامة (A/52/303)، الفقرة ١ باء - ١٠). وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة أن تُعرض الموارد الخاصة بمكتب رئيس الجمعية العامة على أساس أوجه الإنفاق، اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، ووافقت على اقتراح الأمين العام المتعلق بمستوى الموارد لفترة السنتين تلك. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في قرارها ٥٣/٢١٤، تعزيز مكتب الرئيس باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام لاقتراحه الداعي إلى تكميل دعم المكتب، وقررت أيضاً أن تكون لرئيس الجمعية العامة، تمثيلاً مع الميزانية البرنامجية المعتمدة، سلطة تامة تخول له استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، بما يشمل الضيافة والسفر وأي نفقات أخرى تلزم للاضطلاع بالمسؤوليات الرسمية.

٢١-١ ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/٢٤٩، على ملاحظة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن ضرورة ضمان توفير الموارد الكافية لمكتب رئيس الجمعية العامة، وقررت، لأغراض الوضوح والشفافية، أن تُعرض الموارد المقترحة لدعم رئيس الجمعية منفصلة عن التقديرات المتعلقة بسفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور دورات الجمعية العامة. وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أن تُوزع الموارد المخصصة لمكتب الرئيس بين رؤساء دورات الجمعية التي خُصصت لها، ضماناً للإنصاف في توفير هذه الموارد.

٢٢-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة برؤساء الجمعية العامة في الجدول ١-١٢ أدناه.

٢٦-١ يغطي الاعتماد البالغ ٢٠٢٩ ٥٠٠ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة (٢٠٢٣ ٩٠٠ دولار)، وأجر العمل الإضافي (٥ ٦٠٠ دولار)، اللازمين لتوفير الدعم لرؤساء الجمعية العامة.

٢ - اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (بما في ذلك أمانتها)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٠٠ ٤٨٤ ٨ دولار

٢٧-١ تتألف اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، من ١٦ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظّم مهامّ اللجنة الاستشارية وكذلك مسؤولياتها وتكوينها أحكاماً قرار الجمعية العامة ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتغطي موارد الميزانية المدرجة في إطار هذا البند دفع مصروفات سفر وإقامة رئيس وأعضاء اللجنة لحضور دوراتها وفقاً لأحكام قرارات الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ١٩٨/٣٢ و ١٧٦/٤١ و ٢١٤/٤٢ و ٢٢٥/٤٢، الجزء سادساً، و ٢١٩/٤٧ ألف، الجزء خامس عشر. وقد حُدّدت شروط خدمة وتعيينات رئيس اللجنة الاستشارية وفقاً للقرارات ٢٢١/٣٥ و ٢٥٦/٤٠ و ٢٤٩/٤٥ و ٢٣٨/٥٥ و ٢٦٦/٥٨ و ٢٦٨/٦٥، وهي تشمل المساهمة ذات الصلة المقدمة من المنظمة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملاً بالقرار ١٣١/٣٧.

٢٨-١ وتغطي التقديرات أيضاً تكاليف أمانة اللجنة الاستشارية.

٢٩-١ ويُلاحَظ التزايد المستمر في عبء العمل الذي تتحمله اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبوجه خاص، تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الاستشارية لاحظت الأثر الذي سيُخلِّفه العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على كل من الإدارة، ومجلس مراجعي الحسابات، والجمعية العامة، والهيئات التشريعية/الإدارية الأخرى لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبالتالي على اللجنة الاستشارية ذاتها (A/66/806، الفقرة ٢٢). وأقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٥/٦٧، بما لاحظته اللجنة الاستشارية من أن الآثار المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقتضي النظر فيها على نحو عاجل وفوري (A/67/381، الفقرة ١٦). وفي ضوء ذلك، وإلى جانب التطور الأوسع في عبء العمل الذي تتحمله اللجنة، يُعتمَز تقديم اقتراحات تتعلق بالترتيبات التشغيلية للجنة الاستشارية.

٣٠-١ ويظهر توزيع الموارد المخصصة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الجدول ١-١ أدناه.

٣ - لجنة الاشتراكات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٥٦١ دولار

- ٣٤-١ لجنة الاشتراكات لجنة فرعية تابعة للجمعية العامة تتألف من ١٨ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية. وتنظّم مسؤوليات اللجنة وطبيعتها وتكوينها وشروط تعيين أعضائها أحكاماً قرار الجمعية ١٤ (د-١) وأحكام المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتسدي اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن قسمة نفقات المنظمة في ما بين أعضائها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تسدي المشورة أيضاً إلى الجمعية بشأن تحديد الأنصبه المقررة على الأعضاء الجدد، وبشأن الالتماسات المقدمة من الأعضاء لتغيير الأنصبه المقررة، وبشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في حالة تخلف الأعضاء عن سداد اشتراكاتهم، وأي إجراءات يتعين اتخاذه في ما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق.
- ٣٥-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بلجنة الاشتراكات في الجدول ١-١٥ أدناه.

الجدول ١-١٥

الاحتياجات من الموارد: لجنة الاشتراكات

الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠١٥-٢٠١٤			
٢٠١٣-٢٠١٢	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤
الفئة			
الميزانية العادية			
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٥٦١,٦	٥٦١,٦	-	-
٥٦١,٦	٥٦١,٦	-	-
المجموع			

- ٣٦-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ٦٠٠ ٥٦١ دولار دفع مصروفات سفر وبدل إقامة أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام قراري الجمعية العامة ١٧٩٨ (د-١٧) و ٢٤٨/٤٥.

٤ - مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة (بما في ذلك أمانته)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦٠٠ ٦٧٤٦ دولار

- ٣٧-١ يتألف مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، بصيغته المعدلة بقرارها ٢٤٨/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، من شاغلي منصب المراجع العام للحسابات (أو منصب معادل له) في ثلاث من الدول الأعضاء، تعيّنهم الجمعية العامة طبقاً للأحكام والشروط المبينة في البنود من ٧-١ إلى ٧-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم

المتحدة. ويتولى مجلس مراجعي الحسابات مراجعة حسابات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك جميع صناديقها الاستثمارية وحساباتها الخاصة، ويقدم التقارير الخاصة بهذه المراجعة إلى الجمعية العامة لتنظر فيها. ويرد بيان اختصاصات المجلس الرئيسية في البنود من ٧-٤ إلى ٧-١٢ من النظام المالي وترد هذه الاختصاصات بشكل أكثر تفصيلاً في مرفق ذلك النظام. وعلى المجلس، فضلاً عن إبداء رأيه في البيانات المالية، تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية ونظام المحاسبة والضوابط المالية الداخلية، وبشأن تنظيم الأمم المتحدة وإدارتها بوجه عام، طبقاً لما ينص عليه البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية.

٣٨-١ ويكفل التنسيق مع الأنشطة الأخرى لمراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة فريق المراجعين الخارجيين للحسابات الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٤٣٨ (د-١٤)، ويتألف من أعضاء مجلس مراجعي الحسابات ومراجعى الحسابات الخارجيين المعيّنين للوكالات المتخصصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينسق المجلس عمله أيضاً مع وحدة التفتيش المشتركة وخدمات الرقابة الداخلية بالأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.

٣٩-١ وتقدم أمانة المجلس الدعم الفني والتقني والإداري إلى المجلس ولجنة عمليات مراجعة الحسابات التابعة له وفريق المراجعين الخارجيين للحسابات وفريقه التقني، بما في ذلك أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطة هذه الهيئات. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ أمانة المجلس الترتيبات اللازمة لعقد دورتين للمجلس، دورة لفريق المراجعين الخارجيين ودورة للفريق التقني كل سنة؛ وتتولى صياغة وثائق الدورات؛ وتعد المحاضر الموجزة لجلسات المجلس وفريق المراجعين الخارجيين وفريقه التقني ولجنة عمليات مراجعة الحسابات؛ وتتولى مهمة الاتصال بين تلك الأجهزة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة.

٤٠-١ ويتوقع المجلس أن يستخدم، أثناء فترة السنتين، حوالي ٢٠٠ ٤ أسبوع من أسابيع عمل مراجعي الحسابات، وأن يقدم ٦٢ تقريراً للهيئات التشريعية وغيرها من الهيئات، علاوة على ما يقرب من ١٥٠ رسالة إدارية.

٤١-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بمجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة في الجدول ١-١ أدناه.

الجدول ١-١

الاحتياجات من الموارد: مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - الميزانية العادية				
٦	٦	١ ٣٩٥,٤	١ ٣٩٥,٤	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٥ ٣٥٠,٦	٥ ٣٥٠,٦	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٦	٦	٦ ٧٤٦,٠	٦ ٧٤٦,٠	المجموع الفرعي

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
باء - الموارد المقررة الأخرى	٨ ٢٧٦,١	٨ ٦٣٧,٨	-
جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية	١٢ ٩٧٣,٠	١٢ ٦٢٦,٣	١
المجموع	٢٧ ٩٩٥,١	٢٨ ٠١٠,١	٧

٤٢-١ يغطي الاعتماد البالغ ٦ ٧٤٦ ٠٠٠ دولار: (أ) الحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لأتعباب مراجعة الحسابات لأعضاء المجلس؛ (ب) والتكاليف المتعلقة بحضورهم اجتماعات المجلس، واجتماعات فريق المراجعين الخارجيين للحسابات؛ (ج) والرواتب والتكاليف العامة لموظفي أمانة مجلس مراجعي الحسابات، التي تضم ست وظائف (١ مد-١، و ١ ف-٣، و ٤ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ (د) وتكاليف التشغيل ذات الصلة.

٤٣-١ وتعكس الموارد المقترحة استعراضاً شاملاً لأنشطة المجلس استناداً إلى ولايته وعبء العمل المتوقع، وتوفر تكاليف أمانة المجلس فضلاً عن التكاليف المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتخطط الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول عام ٢٠١٤. وتتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم تقارير مالية وتقارير مراجعة سنوية، وهو ما أخذ في الاعتبار في مستوى الموارد المقترح.

٤٤-١ وعلى الرغم من أن مراجعة البيانات المالية السنوية في ظل المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام سوف تتطلب إيفاد المزيد من مراجعي الحسابات، فقد اتخذ المجلس قراراً بالحد من أتعباب مراجعة الحسابات لفترة السنتين ٢٠١٥-٢٠١٤ بمقدار ١٨٥ ٠٠٠ دولار، أو ٣,٧ في المائة، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤، حسب المعدلات المنقحة. ويجري التقدير الراهن بافتراض المتطلبات المعتادة لإجراء مراجعة الحسابات. وفي حالة ورود أي طلبات تزيد عن المستوى الراهن للنواتج المخطط لها، سيكون المجلس بحاجة إلى النظر في إعادة ترتيب أولويات نواتجه المقررة من أجل تقييم مدى إمكانية تلبية تلك الطلبات الإضافية.

٤٥-١ وتتصل الموارد من عمليات حفظ السلام (٨ ٦٣٧ ٨٠٠ دولار) والموارد الخارجة عن الميزانية (١٢ ٦٢٦ ٣٠٠ دولار)، في جملة أمور، بأتعباب المراجعة الخارجية للحسابات التي تدفع مباشرة من ميزانيات بعثات حفظ السلام، ومن غيرها من صناديق وبرامج الأمم المتحدة والهيئات الفرعية ذات الصلة، على التوالي.

٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (بما في ذلك مشاركة الأمم المتحدة في تكاليف أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٥٥٤ ١٣ دولار

٤٦-١ أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ لتوفير الاستحقاقات في حالات التقاعد والوفاء والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضوية الصندوق. ويتولى إدارة هذا الصندوق، وفقاً للأنظمة التي قررتها الجمعية العامة، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين، بواقع لجنة لكل من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من اللجان المذكورة. وبناء على طلب الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بأن تعدّل هيئتها الفرعية برامج عملها لتتفق مع برنامج عمل اللجنة الخامسة لفترة السنتين، كان هناك نمط سائد منذ أمد طويل يتمثل في عقد الاجتماعات بالتناوب بين نيويورك، حيث تعقد الاجتماعات في السنوات الفردية، والمواقع الأخرى، حيث تُعقد الاجتماعات في السنوات الزوجية. ولم يتقرر بعد مكان انعقاد اجتماعي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتمارس الجمعية العامة السلطة التشريعية باسم جميع المنظمات المشتركة في الصندوق.

٤٧-١ وتغطي النفقات التي تتكبدها كل لجنة للمعاشات التقاعدية لتنفيذ أنظمة كل من المنظمات الأعضاء، من الميزانية العامة لتلك المنظمة. بيد أنه نظراً إلى أن الأمانة المركزية للصندوق انبثقت عن أمانة لجنة المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة، فقد واصلت، بترتيب خاص مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إدارة شؤون المعاشات التقاعدية للأمم المتحدة. وفي مقابل تلك الخدمات، تقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للصندوق وفقاً للترتيبات المتفق عليها بين الطرفين. وتقدم الأمم المتحدة أيضاً للصندوق خدمات أخرى بالجان، مثل تجهيز جدول مرتبات الموظفين والتدريب، والمهام المتعلقة بشؤون الموظفين والمشتريات، وخدمات متنوعة أخرى، حسب الاقتضاء.

٤٨-١ ويظهر توزيع الموارد المتعلقة بمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الجدول ١٧-١ أدناه.

الجدول ١-١٧

الاحتياجات من الموارد: مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
	-	١٣ ٥٥٤,٨	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	-	١٣ ٥٥٤,٨	المجموع الفرعي
	-	٧ ٨٣٦,٨	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
	-	٢١ ٣٩١,٦	المجموع

٤٩-١ يمثل الاعتماد البالغ ٨٠٠ ١٣ ٥٥٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف): (أ) إجمالي تكلفة سفر ممثلي الأمم المتحدة لحضور اجتماعات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٢٥٥ ٣٠٠ دولار)؛ (ب) والحصة التي ستدفع من الميزانية العادية لتكاليف الأمانة المركزية للصندوق (١٣ ٢٩٩ ٥٠٠ دولار)، والتي ستبلغ، بعد إعادة تقدير التكاليف، ١٣ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار. ويُقدَّر المبلغ الإجمالي الذي ستسده الأمم المتحدة مقابل تكاليف الأمانة المركزية للصندوق بمبلغ ٢١ ٧٦٨ ٨٠٠ دولار، وهو يقوم على أساس ثلث عناصر محدّدة من الميزانية الإدارية للصندوق. وسيُغطَّى ما يقدر بنسبة ٦٤ في المائة من التكاليف التي ستتحملها الأمم المتحدة، وفقاً للترتيبات القائمة، من الميزانية العادية (١٣ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار)، على أن تتحمل الصناديق والبرامج النسبة المتبقية البالغة ٧ ٨٣٦ ٨٠٠ دولار.

٥٠-١ وتظهر حصة صناديق وبرامج الأمم المتحدة في التكاليف البالغة ٧ ٨٣٦ ٨٠٠ دولار التي ستتحملها الأمم المتحدة تحت بند الموارد الخارجة عن الميزانية.

٥١-١ وتستند تقديرات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ إلى تقرير مجلس الصندوق (A/66/266) المقدم إلى الجمعية العامة، بصيغته المعدلة وفقاً لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/66/7/Add.2)، وحسب ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٦.

٥٢-١ ولم تكن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعدت بعد في صيغتها النهائية وقت إعداد هذا التقرير. ولذلك ستخضع هذه التقديرات للمزيد من التنقيح على أساس الميزانية الإدارية للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، والإجراءات التي ستخضعها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين على ضوء ما قد يقدمه مجلس الصندوق من توصيات في ما يتعلق بهذه الميزانية في عام ٢٠١٣. وسيقدم بيان بشأن الآثار الإدارية والمالية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسنتين إذا شملت توصيات مجلس الصندوق موارد تختلف عن الموارد المقدرة في هذا التقرير.

٦ - لجنة البرنامج والتنسيق

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧٣٩ ٧٠٠ دولار

٥٣-١ قررت الجمعية العامة، في مقرها ٤٢/٤٥٠، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتم انتخابها لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وأذنت الجمعية العامة، في الفقرة ١٢ من قرارها ٩٣/٣١، بدفع مصاريف السفر لأعضاء اللجنة (أجور السفر جواً بالدرجة السياحية) وبدل الإقامة (بالمعدلات القياسية المطبقة على موظفي الأمانة العامة مضافاً إليها ١٥ في المائة) كاستثناء خاص من المبادئ الأساسية الواردة في الفقرة ٢ من القرار ١٧٩٨ (د-١٧). وقد أقر هذا الترتيب لفترة تجريبية تبدأ من عام ١٩٧٨، وكان مقرراً أن تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين. وقد افترض، لأغراض تقديرات الميزانية هذه، أن مدة انعقاد دورات اللجنة ستظل ستة أسابيع في غير سنة الميزانية وأربعة أسابيع في سنة الميزانية.

٥٤-١ ويرد في الجدول ١-١٨ أدناه توزيع الموارد المخصصة للجنة البرنامج والتنسيق.

الجدول ١-١٨

الاحتياجات من الموارد: لجنة البرنامج والتنسيق

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥	
-	-	٧٣٩,٧	٧٣٩,٧	الميزانية العادية
-	-	٧٣٩,٧	٧٣٩,٧	غير المتعلقة بالوظائف
-	-	٧٣٩,٧	٧٣٩,٧	المجموع

٥٥-١ ستغطي الموارد المقترحة البالغة ٧٣٩ ٧٠٠ دولار تكاليف استمرار الترتيبات التي طلبت الجمعية العامة تطبيقها في قراراتها المذكورة أعلاه.

٧ - اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٠٣٤ ١٠٠ دولار

٥٦-١ أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤٨/٦٠، اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لتعمل بصفة استشارية متخصصة ولمساعدها في الاضطلاع بمسؤولياتها الرقابية. ووافقت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٧٥/٦١، على اختصاصات اللجنة، وعلى معايير عضويتها التي تنص على أن تتألف اللجنة من خمسة

أعضاء تعينهم الجمعية مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، ويكونون مستقلين عن حكوماتهم ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة والأمانة العامة. ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة خبرة في مناصب عليا في المجال المالي و/أو مجال مراجعة الحسابات و/أو مجالات أخرى تتصل بالرقابة. وبدأت اللجنة عملها وقت تعيين أعضائها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤١٣/٦٢، وعقدت دورتها الافتتاحية في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥٧-١ واللجنة مسؤولة عن إسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن نطاق ونتائج وفعالية مراجعة الحسابات وغيرها من المهام الرقابية، وبشأن التدابير اللازمة لكفالة امتثال الإدارة للتوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات وآليات الرقابة الأخرى. ونطاق عمل اللجنة متضمن في اختصاصاتها (قرار الجمعية العامة ٢٧٥/٦١، المرفق)، وإجراءاتها خاضعة للنظام الداخلي الذي أقرته اللجنة في دورتها الافتتاحية المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٥٨-١ وتقدم أمانة اللجنة الدعم الفني والتقني والإداري للجنة بما في ذلك في أعمال البحوث وتحليل الوثائق ذات الصلة بأنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة، وهي نقطة الاتصال الرئيسية للجنة في الأمم المتحدة، تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورات السنوية الأربع للجنة، وتقوم بتجميع أوراق الاجتماعات وإعداد التقارير في ما يتصل بالبنود المدرجة على جدول أعمال الدورات، وبإعداد المحاضر الموجزة لاجتماعات اللجنة.

٥٩-١ ويرد في الجدول ١-١ أدناه توزيع الموارد المخصصة للجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة.

الجدول ١-١

الاحتياجات من الموارد: اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			الميزانية العادية
	٢	٥٧٦,٦	الموارد المتعلقة بالوظائف
	-	٤٥٧,٥	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
	٢	١٠٣٤,١	المجموع

٦٠-١ يغطي مبلغ ١٠٠ ١٠٣٤ دولار: (أ) تكاليف السفر وبدلات الإقامة لأعضاء اللجنة والسفر وبدلات الإقامة للموظفين المرافقين للأعضاء في سياق الزيارات إلى المكاتب الموجودة خارج المقر لمراقبة عملاء مكتب خدمات الرقابة الداخلية والتفاعل معهم، ومراقبة إدارة شؤون الأمم المتحدة والتفاعل معها؛ (ب) والرواتب والتكاليف العامة لموظفي أمانة اللجنة، التي تضم وظيفتين (١) ف-٥ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب

الأخرى))؛ (ج) والمساعدة المؤقتة العامة؛ (د) والاستشاريين؛ (هـ) والتكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف، مثل الخدمات التعاقدية، ومصاريف التشغيل العامة، واللوازم والمواد.

باء - الأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢٠١٤-٢٠١٥ دولار

٦١-١ بموجب المادة ٩٧ من الميثاق، فإن الأمين العام، الذي تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن، ويُعين بدوره موظفي الأمم المتحدة، هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة. وبموجب المادة ٩٩ من الميثاق، يضطلع الأمين العام أيضاً بمهام سياسية هامة، فضلاً عن الدور الذي يؤديه في جميع اجتماعات الأمم المتحدة، وفي ما تسنده إليه الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة من مهام أخرى وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨.

٦٢-١ وتُعهد إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول في المنظمة، مجموعة كبيرة من المسؤوليات. بموجب الميثاق. ويتخذ الأمين العام الإجراءات بناء على مبادرة منه، في نطاق اختصاص منصبه، في ما يتعلق بطائفة واسعة من المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، ويعمل تحت إشراف الجمعية العامة ومجلس الأمن ويلتمس منهما التوجيه، حسب الاقتضاء. ويبدل الأمين العام قصارى جهده للمساعدة في تسوية المنازعات بين الدول، وله أن يوجه انتباه مجلس الأمن إلى أية مسألة قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين. ويضطلع الأمين العام بدور رئيسي في الجهود الرامية لضمان احترام حقوق الإنسان. ويوفر الأمين العام التوجيه المتعلق بالسياسة العامة لإدارات الأمانة العامة ومكاتبها ووحداتها التنظيمية الأخرى في تنفيذها لمهامها، فضلاً عن توفير التوجيه والتنسيق لبرامج المنظمة وعناصرها الأخرى. وإضافة إلى ذلك، يضطلع الأمين العام، بوصفه رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمهمة تنسيقية في ما يتعلق بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وستوجه أنشطة الأمين العام نحو إنجاز أولويات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٢٤٨.

٦٣-١ ويرد في الجدول ١-٢٠ أدناه توزيع الموارد المخصصة للأمين العام.

الجدول ١-٢٠

الاحتياجات من الموارد: الأمين العام

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥
	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٤-٢٠١٥
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
الميزانية العادية		
الموارد المتعلقة بالوظائف	١٠٦٩,١	١٠٦٩,١
الموارد غير المتعلقة بالوظائف	١٣٦٨,١	١٣٦٨,١
المجموع	٢٤٣٧,٢	٢٤٣٧,٢

٦٤-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ٢٠٠ ٤٣٧ ٢ دولار تكاليف مرتب وبدلات الأمين العام واحتياجات سفره ومصروفات التشغيل العامة والضيافة.

جيم - التوجيه التنفيذي والإدارة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣٥ ٤٦٣ ٥٠٠ دولار

٦٥-١ تغطي الموارد المقترحة البالغة ٣٥ ٤٦٣ ٥٠٠ دولار، المدرجة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، احتياجات المكتب التنفيذي للأمين العام، ومكاتب المديرين العامين لمكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي. وتقدم تلك المكاتب الدعم للأمين العام بصفته المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة بمقتضى المادة ٩٧ من الميثاق وذلك بالمساعدة فيما يلي: (أ) وضع السياسات العامة وممارسة التوجيه التنفيذي في ما يتعلق بأعمال الأمانة العامة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والكيانات الأخرى التي تضمها المنظمة؛ (ب) والإشراف على أعمال المنظمة وتنسيقها وفقاً لقرارات الأمين العام والتوجيهات ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية؛ (ج) والتواصل مع الصحافة والجمهور؛ (د) والاضطلاع بالمهام التنسيقية المشتركة بين الوكالات في ما يتصل بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛ (هـ) والتواصل مع الأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة والحكومات المضيفة؛ (و) وإجراء اتصالات مع الحكومات والوفود عملاً بالمادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق.

٦٦-١ ويرد في الجدول ٢١-١ أدناه توزيع الموارد المخصصة تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة.

الجدول ٢١-١

الاحتياجات من الموارد

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤		الفترة
ألف - الميزانية العادية			
١٠٩	١١٥	٣٢ ٣٤٧,٧	٣٣ ٩٣٥,٦
			الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٣ ١١٥,٨	٣ ٤٨٧,٠
			الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٠٩	١١٥	٣٥ ٤٦٣,٥	٣٧ ٤٢٢,٦
			المجموع الفرعي
٥	٥	٢ ١٦٠,٦	١ ٩٣٩,٣
			باء - الموارد المقررة الأخرى
٣	٣	١٣ ٣٦٥,٢	١٨ ٥٠٨,٥
			جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية
١١٧	١٢٣	٥٠ ٩٨٩,٣	٥٧ ٨٧٠,٤
			المجموع

الجدول ٢٢-١

الموارد المتعلقة بالوظائف

المجموع	الوظائف المقدرة				الوظائف الثابتة الممولة من الميزانية العادية		الفترة		
	الموارد الخارجة عن الميزانية		الموارد المقررة الأخرى		الميزانية العادية				
-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٢ ٢٠١٣	-٢٠١٤ ٢٠١٥	-٢٠١٢ ٢٠١٣		
الفترة الفنية وما فوقها									
١	١	-	-	-	-	-	١	١	نائب أمين عام
٣	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	وكيل الأمين العام
١	١	-	-	-	-	-	١	١	أمين عام مساعد
٥	٥	-	-	-	-	-	٥	٥	مد-٢
١٠	١١	-	-	١	١	-	٩	١٠	مد-١
١٣	١٦	-	-	٢	٢	-	١١	١٤	ف-٥
٢١	٢٠	-	-	-	-	-	٢١	٢٠	ف-٣/٤
٢	٣	-	-	-	-	-	٢	٣	ف-١/٢
٥٦	٦٠	-	-	٣	٣	-	٥٣	٥٧	المجموع الفرعي
فئة الخدمات العامة									
٨	٨	-	-	-	-	-	٨	٨	الرتبة الرئيسية
٥٠	٥٢	٣	٣	٢	٢	-	٤٥	٤٧	الرتب الأخرى
٥٨	٦٠	٣	٣	٢	٢	-	٥٣	٥٥	المجموع الفرعي
الفئات الأخرى									
٣	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	الرتبة المحلية
٣	٣	-	-	-	-	-	٣	٣	المجموع الفرعي
١١٧	١٢٣	٣	٣	٥	٥	-	١٠٩	١١٥	المجموع

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: أن تكفل ترجمة سياسات الدول الأعضاء وتوجيهاتها إلى إجراءات على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى مقررات تتضمن توصيات صادرة عن الأمين العام</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>(النسبة المئوية للمقررات التي تتضمن توصيات صادرة عن الأمين العام)</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافرة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة</p>	<p>(أ) تعزيز قدرة الأمين العام ومجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات الحكومية الدولية الأخرى على اتخاذ قرارات مدروسة تماماً في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بمجال اختصاص كل منهم</p>
<p>(ب) توفير التوجيه السياسي لكيانات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة</p> <p>مقاييس الأداء</p> <p>(عدد القرارات التي تتمخض عنها اجتماعات لجنة السياسات التابعة للأمين العام)</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوافر</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٠ قراراً</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٠ قراراً</p>	<p>(ب) تعزيز اتساق السياسات في إدارة أنشطة الأمم المتحدة</p>
<p>(ج) إذكاء الوعي بأهمية مبادرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون لدى الجهات الرئيسية المعنية بأمر سيادة القانون، وزيادة الدعم المقدم لتلك المبادرات</p>	<p>(ج) تحسين طريقة الأمانة العامة في التصدي على نحو استراتيجي للتحديات التي تواجه الدول الأعضاء في مجال سيادة القانون</p>

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

(الحالات التي تناقش فيها الجهات المعنية الرئيسية
مبادرات الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ حالات

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧ حالات

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩ حالات

١ - المكتب التنفيذي للأمين العام

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٨٠٠ ٣١١ ٢٤ دولار

٦٧-١ يقدم المكتب التنفيذي للأمين العام العون إلى الأمين العام في وضع السياسة العامة وفي التوجيه التنفيذي لأعمال الأمانة العامة والبرامج والعناصر الأخرى للمنظمة وفي تنسيق هذه الأعمال وإنجازها على وجه السرعة، وأيضاً في الاتصالات بالحكومات والوفود والصحافة والجمهور. ويقدم المكتب أيضاً العون إلى الأمين العام في التخطيط الاستراتيجي، وفي إعداد التقرير السنوي للمنظمة، وفي الشؤون السياسية والاقتصادية والمشاركة بين الوكالات، وفي مهام الاتصال والتمثيل، وفي إنجاز الأولويات التي تحددها الجمعية العامة والولايات التي تنص عليها. وتشمل موارد المكتب أيضاً المخصصات اللازمة لمنصب نائب الأمين العام. ويرد في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بآراء تعريف لمهام نائب الأمين العام ومسؤولياته.

٦٨-١ وتغطي الموارد المرصودة للمكتب التنفيذي للأمين العام أيضاً تكاليف وظيفة ومكتب رئيس مكتب الأمين العام، ووحدة السياسات والتخطيط، ووحدة الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، ووحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإئتمانية، ووحدة سيادة القانون، ووحدة التنسيق، ووحدة الاتصالات وكتابة خطب الأمين العام، ومكتب جدول مواعيد الأمين العام، والوحدة الإدارية.

٦٩-١ أما مسؤوليات وحدة الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان ووحدة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإئتمانية، فتشمل جملة أمور منها الاضطلاع بدور استشاري بشأن المسائل المدرجة في مجالات مسؤولياتهما، والقيام بمهام الاتصال مع الإدارات أو المكاتب المعنية، ورصد المستجدات، واستعراض التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة، وكفالة متابعة الاجتماعات التي يعقدها الأمين العام ونائبه.

- ٧٠-١ ولدعم التنسيق على نطاق المنظومة وأتساق أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وجودتها، تدعم وحدة سيادة القانون نائب الأمين العام، بوصفه منسقاً لشؤون سيادة القانون في منظومة الأمم المتحدة، في اتباع نهج استراتيجي لعمل المنظمة في مجال سيادة القانون، وفي تعزيز ما تكتسبه سيادة القانون من أهمية أساسية للحوار والتعاون فيما بين الدول الأعضاء. وتدعم الوحدة أيضاً الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ونائب المدير العام بوصفه رئيس الفريق.
- ٧١-١ وتدعم وحدة السياسات والتخطيط وضع الأولويات السياسية للأمين العام، وذلك بوسائل منها دعمها وإدارتها للجنة السياسات ودورها في إعداد التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال المنظمة.
- ٧٢-١ وتضطلع وحدة التنسيق بمهام تشمل، في جملة أمور، مهام المشورة والاتصال بشأن المسائل ذات الصلة بالإدارة، والرقابة، ودعم المؤتمرات، والسلامة والأمن، والشؤون القانونية، وقواعد السلوك والانضباط. وتوفر الوحدة أيضاً الدعم للجنة الإدارة ومجلس الأداء الإداري. وهي تضم الوحدة الفرعية للسجلات المركزية، كما أنها تكفل إدارة مراسلات الأمين العام والمكتب التنفيذي للأمين العام إدارة فعالة.
- ٧٣-١ وتشمل مسؤوليات وحدة الاتصالات وكتابة خطب الأمين العام صوغ البيانات العامة والرسائل التي تصدر عن الأمين العام، وإسداء المشورة، بالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام، بشأن المسائل ذات الصلة باستراتيجية الاتصالات.
- ٧٤-١ ويشرف مكتب جدولة مواعيد الأمين العام على جدولة ما يحضره الأمين العام من اجتماعات ومناسبات وما يقوم به من سفريات، وعلى الرد، بالتشاور مع الإدارات والمكاتب والوحدات، على التماسات الدعوات والاجتماعات مع الأفراد. وتشمل مسؤوليات الوحدة التحضير للأنشطة المقررة (الاجتماعات والمناسبات والسفريات)، بما في ذلك تجميع مواد الإحاطات وإعداد السيناريوهات وتنظيم سفريات الأمين العام.
- ٧٥-١ ويوفر المكتب الإداري الدعم للأمين العام وللمكتب التنفيذي للأمين العام في مجال الموارد البشرية وإدارة الشؤون المالية وشؤون الميزانية والإدارة العامة. ويوفر المكتب أيضاً دعماً من هذا القبيل لمكتب الأخلاقيات، ومكتب إقامة العدل، ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة.
- ٧٦-١ ويرد في الجدول ١-٢٤ أدناه توزيع الموارد المخصصة للمكتب التنفيذي للأمين العام.

الاحتياجات من الموارد: المكتب التنفيذي للأمين العام

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
			الموارد المتعلقة بالوظائف
٧٦	٨١	٢١ ٨١٩,٢	٢٣ ٢٥١,٠
-	-	٢ ٤٩٢,٦	٢ ٨٩٣,٠
٧٦	٨١	٢٤ ٣١١,٨	٢٦ ١٤٤,٠
			المجموع الفرعي
٥	٥	٢ ١٦٥,٦	١ ٩٣٩,٣
-	-	١٢ ٦٢١,٦	١٧ ٨١٨,٦
٨١	٨٦	٣٩ ٠٩٤,٠	٤٥ ٩٠١,٩
			المجموع

٧٧-١ تشمل الموارد المقترحة وقدرها ٢٤ ٣١١ ٨٠٠ دولار مبلغ ٢١ ٨١٩ ٢٠٠ دولار لتغطية تكاليف ٧٦ وظيفة (نائب أمين عام، ووكيل أمين عام، وأمين عام مساعد، و ٥ مد-٢، و ٦ مد-١، و ٨ ف-٥، و ٨ ف-٤، و ٥ ف-٣، و ١ ف-٢، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٣٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) ومبلغ ٢ ٤٩٢ ٦٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الموظفين الأخرى، وسفر الموظفين في مهام رسمية، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة.

٧٨-١ وتعكس الموارد المقترحة نقصانا صافيا قدره ١ ٨٣٢ ٢٠٠ دولار يعزى إلى العوامل التالية: (أ) نقل وظيفتين (١ ف-٤ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى مرفق الشراكات، وإلغاء وظيفتين (١ مد-١ و ١ ف-٢)، وهو ما يعكس نقل مهام يتولى أداءها حالياً المكتب التنفيذي للأمين العام (١ ٢٢٩ ٦٠٠ دولار)؛ (ب) والتخفيضات التي طبقت تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧ (١ ٦٠٠ ٧١٨ دولار)، بما فيها الإلغاء المقترح لوظيفة موظف أقدم (ف-٥) على النحو المبين في الجدول ١-٧، البند ١؛ (ج) والتخفيضات التي طبقت تمشياً مع مخطط الميزانية الذي وضعه الأمين العام (١٠٢ ٦٠٠ دولار)، على النحو المبين في الجدول ١-٨. ويعوض تلك التخفيضات جزئياً الأثر المؤجل لوظيفة مد-١ التي اعتمدت لوحدة سيادة القانون في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (٢٠١٨ ٦٠٠ دولار)، والتي ترد الآن في إطار المكتب التنفيذي للأمين العام.

٧٩-١ وستكمل الموارد المخصصة من حساب دعم عمليات حفظ السلام والبالغة ٢ ١٦٠ ٦٠٠ دولار ما تضطلع به وحدة الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان من عمل يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحفظ السلام.

٨٠-١ وستستخدم موارد خارجة عن الميزانية تُقدَّر بمبلغ ٦٠٠ ٦٢١ ١٢ دولار لما يلي: (أ) مساعدة الأمين العام في ما يبذله من مساع حميدة وما يضطلع به من أنشطة صنع السلام في جميع مناطق العالم؛ (ب) والإنفاق على المشاريع الخاصة التي من المقرر أن يضطلع بها مكتب الأمين العام؛ (ج) ودعم أنشطة ممثل الأمم المتحدة السامي المعني بتحالف الحضارات؛ (د) ودعم جدول الأعمال ذات الأولوية الذي يعتمد على الأمين العام في ما يتعلق بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٦ ٥٨٣ ٢٠٠ دولار

٨١-١ يقوم مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف بإسداء المشورة إلى الأمين العام في الاضطلاع بمسؤولياته في مجال العلاقات مع البعثات الدائمة والمنظمات الإقليمية؛ وفي التعامل مع سلطات البلد المضيف بشأن المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات ذات الصلة لموظفي منظومة الأمم المتحدة في سويسرا؛ وفي التعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج التي تتخذ مقارها في سويسرا وفي أماكن أخرى في أوروبا، وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات القائمة؛ والاضطلاع بالمهام السياسية الخاصة ومهمة التمثيل، حسب الطلب؛ ويضطلع بالمسؤولية عن الإدارة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٨٢-١ ويضطلع وكيل الأمين العام، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، بمهام المكتب على النحو المبين في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف (ST/SGB/2000/4). ونظراً إلى أن المكتب هو أكبر مكاتب الأمم المتحدة في أوروبا، فهو مهياً جيداً لمواصلة العمل بفعالية من أجل تعزيز دور المنظمة، من خلال الاضطلاع بكفاءة بمهام الاتصال بالبعثات الدائمة والحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والتمثيل لديها، واتخاذ مبادرات لتعزيز العلاقات وتبادل المعلومات بين المؤسسات التي توجد مقارها في جنيف والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى القائمة التي تتخذ مقارها في أوروبا.

٨٣-١ وتشمل مهام المكتب الاتصال بالبعثات الدائمة والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ والاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إلى المدير العام لمؤتمر نزع السلاح؛ وأداء مهام المراسم والاتصال بالبلد المضيف واللجنة الدبلوماسية في جنيف؛ والتعاون مع الآليات الإقليمية؛ وتحليل القضايا الأمنية والسياسية على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي؛ وتقديم المساعدة بشأن المسائل القانونية والاتصال بالبلد المضيف بشأن المزايا والحصانات والمسائل الأخرى التي تمس اتفاقات الأمم المتحدة؛ والترتيب لإجراء المشاورات بشأن برامج الأمم المتحدة في جنيف؛ وإقامة سبل الاتصال والتعاون مع رؤساء الوكالات المتخصصة؛ وتمثيل الأمم المتحدة في اجتماعات الهيئات التشريعية

للمنظمات التي توجد مقارها في جنيف وفي اجتماعات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٨٤-١ ويرد في الجدول ١-٢٥ أدناه توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في جنيف.

الجدول ١-٢٥

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٤	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
١٧	١٨	٦ ٣٠٨,٩	٦ ٥٦٧,٢	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٢٧٤,٣	٢١٢,٦	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٧	١٨	٦ ٥٨٣,٢	٦ ٧٧٩,٨	المجموع الفرعي
٣	٣	٧٤٣,٦	٦٨٩,٩	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٠	٢١	٧ ٣٢٦,٨	٧ ٤٦٩,٧	المجموع

٨٥-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٦ ٥٨٣ ٢٠٠ دولار مبلغاً قدره ٦ ٣٠٨ ٩٠٠ دولار لتمويل ١٧ وظيفة (وكيل أمين عام، ووظيفتان مد-١، ووظيفتان ف-٥، ووظيفتان ف-٤، ووظيفة ف-٣، ووظيفة ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ٢٧٤ ٣٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويعكس الانخفاض البالغ ١٩٦ ٦٠٠ دولار، في جملة أمور، الإلغاء المقترح لوظيفة واحدة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمثياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ١-٧، البند ٢.

٨٦-١ وستغطي موارد خارجة عن الميزانية تُقدَّر بمبلغ ٧٤٣ ٦٠٠ دولار تكاليف الإبقاء على ثلاث وظائف مؤقتة دعماً لمكتب الاتصال القانوني، ومكتب العلاقات الخارجية، والشؤون السياسية والمشاركة بين الوكالات والاتصال بالمنظمات غير الحكومية.

٣ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٣٨٨ ٧٠٠ دولار

٨٧-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في فيينا (ST/SGB/2004/5). وقد أسندت إلى المدير العام مهمة تنسيق أنشطة المكتب، وهو مسؤول عن تمثيل الأمين العام في فيينا، وعن التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك مكتب شؤون الفضاء الخارجي ودائرة الأمم المتحدة للإعلام، ومداومة الاتصال بالحكومة المضيفة والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في فيينا. وتقترن مسؤوليات المدير العام بمسؤوليات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومكتب المدير التنفيذي مندمج مع مكتب المدير العام، وهو يتلقى الدعم من موارد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتمثل مهام مكتب المدير العام في ما يلي:

- (أ) مساعدة المدير العام في مجال التوجيه التنفيذي والإدارة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا، وفي تنسيق أنشطة وحداته؛
- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكاتب الأمم المتحدة في فيينا، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في فيينا، ومداومة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- (ج) تمثيل المستشار القانوني في فيينا، وتقديم المساعدة للمدير العام بشأن جميع المسائل القانونية وتوفير الخدمات القانونية لكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة في فيينا؛
- (د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمثيل الأمم المتحدة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد في فيينا؛
- (هـ) التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وذلك بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات المشتركة التي تؤثر في الكيانات التي تتخذ مقارها في فيينا؛
- (و) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الأخرى في المقر.

٨٨-١ ويرد في الجدول ١-٢٦ أدناه توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في فيينا.

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفترة
٢٠١٤-٢٠١٥	٢٠١٢-٢٠١٣	٢٠١٤-٢٠١٥	(قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢٠١٢-٢٠١٣	
الميزانية العادية				
٩	٩	٢ ٢٤٠,٨	٢ ٣٠٣,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٤٧,٩	١٥٦,٢	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٩	٩	٢ ٣٨٨,٧	٢ ٤٥٩,٩	المجموع

٨٩-١ تشمل الموارد المقترحة وقدرها ٢ ٣٨٨ ٧٠٠ دولار مبلغ ٢ ٢٤٠ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف تسع وظائف (١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغ ١٤٧ ٩٠٠ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والأجر عن العمل الإضافي، وسفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، وتكاليف الضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، والمنح والمساهمات المتعلقة بخدمات الطباعة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويعكس الانخفاض البالغ ٢٠٠ ٧١ دولار، في جملة أمور، إعادة تصنيف وظيفة واحدة (لكبير الممثلين برتبة ف-٥ إلى موظف إدارة برامج برتبة ف-٤)، وهو ما اقترح تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، كما هو مبين في الجدول ١-٧، البند ٣.

٤ - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ١٧٩ ٨٠٠ دولار

٩٠-١ يرد عرض لمهام مكتب المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي في نشرة الأمين العام الصادرة بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (ST/SGB/2009/3). والمدير العام مسؤول عن جميع أنشطة المكتب ويعمل بوصفه ممثل الأمين العام ويضطلع بمهام التمثيل لدى الحكومة المضيفة والبعثات الدائمة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتخذ مقارها في نيروبي والاتصال بها. وتشمل المسؤوليات أيضاً تقديم التوجيه التنفيذي والإدارة للمكتب، بما في ذلك برامج الشؤون الإدارية وخدمات المؤتمرات وغيرها من خدمات الدعم والخدمات المشتركة، ومركز الأمم المتحدة للإعلام في نيروبي. وتمثل مهام المكتب في ما يلي:

(أ) مساعدة المدير العام في جميع المهام التي يضطلع بها، بما في ذلك المسؤوليات المخصصة التي يسندها إليه الأمين العام؛

- (ب) التعاون مع الحكومة المضيفة وتقديم خدمات المراسم لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، بما في ذلك تجهيز وثائق التفويض لرؤساء البعثات الدائمة في نيروبي؛
- (ج) توفير خدمات المشورة القانونية للمكتب، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولموئل الأمم المتحدة؛
- (د) مداومة الاتصال بالمكتب التنفيذي للأمين العام ووحدات الأمانة العامة الموجودة في المقر.
- ٩١-١ ويرد في الجدول ٢٧-١ أدناه توزيع الموارد المخصصة لمكتب المدير العام في نيروبي.

الجدول ٢٧-١

الاحتياجات من الموارد: مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٥-٢٠١٤	
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
		٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢
الميزانية العادية			
٧	٧	١ ٩٧٨,٨	١ ٨١٣,٧
-	-	٢٠١,٠	٢٢٥,٢
٧	٧	٢ ١٧٩,٨	٢ ٠٣٨,٩
		المجموع	

٩٢-١ تشمل الموارد المقترحة وقدرها ٢ ١٧٩ ٨٠٠ دولار مبلغ ١ ٩٧٨ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف سبع وظائف (وكيل أمين عام، و ١ مد-١، و ٢ ف-٤، و ٣ وظائف من الرتبة المحلية) ومبلغ ٢٠١ ٠٠٠ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف المتصلة بالمساعدة المؤقتة العامة، والأجر عن العمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، وتكاليف الضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. وتعزى الزيادة البالغة ٩٠٠ ١٤٠ دولار إلى الأثر المؤجل للوظائف المنشأة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (١ ف-٤، ووظيفة من الرتبة المحلية)، ويقابلها جزئياً إلغاء الموارد غير المتكررة والتخفيضات الناجمة، في جملة أمور، عن إعادة تصنيف وظيفة واحدة (لكبير مستشارين قانونيين من الرتبة ف-٥ إلى مستشار قانوني من الرتبة ف-٤) المقترحة تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨ كما هو مبين في الجدول ٧-١، البند ٤.

دال - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٧١٧ ٠٠٠ دولار

٩٣-١ يتمثل الهدف الرئيسي لعمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تعزيز حماية جميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة. ويتوافق هذا الهدف مع عدة قرارات للجمعية العامة ومع الالتزام الذي قطعه الدول الأعضاء في الآونة الأخيرة بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال في النزاعات

المسلحة، وذلك على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وغير ذلك من الأطر والمبادرات القانونية.

٩٤-١ وترد الولاية الأولية لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١، وقد نتجت عن تقرير شامل عن أثر النزاع المسلح على الأطفال (انظر A/51/306 و Add.1). ومنذئذ، مددت الجمعية العامة ولاية الممثلة الخاصة في خمس مناسبات، كان آخرها في قرارها ١٤١/٦٦. وتستمر الولاية الحالية حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وستنظر فيها الجمعية في دورتها التاسعة والستين.

٩٥-١ وفي ما يلي أهم عناصر ولاية الممثلة الخاصة: (أ) الاضطلاع بدور الصوت الأخلاقي والداعية المستقل لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح ورفاههم؛ (ب) والدعوة إلى أعمال حقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وحمايتهم، وتنمية الوعي بذلك وإيلاؤه أهمية قصوى؛ (ج) والعمل مع شركاء الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية المعنية على اقتراح أفكار ونهج تهدف إلى تعزيز حماية الأطفال بهدف إنهاء الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة وإلى التشجيع على القيام باستجابة أكثر تنسيقاً في مجال الحماية؛ (د) والاضطلاع بمبادرات إنسانية ودبلوماسية لتسهيل عمل الجهات التنفيذية في الميدان فيما يتعلق بالأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

٩٦-١ وإضافة إلى ذلك، دعا مجلس الأمن الأمين العام في قرارات متتالية (انظر القرارات ١٢٦١ (١٩٩٩)، و ١٣١٤ (٢٠٠٠)، و ١٣٧٩ (٢٠٠١)، و ١٤٦٠ (٢٠٠٣)، و ١٥٣٩ (٢٠٠٤)، و ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)، و ٢٠٦٨ (٢٠١٢)) إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال في النزاع المسلح، كما دعا إلى تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ تلك التدابير. ودعا المجلس في قراره ١٦١٢ (٢٠٠٥) إلى تنفيذ آلية للرصد والإبلاغ معنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى إنشاء فريق عامل تابع لمجلس الأمن لاستعراض التقارير الصادرة عن هذه الآلية. وطلب المجلس إلى الأمين العام في قراره ١٨٨٢ (٢٠٠٩) توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أسماء الأطراف في النزاع المسلح في مرفقي تقريره السنوي عن الأطفال والنزاع المسلح كي لا تقتصر على الأطراف التي تقوم بتجنيد واستغلال الأطفال فحسب، بل تتجاوزها لتشمل أيضاً الأطراف التي تشارك، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، في عمليات قتل وتشويه الأطفال و/أو الاغتصاب والأنواع الأخرى من العنف الجنسي الموجه ضد الأطفال بشكل نمطي في حالات النزاع المسلح. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام، في قراره ١٩٩٨ (٢٠١١)، أن يواصل توسيع نطاق المعايير المستخدمة لإدراج أطراف النزاع المسلح في مرفقي تقريره لتشمل الأطراف التي تقوم، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، بشن هجمات متكررة على المدارس و/أو المستشفيات وبشن هجمات متكررة على الأشخاص المشمولين بالحماية فيما يتصل بالمدارس و/أو المستشفيات في حالات النزاع المسلح أو التهديد بشن هجمات عليهم. وأكد المجلس من جديد كذلك دعواته السابقة الموجهة إلى أطراف النزاع للدخول في مفاوضات مع الأمم المتحدة من أجل وضع خطط عمل لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وغير ذلك من

الانتهاكات التي أدرجت أسماؤهم في المرفقات بسببها. وشددت هذه القرارات على أهمية توفير التدريب لجميع الأفراد المشاركين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبناء السلام وبعثاتها السياسية في مجالي حقوق الأطفال وحماية الأطفال. وطلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ٢٠٦٨ (٢٠١٢)، أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن تنفيذ قراراته وبياناته الرئاسية عن الأطفال والنزاع المسلح.

٩٧-١ وأُسندت إلى مكتب الممثلة الخاصة المسؤولية الأولى عن متابعة وتعميم تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابق ذكرها. ويكلف المكتب بمهمة القيام، بالتشاور مع الشركاء المعنيين، بإعداد تقارير الأمين العام السنوية المقدمة إلى المجلس بشأن الأطفال والنزاع المسلح والتقارير المقدمة إلى الفريق العامل التابع للمجلس المعني بالأطفال والنزاع المسلح. وتكفل الممثلة الخاصة، بوصفها منظمة اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للمقرر، إجراء عملية تشاورية في سياق تجميع محتويات تقارير الأمين العام وإعداد تقارير موثوقة وذات نوعية عالية تقدم في مواعيدها. وتلقى فريق مجلس الأمن العامل منذ عام ٢٠٠٦ (حتى أيار/مايو ٢٠١٣) ما عدده ٤٤ تقريراً عن الأطفال والنزاع المسلح في الحالات المثيرة للقلق، وأصدر ٣٩ استنتاجاً وتوصية منبثقة عن استعراض هذه التقارير. ويقرر الفريق العامل ترتيب صدور التقارير ومعدل تقديمها، بما في ذلك الزمن المستغرق منذ إصدار تقرير ما إلى اعتماد استنتاجات الفريق العامل.

٩٨-١ وتطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) مزيداً من الدعم الفني والطلب على التوجيهات، بما في ذلك وضع قوالب خطط العمل الواجب اتباعها فيما يتعلق بالمسببات الإضافية الواردة في هذه القرارات (مثل قتل الأطفال وتشويههم بشكل نمطي، وحوادث العنف الجنسي ضد الأطفال، وشن الهجمات على المدارس و/أو المستشفيات وشن الهجمات المتكررة على الأفراد المشمولين بالحماية). وقد وُقعت في الصومال في عام ٢٠١٢ خطة العمل الأولى المتعلقة بقتل الأطفال وتشويههم. وبلغت في الوقت الحاضر جهود وضع خطط العمل والتفاوض بشأنها فيما يتعلق بالهجمات التي تشن على المدارس والمستشفيات مرحلة التنفيذ، وستستلزم المزيد من الدعم.

٩٩-١ وسعيًا لتحقيق الهدف من برنامج العمل، سيتبع مكتب الممثلة الخاصة النهج الاستراتيجية التالية:

- (أ) رصد حالة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وتقديم التقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان وجهات أخرى لاتخاذ الإجراءات؛
- (ب) القيام بأنشطة رفيعة المستوى في مجال الدعوة لإذكاء الوعي بالمبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتقديم الدعم لهذه المبادرات؛
- (ج) العمل بالتشاور مع الأطراف المعنية الرئيسية وفي شراكات معها، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وشركاء منظومة الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بهدف تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح

ضمن الاعتبارات المتصلة بسياسات هذه الهيئات واستراتيجياتها. (حددت الممثلة الخاصة كأولوية استراتيجية مسألة تعزيز مشاركة المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية على مدى السنوات المقبلة. واستناداً إلى التجارب مع الاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي، بدأ التواصل الأولي بالفعل مع الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية بغرض تأمين التوصل إلى التزام سياسي لتعميم سياسات حماية الأطفال في هذه الهيئات الإقليمية. وفي إطار هذه الجهود، ستضطلع الممثلة الخاصة بأنشطة في مجال الدعوة مع الجهات المانحة حتى تزيد مما تقدمه من دعم لتعزيز قدرات حماية الأطفال في هذه المنظمات الإقليمية)؛

(د) النوعية بمسائل الحماية الأخرى المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك حالات ما بعد النزاع والاحتياجات المتصلة تحديداً بالأطفال المشردين داخلياً والإناث من الأطفال وغير ذلك من الشواغل الناشئة؛

(هـ) جعل الشواغل المتصلة بالأطفال والنزاع المسلح جزءاً لا يتجزأ من أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛

(و) حشد الدعم اللازم للمتابعة الفورية والمستمرة لخطط العمل الموقعة مع أطراف النزاع والأمم المتحدة بهدف شطب أسماء الأطراف، في الوقت المناسب، التي امتثلت بشكل كامل لخطط العمل.

١٠٠-١ وليس لمكتب الممثلة الخاصة وجود تنفيذي في البلدان خارج المقر. وتعد الزيارات القطرية التي تقوم بها الممثلة الخاصة للأمين العام لمعاينة أحوال الأطفال المتضررين من النزاع المسلح عن كتب أمراً ضرورياً لاضطلاع الممثلة الخاصة بالولاية المسندة إليها. وأثناء هذه الزيارات، تلتقي الممثلة الخاصة بالحكومات وأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني. وتوفر هذه الزيارات أيضاً، التي يجري تنسيقها مع الأمم المتحدة في الميدان، الدعم السياسي اللازم لإخلاء سبيل الأطفال المتضررين من النزاع وإعادة إدماجهم.

١٠١-١ ويقدم مكتب الممثلة الخاصة المساعدة إلى وكيل الأمين العام في اضطلاعهم بمسؤولياته وفي تحقيق الإنجازات المتوقعة المقررة في إطار برنامج العمل. ويشارك المكتب أيضاً، بالتنسيق مع شركاء الأمم المتحدة، في تدريب المستشارين والمسؤولين في مجال حماية الطفل وأغلبهم في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ومع تزايد عدد قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح التي صدرت منذ عام ٢٠٠٥، أصبحت مهمة المجلس في متابعتها أكثر تعقيداً، وزادت متطلبات الإبلاغ وتولدت الحاجة إلى زيادة التواصل مع أفرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ ومتابعة خطط العمل وزيادة الدعم المقدم لتلك الأفرقة. ويشارك أيضاً المسؤولون في بعثات تقصي الحقائق الأولية في الحالات الناشئة أو في لجان التحقيق حيثما لم تُنشأ آليات رسمية للرصد والإبلاغ.

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم المبادرات العالمية الرامية إلى وضع حد للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، وزيادة الوعي والدعم السياسي والعمل العالمي في ما يتعلق بحقوق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' توفير معلومات دقيقة موضوعية في أوانها عن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال مقاييس الأداء	(أ) تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ وفق ما دعت إليه قرارات مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، و ١٩٩٨ (٢٠١١)
(التقارير المتوافقة مع طلبات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ في المائة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	
'٢' توقيع خطط عمل بين الأمم المتحدة والأطراف الأخرى في النزاع لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات مقاييس الأداء	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٥ خطط عمل	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨ خطط عمل	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨ خطط عمل	
'٣' شطب أسماء أطراف النزاع التي ترتكب انتهاكات جسيمة ضد الأطفال من القوائم من خلال بناء الوعي وممارسة الضغوط السياسية وإجراء الحوار ورصد الامتثال لخطط العمل المتفق عليها لحماية الأطفال	

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٣ أطراف

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: طرفان

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٨ أطراف

(ب) '١' زيادة عدد البلدان التي تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاع المسلح

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٣ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٧ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٠ في المائة

'٢' عدد المدخلات المتعلقة بالمسائل المثيرة للقلق المتصلة بحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وآليات الإجراءات الخاصة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ مدخلات

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ مدخلاً

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥ مدخلاً

(ج) عدد القرارات ذات الصلة التي تشير إلى مسألة حماية الأطفال والنزاع المسلح أو تتضمن صياغة محددة تتعلق بما

(ب) توفير القيادة السياسية والدعوة، بالتشاور مع الشركاء، من أجل أعمال حقوق جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح، بسبل من بينها بذل المساعي الحميدة مع الدول الأعضاء

(ج) تعميم مراعاة الشواغل المتصلة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح، لا سيما في مجالات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

مقاييس الأداء

(عدد القرارات والنسبة المئوية من إجمالي عدد القرارات الصادرة في حالات متصلة بحماية الأطفال والتزاع المسلح)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٥ قراراً (٥٠ في المائة من القرارات ذات الصلة)

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٠ قراراً (٥٠ في المائة من القرارات ذات الصلة)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٥ قراراً (٦٠ في المائة من القرارات ذات الصلة)

(د) تعزيز التعاون والمشاركة مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لزيادة تعميم مراعاة قضايا حماية الأطفال

مقاييس الأداء

(عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى المعقودة بمشاركة الممثلة الخاصة لإذكاء الوعي بقضايا حماية الأطفال)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: اجتماعان

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥ اجتماعات

'٢' عدد الإعلانات السياسية أو الوثائق الختامية أو الالتزامات المتعهد بها لتعميم مراعاة منظور لحماية الأطفال في السياسات وفي ترتيبات نشر القوات وأنشطة التدريب

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(هـ) زيادة تغطية وسائل الإعلام لمسألة الأطفال والنزاع المسلح مقاييس الأداء	(هـ) تعزيز الوعي العالمي بحالة الأطفال والنزاع المسلح
(النشرات الصحفية/البيانات التي تُصدر ويجري تداولها على الإنترنت وفي الإعلام المكتوب) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٢ نشرة صحفية/بياناً	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٥٠ نشرة صحفية/بياناً	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥٥ نشرة صحفية/بياناً	

العوامل الخارجية

١٠٢-١ يُنتظر أن يحقق برنامج العمل أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض أن ترى الدول توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي، وأن تتوافر لدى جميع الأطراف المعنية الإرادة السياسية المستمرة للعمل على وضع حد للإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح.

النواتج

١٠٣-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سُنجز النواتج التالية:

(أ) وثائق الهيئات التداولية (الميزانية العادية):

١' التقرير السنوي الشامل للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح المقدم إلى الجمعية العامة (٢)؛

٢' التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛

٣' تقرير الأمين العام السنوي المقدم إلى مجلس الأمن (٢)؛

٤' تقارير عن الحالات المثيرة للقلق تقدّم بناء على طلب فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (من ١٠ تقارير إلى ١٤ تقريراً بحسب متطلبات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح)؛

٥' "مذكرات أفقية" دورية شاملة موجّهة إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح (٨)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):

١' إيفاد بعثات وعقد اجتماعات رفيعة المستوى بالنيابة عن الأمين العام تفضي إلى تعهد الأطراف بالتزامات لإنهاء ممارسات الإيذاء (١٥)؛

٢' تقديم إحاطات وإجراء مشاورات مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية تفضي إلى دعم متضافر لجدول الأعمال (٢٨)؛

٣' وضع استراتيجية للاتصالات لتعزيز جهود الدعوة تتضمن: تحديث الموقع الشبكي لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بست لغات (٢)؛ وإصدار نشرات صحفية (٥٠) وعقد مؤتمرات صحفية (١٥)؛ وإعداد كتيبات ووسائل اتصال أخرى وتعميمها على الشركاء والجمهور المستهدفة (٦)؛ وإنتاج مواد اتصال متعددة الوسائط (١٠)، وتنظيم مناسبات خاصة؛ وعقد إحاطات منتظمة لفئات المجتمع المدني، بما في ذلك الطلاب والأكاديميون (٤٢)؛

٤' تنظيم اجتماعات فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح التابعة للمقر (٨)؛

٥' مشاركة موظفي المكتب في بناء قدرات مستشاري شؤون حماية الطفل وفرق العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة في مجال الرصد والإبلاغ. (سيشمل ذلك تقديم التوجيه بشأن خطط العمل في ضوء آخر طلب تقدم به مجلس الأمن لتوسيع نطاق تلك الخطط لتشمل الهجمات على المدارس والمستشفيات (٨-١٠). وإضافة إلى ذلك، سيواصل المكتب العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام على وضع نموذجين تدريبيين في مرحلة ما قبل النشر (٢) لحفظة السلام المدنيين والعسكريين)؛

٦' تقديم الدعم في مجال السياسات والاضطلاع بأنشطة الدعوة بشأن القضايا المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح لموظفي الأمانة العامة حسب الضرورة، بهدف زيادة تعميم مراعاة مسائل الحماية وإعادة الإدماج في عمليات حفظ السلام وبناء السلام، بما في ذلك مستشارو شؤون حماية الأطفال ومنسقو شؤون حماية الأطفال؛ والمشاركة والمساهمة في فرق العمل المشتركة بين الوكالات وغيرها (١٥)؛

٧' إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية، بما في ذلك إعداد ورقتي عمل حول مواضيع مختارة مع الشركاء بشأن القضايا المثيرة للقلق التي تحتاج إلى مزيد من التركيز على أنشطة الدعوة والاهتمام بها (٢).

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى (موارد خارجة عن الميزانية):

١' إعداد مواد لأغراض الإحاطة وأدوات توجيهية لتستخدمها المنظمات الإقليمية بغرض تعزيز منظور حماية الأطفال في عملياتها (٣ إلى ٤ مجموعات)؛

٢' إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية، بما في ذلك إعداد ورقتي عمل حول مواضيع مختارة مع الشركاء بشأن القضايا المثيرة للقلق التي تحتاج إلى مزيد من التركيز على أنشطة الدعوة والاهتمام بها (٢).

١-١٠٤ ويرد في الجدول ١-٢٩ أدناه توزيع الموارد المخصصة لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح.

الجدول ١-٢٩

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
١٠	١٠	٣ ١٧١,٤	٣ ١٧١,٤	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٥٤٥,٦	٦٥٦,٦	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
١٠	١٠	٣ ٧١٧,٠	٣ ٨٢٨,٠	المجموع الفرعي
-	-	٦٨٩,٠	٤٩٦,٥	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
١٠	١٠	٤ ٤٠٦,٠	٤ ٣٢٤,٥	المجموع

١-١٠٥ تشمل الموارد المقترحة وقدرها ٣ ٧١٧ ٠٠٠ دولار مبلغ ٤٠٠ ٣ ١٧١ دولار لتغطية تكاليف ١٠ وظائف (وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ٣ ف-٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغ ٦٠٠ ٥٤٥ دولار من الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف الخبراء الاستشاريين وسفر الموظفين والخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة، وتكاليف الضيافة واللوازم والمواد. وتعكس التغييرات في مستوى الموارد انخفاضاً قدره ١١١ ٠٠٠ دولار تم اقتراحه بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧، على النحو المبين في الجدول ١-٧، البند ٥.

١-١٠٦ ووفقاً للإجراءات المتبعة، أُدرجت الموارد المخصصة للمكتب عن الفترة الكلية للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ رغم أن الولاية الحالية للمكتب تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وتستند ممارسة إدراج الاحتياجات من الموارد في عام ٢٠١٥ إلى افتراض أن ولاية المكتب، التي جُددت عدة مرات فيما مضى، ستجدد مرة أخرى في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (٢٠١٤).

١٠٧-١ وستدعم الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدر بمبلغ ٦٨٩ ٠٠٠ دولار ما يلي: (أ) تبادل المعارف وإجراء الأبحاث؛ (ب) والاتصال المنتظم بالدول الأعضاء وفئات المجتمع المدني من أجل التوعية على الصعيد العالمي؛ (ج) وبناء القدرات وإجراء المشاورات الفنية؛ (د) والمشاركة في بعثات تقصي الحقائق و/أو لجنة التحقيق في الحالات الناشئة المثيرة للقلق؛ (هـ) وزيادة تعزيز التعامل مع المنظمات السياسية والعسكرية الإقليمية ودون الإقليمية لزيادة الوعي بسياسات حماية الطفل وتعميم مراعاتها.

هاء - مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٣٤٦ ٧٠٠ دولار

١٠٨-١ قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٥/٢٥٩، إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وأما إنشاء المكتب فقد تم عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩) الذي طلب فيه مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يعين ممثلاً خاصاً يتولى مهمة القيادة المتسقة والاستراتيجية، والعمل بفعالية من أجل تعزيز آليات التنسيق القائمة التابعة للأمم المتحدة، وبذل مساعي الدعوة لدى الحكومات والممثلين العسكريين والقضائيين، ولدى جميع أطراف النزاع المسلح والمجتمع المدني، من أجل التصدي، على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري على حد سواء، للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والعمل في الوقت نفسه على تعزيز التعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين وتنسيق جهودهم، وذلك أساساً من خلال المبادرة المشتركة بين الوكالات المعنونة "مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع".

١٠٩-١ ولا يزال العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات غير مبلّغ عنه بما فيه الكفاية، ولا يجري التصدي له على نحو كاف بسبب وصمة العار المرتبطة بالاغتصاب، وعدم كفاية الخدمات المقدمة للناجين، وضعف آليات الحماية، وعدم كفاية سيادة القانون والاستجابات القضائية. وانطلاقاً من هذه الخلفية، فإن دور المثلة الخاصة للأمين العام ومكتبها يتمثل في جملة أمور، منها ما يلي: (أ) إسماع صوت الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (ب) تعبئة الإرادة السياسية والعمل من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما للتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛ (ج) تعزيز التعاون والشراكات وتوسيع دائرة أصحاب المصلحة في هذه المسألة؛ (د) التنسيق بين أنشطة الدعوة والاستجابات البرنامجية، وبوجه خاص داخل منظومة الأمم المتحدة؛ (هـ) كفالة تقديم بيانات أكثر موثوقية وشمولاً عن العنف الجنسي في حالات النزاع كأساس للعمل على جميع المستويات؛ (و) نشر المعلومات/المعارف بشأن النهج وأفضل الممارسات للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع.

١١٠-١ ويسدّ إنشاء المكتب الثغرة الخطيرة التي كانت قائمة على صعيد كفالة تضايف وفعالية جهود المشاركة المنسقة مع الدول الأعضاء ومجلس الأمن والجمعية العامة والجهات الفاعلة في الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية

والمجتمع المدني وقطاع متنوع من المتحاورين الرفيعي المستوى، من القادة السياسيين إلى الضباط العسكريين، ومن أمراء الحرب إلى الجماعات النسائية، بشأن هذه المسألة. ويُتوقع من الممثلة الخاصة للأمين العام ما يلي:

(أ) توفير قيادة متماسكة واستراتيجية بشأن مسألة العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع، ولا سيما في البلدان التي تقوم فيها الأمم المتحدة بعمليات لحفظ السلام، وذلك بزيادة الوعي العالمي والوطني، وحفز وتعبئة الإجراءات اللازمة لمنع العنف الجنسي والتصدي له؛ (ب) العمل كمنصير مستقل في تناول المسألة مع مجموعة من المتحاورين، ولا سيما مع القادة المدنيين والعسكريين، والأطراف في النزاعات المسلحة، وقادة القوات، والبلدان المساهمة بقوات عسكرية ووحدات من الشرطة؛ (ج) تعزيز آليات التنسيق القائمة للأمم المتحدة، وتشجيع التعاون وتنسيق الجهود فيما بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع في المقام الأول.

١١١-١ وستقوم الممثلة الخاصة أيضاً بتقديم المشورة الفنية إلى مجلس الأمن لدى وضع مفاهيم لقرارات أخرى بغرض تعزيز جدول الأعمال في هذا المجال، كما ستضع معايير تنظم تضمين القوائم أسماء الجماعات المسلحة المشتبه في أنها ترتكب أنماطاً من العنف الجنسي، أو شطب أسمائها من القوائم أو ربما إعادة إدراجها فيها، وذلك حسب ما نص عليه قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩). وسيقدم أيضاً تقارير إلى الممثلة الخاصة فريق من الخبراء يعنى بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع ويمكن إيفاده على وجه السرعة للوقوف على الحالات التي تشكل مصدر قلق خاص، وذلك لمساعدة السلطات الوطنية، بناءً على طلبها، على تعزيز سيادة القانون والتصدي لحلقة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٩٦٠ (٢٠١٠) إلى الأمين العام أن ينشئ هيكلًا للمساءلة عن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وتشمل العناصر الرئيسية لهذا الهيكل ولاية لإدراج أسماء مرتكبي العنف الجنسي في القائمة، وإنشاء آلية للرصد والتحليل، فضلاً عن إجراء حوار مع الأطراف بخصوص الالتزامات والجزاءات المتخذة ضد الجناة. وتتولى الممثلة الخاصة، بالتعاون مع أطراف فاعلة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، مسؤولية كفالة تنفيذ عناصر منظومة قرار المجلس ١٩٦٠ (٢٠١٠) والقرارات الأخرى التي تتصدى لمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

١١٢-١ ويتمحور عمل مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع حول الإجراءات الاستراتيجية التي تشكل خطة تشتمل على ست نقاط ذات أولوية: (أ) إنهاء الإفلات من العقاب والتركيز على الوسائل الكفيلة بتقديم الجناة إلى العدالة؛ (ب) تمكين المرأة؛ (ج) تعبئة القيادات السياسية؛ (د) زيادة الاعتراف باستخدام الاغتصاب كوسيلة في النزاع وكنتيحة له؛ (هـ) كفالة استجابة منظومة الأمم المتحدة على نحو أكثر اتساقاً وتنسيقاً؛ (و) التركيز على تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني والقيادة والمسؤولية في الكفاح من أجل القضاء على هذه الآفة.

١١٣-١ ولدى السعي إلى تحقيق أهداف برنامج العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ستدخل الممثلة الخاصة في حوار مع الجماعات المسلحة من أجل: (أ) الحصول على التزامات محددة بتوفير الحماية؛ (ب) ضمان تنفيذ نظام الرصد والتحليل والإبلاغ الذي أنشئ في الآونة الأخيرة للحصول على معلومات محددة عن مرتكبي الانتهاكات (عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩))؛ (ج) إشراك الأجهزة الأمنية الإقليمية لتعزيز قدرتها على منع العنف الجنسي ولتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة. وبالإضافة إلى ذلك، ستضطلع الممثلة الخاصة بما يلي: (أ) تعزيز المواد المستندة إلى سيناريوهات معينة للتدريب السابق للانتشار والتدريب أثناء الخدمة فيما يتعلق بمنع العنف الجنسي المرتبط بالتزاع والاستجابة له لفائدة أفراد حفظ السلام؛ (ب) استعراض المؤشرات الحالية للإنذار المبكر وتوطيد السلام لتقييم مدى ملاءمة الإحاطة بمسألة العنف الجنسي - سواء كمؤشر ينذر في وقت مبكر بوجود حالة من عدم الاستقرار أم لضمان الاستجابة الكافية لحالات تزايد أعمال العنف الجنسي بشكل مفاجئ. وستقوم الممثلة الخاصة أيضاً بتعزيز البرمجة المشتركة من جانب منظومة الأمم المتحدة، تمشياً مع مبادئ "وحدة العمل في الأمم المتحدة"، بما يشمل السلام والأمن والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان والجهات الفاعلة في مجال التنمية. وستضطلع الممثلة الخاصة بما يلي: (أ) تقديم التقارير السنوية عن تنفيذ العديد من قرارات مجلس الأمن (١٨٢٠) (٢٠٠٨) و (١٨٨٨) (٢٠٠٩) و (١٩٦٠) (٢٠١٠))؛ (ب) كفالة تضمين استراتيجيات "حماية المدنيين" على نطاق البعثة لمسألة منع العنف الجنسي بوصفها عنصراً رئيسياً فيها؛ (ج) كفالة إيفاد فريق الخبراء إلى البلدان التي تشهد حالات مثيرة للقلق.

١١٤-١ ليس لمكتب الممثلة الخاصة وجود تنفيذي في البلدان البعيدة عن المقر. وقيام الممثلة الخاصة بزيارات للبلدان للاجتماع بالحكومات وأطراف النزاع وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ومنظمات المجتمع المدني لتراقب عن كثب الحالة في الميدان، أمر أساسي لاضطلاعها بولايتها. وقد ثبت أن هذه البعثات، إضافة إلى إيفاد المكتب لبعثات على الصعيد التقني، أساسية للحصول على التزامات من أطراف النزاع بمنع العنف الجنسي والتصدي له في النزاعات المسلحة، وبالمدافع عن حقوق الضحايا المتأثرين بالنزاع. وطلب مجلس الأمن في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) إدراج مستشارين لحماية المرأة. ومن المتوقع أن يتلقى هؤلاء الموظفون التوجيه من مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وأن يتعاونوا بشكل وثيق مع ذلك المكتب في تنفيذ هيكل المساءلة. ويجري حالياً وضع اختصاصات مستشاري حماية المرأة لكي يكون لهم في نهاية المطاف وجود في الميدان بغية الحصول على بيانات والقيام بأفضل الممارسات من أجل التصدي للعنف الجنسي بصورة منسقة.

١١٥-١ ويعتمد مكتب الممثلة الخاصة على عناصر رئيسية ثلاثة للاضطلاع بولاياته، وهي الدعم الإداري الاستراتيجي، والبرامج، والاتصالات.

١١٦-١ وبالإضافة إلى الوظائف الأساسية التي وافقت عليها الجمعية العامة، يشمل مكتب الممثلة الخاصة ثلاثة موظفين من مبادرة الأمم المتحدة معارين من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (١ ف-٥، و ١ ف-٣ و ١ من فئة

الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وتوحد مبادرة الأمم المتحدة الجهود المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي، بينما تضطلع الممثلة الخاصة بدور رئيس اللجنة التوجيهية للمبادرة. وفي عام ٢٠٠٨، أنشأت مبادرة الأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً متعدد الجهات المانحة، يطلق عليه حالياً اسم الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء، لتجميع الموارد من أجل العمل المشترك لمبادرة الأمم المتحدة. وقام هذا الصندوق مبدئياً بتقديم أموال للمكتب بغية سد الثغرات، ويقوم حالياً بتوفير التمويل اللازم لفريق الخبراء. ويشمل فريق الخبراء، الذي أنيطت به ولاية بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وظيفة واحدة (برتبة مد-١) ووظيفتين مؤقتتين (١ ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

الجدول ١-٣٠

الأهداف لفترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: منع العنف الجنسي المرتبط بالتزاعم والتصدي له من خلال تمكين المدنيين وحماية حقوقهم، ولا سيما النساء والفتيات

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) الالتزامات الفعلية التي تم الحصول عليها من الحكومات وأطراف النزاع، ومرتكبي العنف الجنسي الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة وعرضت على لجنة الجزاءات و/أو جرت مقاضاتهم في محكمة قانونية	(أ) تفعيل نظام المساءلة المبيّن في قرار مجلس الأمن ١٩٦٠ (٢٠١٠)
مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: التزام واحد تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ التزامات هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣ التزامات	
(ب) وضع مواد إرشادية ونشرها في إطار من المؤشرات التي تنذر في وقت مبكر بوقوع أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع	(ب) الإبلاغ عن الحوادث والاتجاهات بصورة منهجية
مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: مادتان إرشاديتان تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ مواد إرشادية هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٥ مواد إرشادية	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: حالتا إيضاد تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ حالات إيضاد هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦ حالات إيضاد	(ج) تعزيز الدعم المقدم للحكومات الوطنية وبناء قدراتها من أجل التصدي للعنف الجنسي (ج) '١' إنشاء فريق الخبراء وإيفاده إلى المناطق التي تشهد حالات مثيرة للقلق
مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: مشروعان تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ مشاريع هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦ مشاريع	'٢' زيادة عدد المشاريع التي وضعت ونفذت في الحالات المثيرة للقلق
مقاييس الأداء الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠ مقالات تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٥ مقالاً هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٨ مقالاً	(د) فعالية الاتصال ووضوح الرؤية فيما يخص الولاية (د) زيادة الوعي بولاية الممثلة الخاصة والدعم المقدم لها عن طريق إصدار مقالات عن العنف الجنسي في حالات النزاع في المنشورات الرئيسية وإجراء مقابلات في التلفزيون والإذاعة ونشرها في الصحافة المطبوعة

العوامل الخارجية

١-١١٧ يُنتظر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة أهدافه والإنجازات المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها لنظام الحماية الدولي؛ و (ب) أن يكون لدى جميع الجهات المعنية الإرادة السياسية المستمرة للعمل على منع الإفلات من العقاب الذي يتمتع به معتادو انتهاك حقوق النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة ووضع حد له.

النواتج

١-١١٨ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستنجز النواتج التالية:

- (أ) وثائق الهيئات التداولية (الميزانية العادية):
- ١' التقريران السنويان للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع المقدمان إلى الجمعية العامة (٢)؛
- ٢' تقرير الأمين العام السنويان المقدمان إلى مجلس الأمن (٢)؛
- ٣' تقارير أخرى مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الزيارات القطرية (٤)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١' إحاطات إعلامية تقدم بانتظام إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء والأطراف الخارجية الأخرى في الحالات المثيرة للقلق (١٢)؛
- ٢' استمرار الحوار مع أطراف النزاع المسلح للحصول منهم على التزامات محددة زمنياً بالحماية (٣)؛
- ٣' المساهمة في وضع وحدات التدريب السابق للانتشار لفائدة حفظة السلام (٥)؛
- ٤' تنظيم حلقات عمل ومناسبات لنشر المعلومات عن أعمال مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع (١٠)؛
- ٥' عقد جلسات إحاطة واجتماعات مع الأطراف في الحالات المثيرة للقلق (١٠)؛
- ٦' بدء تنفيذ مشاريع الدعوة والحملات الاجتماعية ومبادرات التواصل مع المجتمعات المحلية لإعطاء زخم للعمل بما يحول دون ارتكاب أعمال العنف الجنسي ويؤثر إيجاباً في الضحايا (٥).
- ١١٩-١ ويرد في الجدول ١-٣١ أدناه توزيع موارد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع.

الجدول ١-٣١

الاحتياجات من الموارد: مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	الفترة
ألف - الميزانية العادية			
٨	٩	٢ ٧٩٩,٤	٢ ٩٥٥,٢
الموارد المتعلقة بالوظائف			
-	-	٥٤٧,٣	٤٩١,٥
الموارد غير المتعلقة بالوظائف			
٨	٩	٣ ٣٤٦,٧	٣ ٤٤٦,٧
المجموع الفرعي			
١	١	١ ٤٥٩,٤	١ ٤٦٢,١
باء - الموارد الخارجة عن الميزانية			
٩	١٠	٤ ٨٠٦,١	٤ ٩٠٨,٨
المجموع			

١٢٠-١ تشتمل الموارد المقترحة البالغة ٣ ٣٤٦ ٧٠٠ دولار على مبلغ ٤٠٠ ٢ ٧٩٩ دولار لتغطية تكاليف ٨ وظائف (١ وكيل الأمين العام، و ١ مد-١، و ١ ف-٥، و ١ ف-٤، و ٢ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وعلى مبلغ ٥٤٧ ٣٠٠ دولار للموارد غير المتعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ونفقات التشغيل العامة، والضيافة واللوازم والمواد. ويعكس الانخفاض البالغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار، في جملة أمور، اقتراح إلغاء وظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٧ على النحو المبين في الجدول ١-٧، البند ٦.

١٢١-١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ٤٥٩ ١ دولار، في جملة ما تغطيه، مرتبات أعضاء فريق الخبراء وما يتصل بها من الموارد غير المتعلقة بالوظائف.

واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٤ ٨٧٥ ٣٠٠ دولار

١٢٢-١ في عام ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٥٦، إلى الأمين العام، بناءً على توصية اللجنة المعنية بحقوق الطفل، إجراء دراسة متعمقة عن قضية العنف ضد الأطفال. وقدمت دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (انظر الوثيقة A/61/299) خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة وتناولت مسألة العنف في الأوساط الخمسة التالية: الأسرة، والمدارس، ومؤسسات الرعاية البديلة ومرافق الاحتجاز، والأماكن التي يعمل فيها الأطفال، والمجتمعات المحلية. وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات من أجل تسريع ورصد التقدم المحرز في منع العنف والتصدي له. ولتشجيع نشر التوصيات الواردة في الدراسة ومتابعتها بصورة فعّالة، دعت الدراسة إلى تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف ضد الأطفال.

١٢٣-١ وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٤١/٦٢، بالتوصيات الواردة في الدراسة، وطلبت إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف ضد الأطفال لمدة ثلاث سنوات يتم بعدها تقييم ولايته، بما في ذلك ما يتعلق بتمويلها. وأعلن الأمين العام تعيين ممثلة خاصة معنية بالعنف ضد الأطفال في أيار/مايو ٢٠٠٩، وبدأت الممثلة الخاصة مهامها في أيلول/سبتمبر من السنة نفسها.

١٢٤-١ وحددت الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢ نطاق ولاية الممثل الخاص ومسؤولياته. وخلال فترة السنوات الثلاث الأولى، تم تمويل مكتب الممثلة الخاصة من تبرعات، مع دعم إداري من اليونيسيف. وفي عام ٢٠١٢، أوصت الجمعية العامة في قرارها ١٥٢/٦٧، الأمين العام بتمديد ولاية الممثلة الخاصة لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، وقررت أن تمول ولاية الممثلة الخاصة من الميزانية العادية اعتباراً من فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك لكفالة أدائها الفعال لولايتها واستدامة أنشطتها الأساسية.

١٢٥-١ وعملاً بالولاية المنصوص عليها في القرار ١٤١/٦٢، تضطلع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بدور المدافع العالمي البارز والمستقل عن حقوق الإنسان، وتدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضدهم الأطفال والقضاء عليه. وتعمل الممثلة الخاصة بمثابة حلقة وصل وتقوم بدور المحفز على اتخاذ إجراءات من قبل الدول الأعضاء وسائر الشركاء الوطنيين والدوليين في سائر القطاعات والأوساط التي قد تحدث فيها أعمال عنف ضد الأطفال. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن الممثلة الخاصة هي من يرأس الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال، وهي من وضع، عن طريق مجلس المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالعنف ضد الأطفال، آليات التعاون المؤسسي مع المنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني.

١٢٦-١ ومن خلال أنشطة إذكاء الوعي، وعقد مشاورات إقليمية ومشاورات للخبراء، والبعثات الميدانية، ونشر تقارير مواضيعية، والدعوة إلى إصلاح السياسات والقوانين، اضطلعت الممثلة الخاصة بمحشد الدعم السياسي والاجتماعي للحفاظ على زخم هذه الخطة، ولتجديد الاهتمام بالآثار الضارة الناجمة عن العنف ضد الأطفال، وللتشجيع على تغيير السلوكيات والتغيير الاجتماعي من أجل منع هذه الظاهرة والقضاء عليها، وتحقيق تقدم مطرد في أنشطة حماية الأطفال من العنف. ويتمثل التوجه العام لولاية الممثلة الخاصة في تسريع التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الدراسة، مع التركيز بصفة خاصة على التوصيات ذات الأهداف المحددة المدة، وهي: (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة في كل دولة من الدول لمنع جميع أشكال العنف والتصدي لها؛ (ب) فرض حظر قانوني صريح على جميع أشكال العنف ضد الأطفال في جميع الأوساط؛ (ج) توحيد النظام الوطني لجمع البيانات وبرنامج للبحوث المتعلقة بالعنف ضد الأطفال.

١٢٧-١ وتحقيقاً لهذه الأهداف، تضطلع الممثلة الخاصة بتعزيز الأهداف الاستراتيجية التالية: (أ) ترسيخ أسس حقوق الإنسان في تحرير الأطفال من العنف، عن طريق تشجيع التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الطفل وتنفيذها، ودعم مبادرات استراتيجية لتحديد المعايير؛ (ب) أنشطة دعوية رفيعة المستوى لإذكاء الوعي وتعزيز المعرفة لأغراض منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد؛ (ج) إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية لتحقيق أقصى قدر من مشاركة الحكومات ووضع برامج سياسية لتشجيع تبادل الخبرات ودعم الإجراءات الوطنية وزيادة توطيدها من أجل حماية الأطفال من العنف؛ (د) تعزيز التحالفات الاستراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك مع الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات التي يقودها الأطفال.

١٢٨-١ وفي السنوات الثلاث الأولى من الولاية، دعمت الممثلة الخاصة حماية الأطفال من العنف باعتبار ذلك ضرورة من ضرورات حقوق الإنسان، معتمدة استراتيجيات متعاضدة. وتشمل هذه الاستراتيجيات الدعوة من أجل: (أ) التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها؛ (ب) تشجيع المشاورات على الصعيد الدولي والإقليمي

والوطني لتحقيق المزيد من التقدم، وتحديد الممارسات السليمة وتعزيز تلاقح الخبرات؛ (ج) استضافة مشاورات الخبراء وإصدار دراسات مواضيعية ومواد إعلامية؛ (د) إيفاد بعثات ميدانية.

١٢٩-١ ويؤكد التقدم المحرز في هذه العملية، والإنجازات التي تحققت صلاحية الاستراتيجية المذكورة أعلاه وجدواها. والواقع أن الحملة العالمية للتصديق العالمي على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والذي شجعت عليه المثلة الخاصة، أسفرت عن ٢٦ تصديقاً إضافياً (في شباط/فبراير ٢٠١٣)، بحيث بلغ مجموع عدد الدول الأطراف ١٦٣ دولة، أو أكثر من ٨٠ في المائة من نسبة التصديق العالمي. وأسفر التشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الذي حظي بدعم المثلة الخاصة، عن توقيع ٣٥ دولة وتصديق ٣ دول (في آذار/مارس ٢٠١٣). وقد أسهمت أنشطة الدعوة الحثيثة إلى سن قانون يحظر صراحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، في زيادة عدد البلدان التي فرضت حظراً قانونياً شاملاً بشأن العنف ضد الأطفال من ١٦ إلى ٣٤ بلداً، في حين ارتفع عدد البلدان التي لديها خطة سياسات وطنية بشأن العنف ضد الأطفال من ٤٧ إلى أكثر من ٨٠ بلداً.

١٣٠-١ ونتيجة لدعم المثلة الخاصة لإضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات الإقليمية لحشد جهود حثيثة لحماية الأطفال من العنف، أنشئت أطر للتعاون الإقليمي بشأن العنف ضد الأطفال في سبع مناطق. واستهدفت المثلة الخاصة أيضاً للمرة الأولى دراسة استقصائية عالمية لتقييم التقدم المحرز في منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه للتعجيل بإحراز تقدم في هذا المجال؛ وشاركت أكثر من ١٠٠ حكومة وطنية في الدراسة الاستقصائية. وبهدف دعم إذكاء الوعي وتعزيز المعرفة بالإجراءات الفعالة لمنع العنف ضد الأطفال وحمايتهم، عقدت المثلة الخاصة سبع مشاورات مواضيعية مع الخبراء في مجال العنف ضد الأطفال، وأعدت تقارير مواضيعية خاصة عن مواضيع مختارة ذات أولوية، والمعلومات ومواد الاتصال والمواد التربوية الملائمة للطفل لحشد الجهود السياسية والدعم الاجتماعي لمنع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه.

١٣١-١ وليس لمكتب المثلة الخاصة وجود ميداني نشط. ولإحراز تقدم على الصعيد الوطني، ودعم المبادرات القطرية، وتوعية الجهات الوطنية المعنية وعامة الجمهور أكثر بمهام الولاية، أجرت المثلة الخاصة في السنوات الثلاث الأولى من ولايتها أكثر من ٧٠ بعثة ميدانية، وشجعت على إجراء ١١ مشاورات إقليمية وتنظيم العديد من المؤتمرات الوطنية لتدعيم تنفيذ توصيات الدراسة ومعالجة طائفة واسعة من الشواغل، من بينها: (أ) التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان؛ (ب) تعزيز خطة وطنية بشأن العنف ضد الأطفال؛ (ج) سن وإنفاذ التشريعات الرامية إلى حظر جميع أشكال العنف، وحماية الأطفال الضحايا ومكافحة الإفلات من العقاب وإرساء آليات لإسداء مشورة تراعي احتياجات الأطفال والإبلاغ والتظلم؛ (د) توحيد البيانات والبحوث لكي تسترشد بها عملية وضع السياسات. وسيتواصل اتخاذ هذه المبادرات.

١-١٣٢ وعملاً بتوصيات قرار الجمعية العامة ١٥٢/٦٧، ستستند الممثلة الخاصة إلى ما أحرز من تقدم في السنوات الثلاث الأولى من الولاية وزيادة توسيع مجالات العمل الرئيسية في مختلف المناطق والأوساط التي ما زالت تشهد وقوع حالات عنف ضد الأطفال. وشهدت أنشطة منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم زخماً وستواصل هذه الأنشطة عن طريق إقامة شراكات معززة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك مشاركة الجهات الفاعلة ذات الصلة على نحو فعال في المجتمع والمشاركة النشطة والفعالية للشباب. وتهدف الممثلة الخاصة إلى زيادة أنشطة الدعوة خلال عامي ٢٠١٤-٢٠١٥ ليقى موضوع حماية الأطفال من العنف ذا أولوية عليا في جدول أعمال السياسات الدولية، ولحشد الجهود والتأييد لمنع هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل والقضاء عليها، وتوطيد إنجازات المرحلة الأولى من الولاية.

١-١٣٣ وتظل الممثلة الخاصة ملتزمة بقوة بإحراز تقدم لتخليص الأطفال من العنف. وتقدم النتائج المحققة والدروس المستفادة على مدى السنوات الثلاث الأولى من ولايتها توفر أساساً سليماً للحفاظ على الاستثمارات، وإعادة تنشيط الجهود، ومعالجة الشواغل الناشئة، وتعزيز التحول في النموذج في حماية الأطفال من العنف. وستكتسي السنوات القليلة المقبلة أهمية استراتيجية في زيادة تعزيز خطط وطنية شاملة بشأن العنف ضد الأطفال، وتدعيم الحماية القانونية للأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الممارسات الضارة وحوادث العنف في نظام قضاء الأحداث. وستواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى إصلاح السياسات والقوانين عن طريق إجراء حوارات ومناقشات في محافل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية المختلفة، وكذلك عن طريق إسداء المشورة التقنية والحوارات المتعلقة بالسياسات معفرادى الحكومات. وستواصل الممثلة الخاصة إذكاء الوعي وتقديم التوجيه إلى الحكومات وأصحاب المصلحة الرئيسيين من خلال ما يلي: (أ) البعثات الميدانية؛ (ب) أنشطة الدعوة بشأن المواضيع المثيرة للقلق البالغ، وبخاصة العنف المسلح والعنف المرتبط باستخدام التكنولوجيات الجديدة؛ (ج) تعزيز البحث وإعداد تقارير مواضيعية؛ (د) تنظيم مشاورات للخبراء واجتماعات إقليمية بغية التعجيل بوتيرة التقدم وتعزيز تلاقح الخبرات.

الجدول ١-٣٢

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: دعم المبادرات العالمية الرامية إلى تعزيز منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه وزيادة الوعي والتأييد السياسي والتحرك العالمي من أجل حماية الأطفال من جميع أشكال العنف

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' زيادة عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية	(أ) ترسيخ أسس حقوق الإنسان لتخليص الأطفال من العنف، عن طريق تشجيع التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الطفل وتنفيذها، ودعم مبادرات استراتيجية لتحديد المعايير

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٦٣

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٧٣

٢' زيادة عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥

٣' عدد التعليقات العامة و/أو المعايير الجديدة التي وضعتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والآليات المعنية بمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

(ب) الاضطلاع بأنشطة الدعوة والحوار بشأن السياسات لتعزيز حماية الأطفال من العنف (ب) '١' زيادة عدد الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي تعتمدها الدول الأعضاء

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٨١

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٩٦

٢' زيادة عدد التدابير التشريعية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي تعتمدها الدول الأعضاء

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣٤

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤٤

(ج) زيادة الوعي وتعزيز المعرفة من أجل تسريع التقدم المحرز في منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات وإعداد دراسات مواضيعية بشأن مجالات الاهتمام الخاص

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

'٢' عدد الدراسات المواضيعية بشأن الشواغل المتصلة بالعنف

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢

'٣' توسيع نطاق أدوات الدعوة والتوعية والاتصال في المجتمعات المحلية كلها من خلال زيادة عدد اللغات المتاحة، وزيادة النسبة المئوية لزيارات موقع الممثلة الخاصة للأمين العام على الشبكة والمواد التربوية الملائمة للأطفال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: لغة واحدة/

٣٥ ٠٠٠ زيارة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٣ لغات/مجموعة إجراءات واحدة ملائمة للطفل/زيادة ما نسبته ٣٠ في المائة في زيارات الموقع الشبكي

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

'٤' توسيع نطاق الوصول إلى البيانات والمعلومات عن طريق زيادة عدد البرامج وزيادة عدد الزيارات إلى منتديات التواصل الاجتماعي

مقاييس الأداء

(عدد منتديات التواصل الاجتماعي المستخدمة/عدد المتابعين)

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣ (تويتر وفيسبوك وقناة يوتيوب)/٨٠٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٤٠/٤

'١' عدد أطر السياسات العامة التي وضعتها المنظمات والمؤسسات الإقليمية لحماية الأطفال من العنف

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢

'٢' عدد مبادرات الرصد التي تتخذها المنظمات الإقليمية، بما في ذلك الدراسات الإقليمية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٣

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

'٣' زيادة عدد مبادرات التلاحق داخل المناطق وفيما بينها المتعلقة بالعنف ضد الأطفال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٦

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية لتحقيق أقصى قدر من مشاركة الحكومات والتشجيع على وضع برامج سياسية وتلاحق الخبرات من أجل حماية الأطفال من العنف

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

(هـ) تعزيز تحالفات استراتيجية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بما في ذلك المشاركة المباشرة مع الأطفال

(هـ) '١' عدد المبادرات المشتركة بين الوكالات عن طريق دعم الجهود المتضافرة لاكتساب المعارف وبناء القدرات وتطوير السياسة العامة وأنشطة الدعوة المضطلع بها لحماية الأطفال من العنف

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤

'٢' عدد الاجتماعات التي أجرها المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال لتعزيز أنشطة الدعوة المتعلقة بحماية الأطفال من العنف وتوطيد التعاون مع الشركاء من المجتمع المدني

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ (٢ كل سنة)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢

'٣' عدد التقارير المواضيعية عن العنف ضد الأطفال التي وضعها الشركاء من المنظمات غير الحكومية لإذكاء الوعي وتشجيع الحوار بشأن السياسات

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢ (١ كل سنة)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤

'٤' زيادة عدد المشاورات مع الأطفال لإذكاء الوعي بشأن العنف ضد الأطفال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤ (٢ في السنة)

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٢

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

مؤشرات الإنجاز

٥' زيادة عدد المنشورات الملائمة للأطفال من أجل تعزيز مشاركة الأطفال في أنشطة مكافحة العنف ضد الأطفال

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٤

(و) تعزيز الوفاء بالتزامات الدول الأعضاء لحماية (و) عدد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي نظمتها السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال لتعزيز الإجراءات المتخذة في هذا الصدد في مجال السياسة العامة

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠

٢' زيادة عدد المقالات في وسائل الإعلام/الحضور في وسائل الإعلام الوطنية

مقاييس الأداء

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا ينطبق

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٤٠

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٦٠

العوامل الخارجية

١٣٤-١ ينتظر أن يحقق مكتب الممثلة الخاصة أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن ترى الدول الأعضاء والجهات المعنية الرئيسية توافقاً بين مصالحها الوطنية ومساندتها للمعايير الدولية لحقوق الطفل والشواغل المتعلقة بحماية الأطفال؛ (ب) أن تكفل جميع الجهات المعنية استمرار الإرادة والالتزام السياسيين لمواصلة التزاماتها تجاه السعي إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليه في جميع الأوساط وتعزيز تنفيذ التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال؛ (ج) أن تتصدى الدول

الأعضاء وسائر الجهات المعنية ذات الصلة في جميع المناطق بشكل فعال إلى مظاهر العنف البارزة والعوامل الخارجية التي تعرض الأطفال لخطر العنف.

النواتج

١٣٥-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سُنجز النواتج التالية:

- (أ) وثائق الهيئات التداولية (الميزانية العادية):
- ١' التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المقدم إلى الجمعية العامة (٢)؛
- ٢' التقرير السنوي للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (٢)؛
- ٣' تقارير عن المسائل المواضيعية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف، بما في ذلك في إطار تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان (٤)؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية):
- ١' عقد جلسات إحاطة دورية مع الدول الأعضاء (٣٠)؛
- ٢' إجراء مشاورات خبراء مع شركاء الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والسلطات الوطنية، والشركاء من المجتمع المدني (٤)؛
- ٣' إيفاد بعثات ميدانية من أجل حشد الجهود ودعم حماية الأطفال من العنف (٢٠)؛
- ٤' اتخاذ مبادرات من أجل تسريع وتيرة التقدم المحرز في حملة التصديق العالمية (٢)؛
- ٥' عقد مناقشات خبراء مع هيئات وآليات حقوق الإنسان، ومع الشركاء من أجل دعم مبادرات وضع المعايير (٢)؛
- ٦' إيفاد بعثات ميدانية وإجراء مناقشات رفيعة المستوى مع السلطات والمؤسسات الوطنية (٤)؛
- ٧' عقد اجتماعات دورية مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية لتعزيز الأطر القانونية والسياساتية المتعلقة بالعنف ضد الأطفال (٣)؛
- ٨' القيام على مستوى رفيع بإطلاق دراسات مواضيعية (٤)؛
- ٩' ترجمة الموقع الشبكي - إلى لغات جديدة (٢)؛

- ١٠' وضع أدوات للدعوة والاتصال، بما في ذلك دعم مركز المعلومات، ومجموعة أدوات شبكية ملائمة للطفل (١)، وأشرطة فيديو (٢٠)، وكراسات (٣) ورسائل إخبارية (٤)؛
- ١١' تقديم الدعم الفني للمنظمات والمؤسسات الإقليمية في وضع أطر الالتزامات السياسية/ أطر السياسات (١)؛
- ١٢' اتخاذ مبادرات لنشر المعلومات من أجل التوعية وتشجيع تنفيذ المنظمات والمؤسسات الإقليمية للالتزامات السياسية، بطرق منها الرسائل الإخبارية (٤) والبيانات الصحفية (٥) والكراسات (٣)؛
- ١٣' تقديم الدعم الفني لمبادرات/دراسات الرصد الإقليمية (٣)؛
- ١٤' تنظيم اجتماعات رفيعة المستوى على الصعيدين العالمي والإقليمي لدعم مبادرات الإثراء المتبادل والتعاون فيما بين بلدان الجنوب (٤)؛
- ١٥' تنظيم ورئاسة اجتماعات دورية للفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بالعنف ضد الأطفال (٤) والقيام بمتابعة استنتاجاته وتوصياته؛
- ١٦' تعزيز البحوث المشتركة ومواد الدعوة من أجل تقوية حماية الأطفال من العنف (٤)؛
- ١٧' عقد اجتماعات دورية والقيام بأنشطة مشتركة مع المجلس الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالعنف ضد الأطفال، وفريق المنظمات غير الحكومية المخصص لاتفاقية حقوق الطفل، والتحالفات والشركاء الإقليميين والوطنيين (٢)؛
- ١٨' تطوير البحث مع الشركاء من المجتمع المدني بشأن الشواغل المتعلقة بالعنف (٢)؛
- ١٩' اتخاذ مبادرات لنشر المعلومات من أجل تعزيز التوعية والتقدم المحرز في حماية الأطفال من العنف (٤)؛
- ٢٠' عقد اجتماعات دورية مع المنظمات التي يقودها أطفال (٤)؛
- ٢١' وضع ونشر مواد ملائمة للطفل من أجل تحسين الوقاية من العنف والتصدي له (٢)؛
- ٢٢' إصدار مقالات وبيانات صحفية من أجل إثارة نقاش عام والتأثير على الجهود الإيجابية الرامية إلى حماية الأطفال من العنف (٢٠)؛
- ٢٣' إثارة الشواغل على أعلى المستويات من أجل منع وقوع حوادث عنف ضد الأطفال وكفالة حماية الأطفال الضحايا (١٠).

١٣٦-١ ويرد توزيع موارد مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال في الجدول ١-٣٣ أدناه.

الاحتياجات من الموارد: العنف ضد الأطفال

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٤-٢٠١٥ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
			ألف - الميزانية العادية
			الموارد المتعلقة بالوظائف
١٠	-	٣ ٣١٦,٤	-
			الموارد غير المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٥٥٨,٩	-
١٠	-	٤ ٨٧٥,٣	-
			المجموع

١٣٧-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٤ ٨٧٥ ٣٠٠ دولار على مبلغ ٣ ٣١٦ ٤٠٠ دولار لتغطية تكاليف ١٠ وظائف (وكيل أمين عام، و ١ ف-٥، و ٣ ف-٤، و ٣ ف-٣، و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغ ١ ٥٥٨ ٩٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات.

زاي - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٧ ٣٥١ ٣٠٠ دولار

١٣٨-١ أنشأ الأمين العام مكتب أمين المظالم في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٢ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ و ٢٥٣/٥٦ وجرى تعزيز المكتب بموجب القرارين ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢ اللذين قررت بموجبهما الجمعية إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة ولصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وإنشاء فروع إقليمية للمكتب واستحداث خدمة وساطة وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٢٤١/٦٧ أن تسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم من عناصر إقامة العدل، وشدت على ضرورة الاستفادة من النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية.

١٣٩-١ وترد اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام عن مكتب أمين المظالم (انظر ST/SGB/2002/12) وكما طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٣٢ (ج) من قرارها ٢٦١/٦١، يعمل المكتب حالياً على تنقيح اختصاصاته.

١٤٠-١ وفي عام ٢٠١٢، تلقى المكتب ٤٨٨ قضية من الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك طلبات متعلقة بخدمات الوساطة ومنذ إنشاء المكتب في عام ٢٠٠٢ حيث تلقى ١٣٠ قضية، حدث ارتفاع مطرد وتدرجي في عدد الموظفين الذين يزورون المكتب.

١٤١-١ ويمكن أن يعزى الاستخدام المتواصل لجميع الخدمات التي يقدمها المكتب إلى عدة عوامل، منها: (أ) تسوية القضايا بنجاح وتقديم تعليقات شاملة إلى المنظمة؛ (ب) وتحسين فرص الحصول على الخدمات؛ (ج) والاضطلاع بجهود على صعيد الدعوة بهدف التشجيع على الاستعانة بالآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات وتحسين الوعي بالتزاعات والقدرة على تسويتها،

١٤٢-١ ويواصل المكتب بذل جهود متضافرة في مجالي التوعية والدعوة للتعريف بأهمية تسوية النزاعات مبكراً وبشكل غير رسمي، بدلاً من ترك المشاكل تتفاقم حتى تستحكم، مما قد يكبد المنظمة تكاليف مباشرة وغير مباشرة أكبر.

١٤٣-١ ولا ينعكس نطاق عمل أمين المظالم في مصدر القضايا التي ترد إليه أو في عددها فحسب، بل وفي تعقدها المتزايد أيضاً وينطبق هذا بشكل خاص على القضايا التي تُعرض عليه للوساطة أو التي تتطلب تدخلات جماعية وفي كثير من الأحيان، يكون للقضية المعروضة على المكتب أطراف عدّة وتنطوي على مسائل متعددة يجب تناول كل واحدة منها فعلى سبيل المثال، قد يثير زائر ما مسائل من قبيل المركز التعاقدية ومهارات التعامل مع الأشخاص والاستحقاقات والأداء وفي هذا الصدد، شجعت الجمعية العامة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة على الاستمرار في تحديد المسائل العامة الأساسية التي تتسبب في نشوء المشاكل أو تعيق المنظمة عن أداء مهمتها، وذلك بغية معالجتها ومنع وقوع مشاكل في المستقبل.

١٤٤-١ وتأخذ أولويات مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ في الاعتبار ما يلي: (أ) تواصل الطلب على تسوية النزاعات بالسبل غير الرسمية، بما في ذلك في مجال الوساطة، وضرورة التدخل شخصياً للتوصل إلى تسوية بسرعة وفعالية؛ (ب) والتركيز على التسوية بالسبل غير الرسمية والحاجة إلى بث ثقافة تعاونٍ لمساعدة المنظمة على أداء مهمتها بمزيد من الفعالية والكفاءة؛ (ج) والولاية الموكلة إلى المكتب بتحديد المسائل العامة.

١٤٥-١ ويتمثل الهدف العام من التسوية بالسبل غير الرسمية في تعزيز قدرة المنظمة على التعامل مبكراً وفعالاً مع النزاعات التي تنشأ في مكان العمل، مما يقلل الكلفة الإجمالية للنزاعات ويرفع من معنويات الموظفين ويزيد من إنتاجيتهم.

١٤٦-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيقوم مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة بما يلي:

(أ) معالجة الشواغل المتعلقة بمكان العمل كما يعرضها أفراد أو مجموعة أفراد على أمين المظالم؛

(ب) تشجيع نشوء ثقافة في المنظمة تتسم بالتعاون ومنع نشوء النزاعات؛

(ج) مواصلة تعزيز المنظمة من خلال تحليل جذور النزاع وتقديم تعليقات لاحقة إليها.

الجدول ١-٣٤

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: الأداء الفعال للمنظمة عن طريق تحسين الانسجام في مكان العمل، وذلك من خلال إتاحة خيار للموظفين من أجل التماس الانتصاف من المظالم يتسم بالكفاءة والفعالية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) عدد النزاعات التي ساعد أمين المظالم على تسويتها أو يسّر تسويتها مقاييس الأداء	(أ) ترسيخ ممارسة تسوية النزاعات بالسبل غير الرسمية كوسيلة لمعالجة الشواغل المتصلة بمكان العمل
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٤٩٥ قضية محالة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٢٠٠٠ قضية محالة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٢٠٠٠ قضية محالة	
(ب) عدد أنشطة التوعية المضطلع بها من أجل تحسين الوعي بالنزاعات مقاييس الأداء	(ب) تحسين الوعي بالنزاعات
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا تنطبق	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠	

العوامل الخارجية

١٤٧-١ يُتوقع أن يحقق مكتب أمين المظالم هدفه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) اعتراف جميع أجزاء المنظمة بقيمة تسوية المنازعات بالسبل غير الرسمية ورغبتها في المشاركة في العملية غير الرسمية؛ (ب) والتزام الموظفين والإدارة بتسوية المنازعات في الوقت المناسب؛ (ج) واتصال الموظفين بالمكتب في مرحلة مبكرة من النزاع.

النواتج

١٤٨-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيتم تحقيق النواتج التالية (الميزانية العادية والموارد الأخرى المقررة):

- (أ) تقديم خدمات أمين المظالم وخدمات الوساطة في ما يتعلق بـ ٢ ٠٠٠ قضية؛
- (ب) تحديد المسائل العامة التي تؤثر على الموظفين وتقديم التعليقات المرتبطة بذلك إلى المنظمة؛
- (ج) أنشطة التوعية من أجل تحسين القدرة على تسوية النزاعات ومعرفة الموظفين والمديرين بالتسوية بالسبل غير الرسمية؛
- (د) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن أنشطة المكتب (٢).

١٤٩-١ ويرد توزيع موارد مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة في الجدول ١-٣٥ أدناه

الجدول ١-٣٥

الاحتياجات من الموارد: مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
		٢٠١٥-٢٠١٤		
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٣-٢٠١٢	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
٢١	٢١	٦ ٦٧٦,٥	٦ ٥١٢,٤	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٦٧٤,٨	٦٧٦,٨	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٢١	٢١	٧ ٣٥١,٣	٧ ١٨٩,٢	المجموع الفرعي
٩	٧	٣ ٧٨٩,٠	٣ ٤٢٣,٥	باء - الموارد المقررة الأخرى
٣٠	٢٨	١١ ١٤٠,٣	١٠ ٦١٢,٧	المجموع

١٥٠-١ تشمل الموارد المقترحة البالغة ٧ ٣٥١ ٣٠٠ دولار على مبلغ ٦ ٦٧٦ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف ٢١ وظيفة (أمين عام مساعد، و ٢ مد-١، و ٧ ف-٥، و ٢ ف-٤، و ١ ف-٣، و ٥ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية))، ومبلغ ٦٧٤ ٨٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات وترتبط الزيادة الصافية التي قدرها ١٦٢ ١٠٠ دولار بالأثر المؤجل لوظيفة برتبة ف-٤ تم اعتمادها في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (١٠٠ ١٦٤ دولار)، يقابلها جزئياً شطب الموارد غير المتكررة المرتبطة بالوظيفة (٢ ٠٠٠ دولار).

١٥١-١ وستدعم الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام والمقدرة بمبلغ ٣ ٧٨٩ ٠٠٠ دولار العملاء الموجودين في بعثات حفظ السلام التي تلزمها قدرات مكرّسة لإجراء استعراض واسع النطاق للمسائل العامة التي تنشأ في الميدان وتغطيتها وتحليلها.

حاء - مكتب إقامة العدل

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١٧ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار

١٥٢-١ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٦١/٦١ و ٢٢٨/٦٢، اللذين قررت الجمعية بموجبهما إنشاء نظام جديد ومستقل وشفاف ولا مركزي يتسم بالكفاءة المهنية وتتوفر له الموارد الكافية لإقامة العدل في الأمم المتحدة، أنشئ مكتب إقامة العدل من أجل البت في المنازعات المتعلقة بالعمل ويستند إطار النظام الجديد ذي المستويين إلى التوصيات الواردة في تقرير قدّمه إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة A/61/205)، والصادرة عن الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل، وهو فريق خبراء مستقل.

١٥٣-١ وكما يرد في نشرة الأمين العام (ST/SGB/2010/3)، مكتب إقامة العدل مكتب مستقل مسؤول عن التنسيق العام للنظام الرسمي للعدل وعن المساهمة في قيامه بوظيفته على نحو عادل وشفاف وفعال ويشمل ذلك إنجاز جميع الترتيبات اللازمة لعمل المحكمتين: محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، التي لها قلم محكمة في كل مركز من مراكز عملها في نيويورك وجنيف ونيروبي، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي لها قلم محكمة في نيويورك ويشمل أيضاً الإشراف على مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، الذي يوجد مكتبه الرئيسي في نيويورك وله فروع في كل من جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت.

١٥٤-١ وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المكتب الدعم إلى مجلس العدل الداخلي، وهو هيئة مستقلة أنشأها الجمعية العامة لتحديد أسماء مرشحين مناسبين لتقديم توصية إلى الجمعية بتعيينهم قضاة في المحكمتين، ولصياغة مدونة قواعد سلوك للقضاة، وتقديم وجهات نظرها إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ نظام العدل الجديد تأدية وظيفته وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٦، يدرج المجلس أيضاً آراء قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف في تقاريره السنوية.

١٥٥-١ ويرأس المكتب المدير التنفيذي الذي يضطلع بالمسؤولية عن صياغة برنامج العمل وتنفيذه وإدارة الموارد المالية والبشرية للمكتب.

١٥٦-١ ومحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، اللتان تتكونان من قضاة ذوي كفاءة مهنية وخبرة يصدران قرارات ملزمة، هما جوهر النظام الرسمي الجديد وتلقى المحكمتان الدعم من أقلام المحكمة ويتكون الملاك الوظيفي لأقلام محكمة المنازعات الموجودة في نيويورك وجنيف ونيروبي من مجموع ١٥ وظيفة، تشمل ٥ وظائف في نيويورك (مسجل برتبة ف-٥، وموظف قانوني برتبة ف-٤)، وموظف قانوني برتبة ف-٣، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و ٥ وظائف في جنيف (مسجل

برتبة ف-٥، وموظف قانوني برتبة ف-٤، وموظف قانوني برتبة ف-٣، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ و ٥ وظائف في نيروبي (مسجل من فئة ف-٥، وموظف قانوني برتبة ف-٤، وموظف قانوني برتبة ف-٣، وموظفان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ويتكون الملاك الوظيفي لقلم محكمة الاستئناف، الموجود في نيويورك، من مسجل برتبة ف-٥، وموظف قانوني برتبة ف-٤، وموظف قانوني برتبة ف-٣، وموظفَين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ويتولى رئيس أقلام المحكمة، وهو موظف برتبة مد-١، تنسيق الجوانب الفنية والتقنية والإدارية لأقلام المحكمة وليس له أي دعم إداري مخصص.

١٥٧-١ ويمثل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي قاض متفرغ وآخر مخصص متفرغ في كل موقع على حدة وبالإضافة إلى ذلك، يتناوب قاضيان يعملان لنصف الوقت على مركزي العمل حيث يوجد أكبر حجم من القضايا، ويؤديان خدمتهما لمدة ثلاثة أشهر من كل ستة أشهر من فترة السنتين ويتعين على أقلام المحكمة أن تؤدي مهامها بشكل منسق كعناصر محكمة واحدة رغم انفصالها جغرافياً.

١٥٨-١ ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف هي هيئة الاستئناف التي تقوم بمراجعة قرارات محكمة المنازعات وفقاً لاختصاصها القضائي المحدود المنصوص عليه في نظامها الأساسي وتتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة يعقدون جلسات خلال العام للتداول بشأن القضايا والبت فيها ويتوقف عدد الجلسات على عدد القضايا التي ترد إلى المحكمة ووفقاً للنظام الداخلي للمحكمة، فهي تعقد عادة جلسات في كل سنة تقويمية ويمكن أن يعقد الرئيس جلسات استثنائية إضافية عندما يتطلب ذلك عدد القضايا وطابعها المستعجل وفي عام ٢٠١٢، تلقت محكمة الاستئناف ١٤٢ طعناً جديداً، وأصدرت ٩١ حكماً، وكان لا يزال قيد نظرها ١٠٨ طعون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ويتم تقديم طعون جديدة بمعدل ١٢ طعناً تقريباً في الشهر أو حوالي ١٤٥ في السنة التقويمية.

١٥٩-١ وتؤدي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف عملهما بالإنكليزية والفرنسية، ويجب أن تصدر الأحكام باللغتين معاً وعلاوة على ذلك، يلزم بمقتضى النظام الأساسي لكل من المحكمتين نشر الأحكام باللغة الرسمية التي قدم بها الموظف ادّعاءه ومن الضروري توفير الترجمة الشفوية الفورية في جلسات الاستماع الشفوية التي تعقدها المحكمتان كلما كان المشاركون غير قادرين على فهم اللغة التي يستخدمها القاضي لإجراء المحاكمة.

١٦٠-١ وتعقد محكمة المنازعات جلسات استماع شفوية، وكذا محكمة الاستئناف، ولكن بدرجة أقل فمنذ بداية النظام الجديد لإقامة العدل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عقدت محكمة المنازعات ٨٤٩ جلسة استماع بينما عقدت محكمة الاستئناف ١٥ جلسة وقررت الجمعية العامة أن تكون جلسات الاستماع التي تعقدها المحكمتان مفتوحة لعموم الجمهور وأكدت على الحاجة إلى بناء قاعات جلسات مجهزة وجاهزة للعمل بشكل كامل وقد بنيت قاعة جلسات جديدة في نيروبي، وتم الانتهاء من وضع تصاميم لقاعات جلسات في نيويورك وجنيف.

١٦١-١ وبوجه عام، يبتّ قاضٍ وحيد في القضايا المعروضة على محكمة المنازعات غير أن النظام الأساسي للمحكمة يجيز تشكيل هيئات من ثلاثة قضاة للبتّ في أنواع معينة من القضايا ويلزم أيضاً بين فترة وأخرى أن يسافر شهود للمثول أمام إحدى المحكمتين شخصياً كلما رأت المحكمة ضرورةً للوجود المادي لشاهد ما.

١٦٢-١ ووفقاً لطلب الجمعية العامة القاضي بأن يكون النظام الجديد فعالاً وشفافاً ولا مركزياً، تتمّ إلى أقصى مدى ممكن الاستعانة بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأنشئ نظام إلكتروني لحفظ الملفات (نظام إدارة قضايا المحاكم) وموقع شبكي شامل يحتوي على مكتبة مراجع إلكترونية ويتيح هذا النظام للموظفين عرض قضاياهم إلكترونياً على المحكمتين من أي مركز عمل، ويسمح للأطراف برصد قضاياهم إلكترونياً من أي موقع جغرافي وتقترح خدمات تعاقدية من أجل استضافة نظام إدارة قضايا المحاكم والموقع الشبكي وتعهدهما وبما أنه يجب أن يتحقق في النظام عنصر الشفافية واللامركزية، فقد أدرجت مخصصات لمحكمة المنازعات من أجل عقد جلسات الاستماع الشفوية، بما في ذلك مرافق مناسبة للتداول بالفيديو ويتيح التداول بالفيديو أيضاً للقضاة والموظفين الموجودين في مراكز عمل مختلفة تأدية أعمالهم ككيان واحد متكامل.

١٦٣-١ وأنشئ مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين كجزء من مكتب إقامة العدل ويوجد المقر الرئيسي لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نيويورك، وله فروع في جنيف ونيروبي وأديس أبابا وبيروت ويتكون ملاكته الوظيفي من رئيس (ف-٥)، وخمسة موظفين قانونيين (ف-٣)، وموظف قانوني معاون (ف-٢)، وثلاثة مساعدين قانونيين (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وتكمله موارد مساعدة مؤقتة عامة لتغطية تكاليف وظيفة موظف قانوني إضافي (ف-٣) ممولة من خلال حساب دعم عمليات حفظ السلام ويُطلب من هؤلاء الموظفين تقديم الخدمات لما يقدر بـ ٧٥ ٠٠٠ موظف يرفعون أكثر من ١ ٠٠٠ دعوى سنوياً وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٧، سيتم الإبقاء على الموارد المخصصة عموماً بمستواها الحالي إلى حين اتخاذ قرار بشأن آلية ممولة من الموظفين لتوفير موارد إضافية واستكشاف مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في الوقت ذاته العديد من الخيارات التي يمكن بها زيادة ما لديه من قدرة للتعامل مع عدد القضايا الحالي الذي يفوق القدرة الموجودة وتعد استعانة المكتب بخدمات المتقاعدين من ذوي المؤهلات القانونية كمتطوعين ومتدربين داخليين مثلاً على الحلول التي استكشفتها المكتب للتخفيف من وطأة نقص الموظفين وأنشأ المكتب أيضاً صندوقاً استئمانياً وطلب تبرعات من اتحادات ورابطات الموظفين، واتصل بفرادى الموظفين طالبا منهم التبرّع ولم توفر هذه الجهود سوى قدرة إضافية محدودة للمكتب، وقد تبين أنها غير كافية لتلبية الطلب الحالي.

١٦٤-١ وأنشأت الجمعية العامة مجلس العدل الداخلي للمساعدة على كفالة تحقّق الاستقلالية والمهنية والخضوع للمساءلة في النظام الجديد لإقامة العدل وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢، تشمل مهام المجلس تقديم آرائه وتوصياته إلى الجمعية بشأن المرشّحين المؤهلين للتعيين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وبشأن تطبيق نظام إقامة العدل ويقدم مكتب المدير التنفيذي لمكتب إقامة العدل

الدعم الإداري والتقني للمجلس لتمكينه من الاضطلاع بولايته وتغطي الموارد المقترحة تحت بند مكتب إقامة العدل أيضاً أجور الأعضاء الخارجيين الموقرين في مجلس العدل الداخلي.

الجدول ١-٣٦

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: توفير نظام داخلي للعدل من أجل تسوية المنازعات المتعلقة بأحكام التوظيف وشروط خدمة الموظفين يكون قادراً على الأداء بشكل تام وفعالاً وشفافاً ويتسم بالكفاءة المهنية واللامركزية وتتوفر له الموارد الكافية

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' أن تكون الفترة من بدء الموظف عملية تقديم الطعن إلى صدور قرار ملزم عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أقصر من سنة من تاريخ التقديم بالطعن مقاييس الأداء (النسبة المئوية للقضايا التي يبت فيها في غضون سنة) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا تنطبق التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧٠ في المائة	(أ) التعامل بكفاءة مع الطعون الإدارية
'٢' إصدار محكمة الأمم المتحدة للاستئناف قراراً نهائيًا وملزماً إزاء الطعون المقدمة إليها في غضون سنة من ورود الطعن مقاييس الأداء (النسبة المئوية للقضايا التي يصدر قرار بشأنها في غضون سنة) الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: لا تنطبق تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ في المائة هدف الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ في المائة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
٣' عدد القضايا التي تُحفظ ملفاتها ويجري تتبعها إلكترونياً بواسطة نظام إدارة القضايا في جميع مراكز العمل	مقاييس الأداء
(النسبة المئوية للقضايا التي تُحفظ ملفاتها ويجري تتبعها إلكترونياً)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوفرة	
تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	
٤' قيام مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين بتقديم المستندات باسم من يمثلهم من موظفين في غضون المهل الزمنية المعمول بها في المحكمة	مقاييس الأداء
(النسبة المئوية للمستندات المقدّمة في غضون المهل الزمنية)	
الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: غير متوفرة	
التقديرات للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٩٥ في المائة	
هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة	

العوامل الخارجية

١٦٥-١ يتوقع أن يحقق المكتب هدفه وإنجازاته على افتراض ما يلي: (أ) أن يغبتم الموظفون الفرص لتسوية منازعات مكان العمل من خلال الآليات غير الرسمية القائمة؛ (ب) وأن يراعي الموظفون الأنظمة والقواعد السارية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بأحكام العمل وشروطه، وأن يطبقوا الدروس المستفادة من قرارات المحكمتين؛ (ج) وأن يظل عبء العمل مستقراً؛ (د) وأن يستخدم الموظفون الوسائل الإلكترونية لرفع الدعاوى وتجهيزها.

١٦٦-١ ويرد توزيع موارد مكتب إقامة العدل في الجدول ١-٣٧ أدناه.

الاحتياجات من الموارد: مكتب إقامة العدل

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	
				ألف - الميزانية العادية
٣٦	٣٦	١٠ ٢٩١,٨	١٠ ١٢٧,٧	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	٧ ٠٨٨,٢	٧ ١٠٠,٩	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٣٦	٣٦	١٧ ٣٨٠,٠	١٧ ٢٢٨,٦	المجموع الفرعي
-	-	٣٠٢,٢	٢٢٣,٦	باء - الموارد المقررة الأخرى
-	-	٢٠,٠	٢٤,٧	جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية
٣٦	٣٦	١٧ ٧٠٢,٢	١٧ ٤٧٦,٩	المجموع

١٦٧-١ تشتمل الموارد المقترحة البالغة ١٧ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار على مبلغ ١٠ ٢٩١ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف ٣٦ وظيفة (١ مد-٢، و ١ مد-١، و ٥ ف-٥، و ٦ ف-٤، و ٩ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) ومبلغ ٧ ٠٨٨ ٢٠٠ دولار في شكل موارد غير متعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والتعويضات الممنوحة لغير الموظفين، والخبراء الاستشاريين، وسفر الممثلين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات وتعكس الزيادة الصافية البالغة ١٥١ ٤٠٠ دولار ما يلي: (أ) تغطية تكاليف استمرار ثلاثة قضاة مخصصين وموظفين يقدمون الدعم لهم (٣ ف-٣، و ٢ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) وموظف من الرتبة المحلية) لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (٦٠٠ ٦٤٥ دولار)؛ (ب) والأتعاب الإضافية لقضاة محكمة الاستئناف بناء على العدد المتوقع من الأحكام (٣٠٠ ٧٠١ دولار)؛ (ج) والموارد الإضافية للسفر استناداً إلى حجم القضايا المتوقع، الذي يتطلب جلسات إضافية لمحكمة الاستئناف واجتماعات إضافية لمحكمة المنازعات (٨٠٠ ٣٣٣ دولار)؛ (د) والأثر المؤجل لوظيفة موظف قانوني برتبة ف-٤ تم اعتمادها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (١٠٠ ١٦٤ دولار)؛ (هـ) وموارد أخرى مرتبطة بذلك لتغطية تكاليف الاتصالات، والخدمات التعاقدية، واللوازم والمواد (٩٠٠ ٥١٣ دولار)، يقابلها جزئياً شطب الموارد غير المتكررة المتعلقة بالقضاة المخصصين والموظفين المرتبطين بهم (٧٠٠ ١٤٩ ٣ دولار) والموارد الأخرى ذات الصلة مثل الخدمات التعاقدية ومصروفات التشغيل العامة (٦٠٠ ٥٧ دولار).

- ١٦٨-١ وستغطي الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٣٠٢ دولار تكاليف المساعدة المؤقتة العامة المتعلقة بوظيفة موظف قانوني برتبة ف-٣ اعتمدت من أجل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين في نيروبي.
- ١٦٩-١ وستكمل الموارد الخارجة عن الميزانية المقدرة بمبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار الميزانية العادية، وستدعم العمل القانوني لمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين.

طاء - مكتب الأخلاقيات

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٣ ٩٤٦ ٥٠٠ دولار

- ١٧٠-١ أنشأ الأمين العام مكتب الأخلاقيات في عام ٢٠٠٦ استجابة لقراري الجمعية العامة ١/٦٠ و ٢٤٨/٦٠ حيث رحبت الجمعية بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة للإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. وحُدِّدت اختصاصات المكتب في نشرة الأمين العام ذات الصلة (ST/SGB/2005/22) التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.
- ١٧١-١ ويتمثل دور مكتب الأخلاقيات، حسبما نصت عليه نشرة الأمين العام، في مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤدوها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة، على نحو ما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة، عبر تشجيع ثقافة تقوم على الأخلاقيات والشفافية والمساءلة. ويعمل المكتب مباشرة تحت إشراف الأمين العام، وهو لا يحل محل أي آلية أخرى يلجأ إليها الموظفون للإبلاغ عن وقوع سوء سلوك أو طلباً للإنصاف من مظالم. ويُعيَّن رئيس مكتب الأخلاقيات بقرار من الأمين العام ويكون مسؤولاً أمامه عن أداء مهامه.
- ١٧٢-١ ورحبت الجمعية العامة في قرارها ٦٣/٢٥٠ بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للأخلاقيات، التي غُير اسمها لاحقاً ليصبح فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات، بهدف كفالة تحلي موظفي الأمم المتحدة بأعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وكفالة التطبيق المنسق لهذه المعايير داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها وبرامجها ذات الإدارة المستقلة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. وحُدِّدت اختصاصات فريق الأمم المتحدة للأخلاقيات في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة: الأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة (انظر ST/SGB/2007/11 و ST/SGB/2007/11/Amend.1).
- ١٧٣-١ ويضم فريق الأخلاقيات الأعضاء التاليين: مكتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وبرنامج الأغذية العالمي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويقدم مكتب الأخلاقيات أيضاً المشورة في

المسائل المتصلة بالأخلاقيات إلى كيانات الأمم المتحدة التي ليس لديها بعد مكاتب مخصصة للأخلاقيات، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في نشرة الأمين العام المتعلقة بإعمال الأخلاقيات على نطاق منظومة الأمم المتحدة (انظر ST/SGB/2007/11).

١٧٤-١ وتمثل المسؤوليات الرئيسية لفريق الأخلاقيات في وضع مجموعة موحدة من المعايير والسياسات الأخلاقية للأمانة العامة للأمم المتحدة وللأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، والتشاور بشأن ما يثيره أي مكتب للأخلاقيات أو رئيس فريق الأخلاقيات من حالات ومسائل محددة مهمة ومعقدة للغاية تترتب عليها آثار على نطاق الأمم المتحدة بأسرها. ورئيس فريق الأخلاقيات هو رئيس مكتب الأخلاقيات للأمم المتحدة، الذي يضطلع بالقيادة الفنية لجميع أعضاء اللجنة. ويستعرض فريق الأخلاقيات أيضاً التقارير السنوية لمكاتب الأخلاقيات بالأمانة العامة للأمم المتحدة والأجهزة والبرامج ذات الإدارة المستقلة، ويقدم توصيات للمستقبل، حسب الاقتضاء.

١٧٥-١ وطلبت الجمعية العامة أيضاً من الأمين العام، في قرارها ٦٣/٢٥٠، أن يناقش مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، مجالات للتعاون وتحقيق وفورات في التكاليف بشأن مسائل متصلة بالأخلاقيات. وبعد ذلك، أنشئت في حزيران/يونيه ٢٠١٠ شبكة هيئات الأمم المتحدة المعنية بالأخلاقيات. وتتألف الشبكة من موظفي شؤون الأخلاقيات والمسؤولين المعيّنين لأداء مهام الأخلاقيات من الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة، وكذلك من منظمات دولية أخرى. وبعد إنشاء المرفق، غُيّر اسمه ليصبح شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعددة الأطراف، وتركز الشبكة على تحقيق المعايير الموحدة، وتبادل المعارف والممارسات فيما بين الأعضاء.

١٧٦-١ ومن بين الجهات المستفيدة من خدمات مكتب الأخلاقيات المقر واللجان الإقليمية وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة والمحاكم، أي ما مجموعه ٨٨٧ ٤٢ موظفاً في جميع أنحاء العالم (في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢). وفيما يخص ممارسات مكتب الأخلاقيات في مجال تقديم المشورة والتوجيه، فإنه يتعاون بصورة وثيقة مع الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية وغيرها. ويقدم المكتب أيضاً المساعدة التقنية إلى مكاتب الأخلاقيات المشكّلة حديثاً داخل منظومة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق تبادل الممارسات المثلى ووضع نُهج موحدة وتعزيز الثقافات المؤسسية القائمة على الأخلاقيات والنزاهة.

١٧٧-١ وخلال الفترة الممتدة من تاريخ إنشاء المكتب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بلغ مجموع من طلبوا خدمات المكتب ٣٨٥ ٣ شخصاً. فقد تلقى المكتب ١٥٣ طلباً في عام ٢٠٠٦، و ٢٨٧ في عام ٢٠٠٧، و ٤٤٦ في عام ٢٠٠٨، و ٤٣٤ في عام ٢٠٠٩، و ٤١٢ في عام ٢٠١٠، و ٧٦٦ في عام ٢٠١١، و ٨٨٧ في عام ٢٠١٢. ويعتزم المكتب أن يتواصل سنوياً مع نسبة تتراوح بين

٢ و ٣ في المائة كحد أدنى من جميع موظفي الأمانة العامة، للتأكيد على الأهمية المستمرة للمكتب كمصدر استشاري آمن وسري للموظفين على جميع المستويات في مجال الأخلاقيات والثقافة والقيم والمعايير. وسيواصل المكتب، في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، حملته للتوعية والاتصال لكفالة أن يكون جميع موظفي الأمانة العامة، حيثما كانوا، على دراية بتوقعات الأمم المتحدة فيما يخص السلوك الأخلاقي، وأن تكون خدمات مكتب الأخلاقيات في متناولهم. وعن طريق زيادة الوعي بالتوقعات والموارد، يصبح من الممكن التعبير عن الفلق إزاء مسائل أخلاقية وإيجاد حلول لها على وجه السرعة، وبالتالي التقليل إلى أدنى حد من خطر المسّ بأخلاقيات المنظمة وتشويه سمعتها.

١٧٨-١ وسيواصل مكتب الأخلاقيات الاضطلاع بالأنشطة التي كُلف بأدائها، ولا سيما في مجال: (أ) إدارة برنامج الإقرارات المالية للمنظمة؛ (ب) والاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه في إطار سياسة المنظمة المتعلقة بحماية الموظفين من الانتقام في حالة إبلاغهم عن سوء سلوك أو تعاونهم مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛ (ج) وتقديم المشورة والتوجيه للموظفين مع كفالة السرية بشأن مسائل أخلاقية (مثل تضارب المصالح)، بسبل منها إدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛ (د) وإعداد معايير ومواد تدريبية وتعليمية بشأن مسائل الأخلاقيات بالتعاون مع المكاتب ذات الصلة، وكفالة أن تكون الدورات التدريبية بشأن الأخلاقيات متاحة كل عام لجميع الموظفين؛ (هـ) وتعزيز الاتساق عن طريق الاضطلاع بالقيادة الفنية لأعضاء فريق الأخلاقيات، وتعزيز التعاون مع أعضاء شبكة الأخلاقيات للمنظمات المتعددة الأطراف في تحقيق أعلى معايير الأخلاقيات والنزاهة وكفالة التطبيق المتسق لهذه المعايير على نطاق الأمم المتحدة.

١٧٩-١ وسيعطي مكتب الأخلاقيات الأولوية في الاضطلاع بهذه المسؤوليات لما يلي من المهمات، والمبادرات الرئيسية في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: (أ) كفالة الحماية للأفراد الذين يبلغون عن سوء سلوك أو يتعاونون مع عمليات مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول؛ (ب) وإدارة برنامج الإقرارات المالية، وتحقيق معدل امتثال كامل؛ (ج) وتقديم المشورة بشأن الأخلاقيات لجميع الموظفين في الوقت المناسب وبصورة فعالة وعملية؛ (د) وإجراء دراسة استعراضية واقتراح إطار تنظيمي جديد لتعزيز برنامج الإقرارات المالية وسياسة الحماية من الانتقام؛ (هـ) ووضع برنامج جديد لمشروع حوارات القيادة؛ (و) وتعزيز قدرة الأمانة العامة على تقييم وقياس التزامها المؤسسي بالأخلاقيات والنزاهة عن طريق أدوات للبحث النوعي والكمي مُصممة تصميمًا مناسبًا؛ (ز) وتحديد المخاطر التي تواجه النزاهة على المستوى الفردي والمؤسسي والإجراءات الأخلاقية، والتصدي لها؛ (ح) ودعم ثقافة مؤسسية قائمة على الأخلاقيات والنزاهة والمساءلة والشفافية والاحترام، والحفاظ عليها وتعزيزها؛ (ط) وتوسيع مجموعة أنشطة التوعية والاتصال والتنقيف والتدريب الرامية إلى تعزيز القيم والمعايير الأخلاقية.

١٨٠-١ وتحت إشراف برنامج الإقرارات المالية، يكشف الموظفون المشمولون عن أصولهم والتزاماتهم وأنشطتهم الخارجية وعن تلك الخاصة بأفراد أسرهم الأقربين، حتى تستطيع الأمم المتحدة اكتشاف حالات تضارب المصالح الفعلية والمحتملة والظاهرية، والحد منها والفصل فيها. ووفقاً ليمين موظفي الأمم المتحدة، لا بد من الفصل في هذه المسائل بما يخدم مصلحة المنظمة على أفضل وجه. وخلال دورة إيداع الإقرارات لعام ٢٠١١، شارك ما مجموعه ٣٠٦ ٤ موظفين في عملية تقديم الإقرارات. وخلال دورة إيداع الإقرارات لعام ٢٠١٢، زاد عدد مودعي الإقرارات المشمولين ليلبغ ٦٣١ ٤ موظفاً، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٧,٥ في المائة. ومن المتوقع أن يزداد مجموع مودعي الإقرارات ليلبغ أكثر من ٧٥٠ ٤ موظفاً خلال دورة إيداع الإقرارات لعام ٢٠١٥.

١٨١-١ وكُلف مكتب الأخلاقيات بأن يُجري، خلال فترة السنتين الحالية وامتداداً إلى الفترة التالية، استعراضاً تنظيمياً لبرنامج الإقرارات المالية، ولنمط مخاطره ونطاقه ومجموع مودعي الإقرارات في إطاره. ومن شأن نتائج هذا الاستعراض أن تؤدي إلى تغييرات في الإطار التحليلي وعملية إيداع الإقرارات، ومجموع مودعي الإقرارات المشمولين، والتدابير التصحيحية المتاحة للأمم المتحدة.

١٨٢-١ وخلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، سيقوم مكتب الأخلاقيات بما يلي: (أ) مواصلة أداء دوره في تعزيز ثقافة مؤسسية أخلاقية تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، والحفاظ عليها، وبالتالي تعزيز الثقة في الأمم المتحدة ومصداقيتها؛ (ب) ومواصلة مساعدة الأمين العام على كفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤدوها مع مراعاة أعلى معايير النزاهة التي يقتضيها ميثاق الأمم المتحدة؛ (ج) ومواصلة حملته للتوعية والاتصال لزيادة الوعي بالخدمات التي يقدمها المكتب بشأن الأخلاقيات والنزاهة، مع التركيز بوجه خاص على الموظفين الميدانيين؛ (د) ومواصلة وضع المعايير وإعداد المواد التدريبية والتثقيفية بشأن مسائل الأخلاقيات، وكفالة إجراء تدريب سنوي في مجال الأخلاقيات؛ (هـ) ومواصلة تقديم المشورة والتوجيه في مسائل الأخلاقيات مع كفالة السرية، وإدارة خط هاتفي للمساعدة في مجال الأخلاقيات؛ (و) ومواصلة تنفيذ برنامج الإقرارات المالية؛ (ز) ومواصلة توفير الحماية من الانتقام للموظفين الذين أبلغوا عن سوء سلوك أو تعاونوا مع عمليات مراجعة حسابات أو تحقيقات مأذون بها حسب الأصول؛ (ح) وتعزيز وتيسير الاتساق والدعم المتبادل والتناسق بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وفريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات؛ (ط) وإنجاز استعراض تنظيمي لنشرات الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام وبرنامج الإقرارات المالية، وكفالة اتساقها مع الممارسات المثلى العالمية.

أهداف فترة السنتين والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تعزيز ودعم ثقافة أخلاقية في المنظمة تقوم على النزاهة والمساءلة والشفافية، وكفالة أن يتقيد جميع الموظفين بواجباتهم وأن يؤديها على نحو يراعي أعلى معايير النزاهة التي يقتضيتها ميثاق الأمم المتحدة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) '١' زيادة عدد دورات التوعية والتدريب مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ١٠٠ دورة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٣٠ دورة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٥٠ دورة</p>	<p>(أ) زيادة قدرة الموظفين على كشف المسائل المرتبطة بالأخلاقيات والحكم عليها من منطلق الأخلاقيات</p>
<p>'٢' عدد الاستعلامات التي ترد والتي تُلبى في المسائل المتعلقة بالأخلاقيات مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥٦ حالة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ٧٠٠ حالة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ٧٩٥ حالة</p>	<p>(ب) الإدارة الفعالة لبرنامج الإقرارات المالية</p>
<p>تحقيق معدل الامتثال الكامل مقاييس الأداء</p> <p>الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩٩,٩ في المائة</p> <p>تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة</p> <p>هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة</p>	<p>(ب) الإدارة الفعالة لبرنامج الإقرارات المالية</p>
<p>(ج) النسبة المئوية لطلبات الحماية من الانتقام التي جرى تقييمها في غضون ٤٥ يوماً مقاييس الأداء</p> <p>(النسبة المئوية للطلبات المقيمة في غضون ٤٥ يوماً)</p>	<p>(ج) التطبيق الفعال لسياسة الحماية من الانتقام</p>

مؤشرات الإنجاز

الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة

الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧٥ في المائة

تقديرات الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣: ١٠٠ في المائة

هدف الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥: ١٠٠ في المائة

العوامل الخارجية

١٨٣-١ يُتوقع أن يحقق مكتب الأخلاقيات أهدافه وإنجازاته المتوقعة على افتراض ما يلي: (أ) أن يتلقى المكتب في الوقت المناسب بيانات الإقرارات المالية للموظفين؛ (ب) وأن يتلقى معلومات كاملة من المتعاملين الذين يطلبون الحماية من الانتقام؛ (ج) وأن تسمح الحالة الأمنية في مكاتب الأمم المتحدة على الصعيد العالمي بإجراء زيارات للتوعية؛ (د) وأن يسعى الموظفون للاستفادة من فرص التدريب والخدمات التي يقدمها مكتب الأخلاقيات؛ (هـ) وأن يشارك أعضاء فريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات للأمم المتحدة في الاجتماعات المقررة وأن يساهموا في أعمالها؛ (و) وأن يواصل القادة في الأمم المتحدة توفير قيادة حازمة من أعلى الهرم التراتبي، وتقديم الدعم للمكتب؛ (ز) وأن يعمل المديرين في الرتب المتوسطة على تأييد الأخلاقيات والنزاهة، وأن يشجعوا الموظفين على التعبير عن آرائهم والإبلاغ عن الأمور التي تقلقهم وطلب المشورة السرية؛ (ح) وأن تدعم قرارات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات طابع السرية والاستقلالية للمكتب؛ (ط) وأن يواصل رؤساء المكاتب اتباع سبل لتعزيز الثقافات المؤسسية للأخلاقيات والنزاهة في مكاتبهم.

النواتج

١٨٤-١ خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ستنجز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' تقديم الخدمات الفنية لجلسات اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: تقرير سنوي للجمعية العامة عن أنشطة مكتب الأخلاقيات (٢)؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى (الميزانية العادية والموارد المقررة الأخرى والموارد الخارجة عن الميزانية):

١' تنظيم وتنفيذ أنشطة للتوعية والتدريب (١٥٠)؛

٢' إدارة بيانات الإقرارات المالية والتصريحات بوجود مصلحة (٧٥٠)؛

٣' توفير الحماية من الانتقام في حالات إبلاغ موظفين عن سوء سلوك أو تعاونهم مع عمليات

مراجعة الحسابات أو التحقيقات المأذون بها حسب الأصول (٥٠)؛

- ٤' تقديم المشورة والتوجيه والمساعدة الفنية بشأن الأخلاقيات (٧٩٥)؛
- ٥' تنظيم وقيادة اجتماعات فريق الأخلاقيات وشبكة الأخلاقيات للأمم المتحدة (٢٠)؛
- ٦' إجراء استعراضات بشأن القيادة الأخلاقية مع عدد من كبار المديرين المختارين، لدعم الاتفاق المبرم بين الأمين العام وكبار مديريه (١٠).
- ١٨٥-١ ويرد توزيع موارد مكتب الأخلاقيات في الجدول ١-٣٩ أدناه.

الجدول ١-٣٩

الاحتياجات من الموارد: مكتب الأخلاقيات

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	
ألف - الميزانية العادية				
٨	٩	٢ ٤٧١,٠	٢ ٦٢٦,٨	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١ ٤٧٥,٥	١ ٤٣٧,٦	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٨	٩	٣ ٩٤٦,٥	٤ ٠٦٤,٤	المجموع الفرعي
١	١	٢ ٦٨٤,٦	٢ ٢٩٩,٣	باء - الموارد المقررة الأخرى
-	-	١ ٦٠٠,٠	١ ٣٦٤,٢	جيم - الموارد الخارجة عن الميزانية
٩	١٠	٨ ٢٣١,١	٧ ٧٢٧,٩	المجموع

١٨٦-١ تشمل الموارد المقترحة البالغ مجموعها ٣ ٩٤٦ ٥٠٠ دولار مبلغ ٢ ٤٧١ ٠٠٠ دولار لتغطية تكاليف ٨ وظائف (وظيفة برتبة مد-٢، ووظيفة برتبة ف-٥، ووظيفة برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة برتبة ف-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية))، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغ ١ ٤٧٥ ٥٠٠ دولار في إطار الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتغطية تكاليف المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، والخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. ويُعزى النقصان البالغ ١١٧ ٩٠٠ دولار إلى جملة أمور منها اقتراح إلغاء وظيفة مساعد إداري (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٤٨، على النحو المبين في الجدول ١-٧، البند ٧.

١٨٧-١ وستُمكن الموارد الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، التي تُقدر بمبلغ ٢ ٦٨٤ ٦٠٠ دولار، مكتب الأخلاقيات من مواصلة تقديم الدعم للموظفين في الميدان لتحقيق معدل الامتثال الكامل.

١٨٨-١ وستغطي الموارد الخارجة عن الميزانية، التي تُقدر بمبلغ ١ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار، تكاليف المشاركين في برنامج الإقرارات المالية الممولين من الموارد الخارجة عن الميزانية.

ياء - مرفق شراكات الأمم المتحدة

الاحتياجات من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف): ١ ٥٦٥ ٣٠٠ دولار

١٨٩-١ في القرار ٢٢٣/٦٦، أكدت الجمعية العامة أن الشراكات هي عبارة عن "علاقات تعاونية وطوعية بين أطراف عدة، حكومية وغير حكومية على السواء، يتفق فيها المشاركون جميعاً على العمل معاً لتحقيق قصد مشترك أو الاضطلاع بمهمة معينة وعلى الاشتراك في تحمل المخاطر والمسؤوليات وتقاسم الموارد والفوائد، حسبما يتفق عليه فيما بينهم".

١٩٠-١ وقد دأبت الدول الأعضاء، من خلال الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة، وكذلك عدد من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية، على الاعتراف بأهمية إقامة شراكات مع جهات فاعلة خارجية، وشجعت على إقامة هذه الشراكات. وعلى النحو المشار إليه في إعلان الألفية وفي العديد من المناسبات منذ ذلك الحين، تمثل الشراكة شكلاً من أشكال التعاون الأوسع نطاقاً لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وولاياتها في إطار الطائفة الواسعة من الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة التي لا تقتصر على حشد الموارد المالية للأمم المتحدة.

١٩١-١ وفي إعلان الأمم المتحدة للألفية، قررت الدول الأعضاء العزم على "إتاحة فرص أكبر للقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بصفة عامة للإسهام في تحقيق أهداف المنظمة وتنفيذ برامجها" (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥، الفقرة ٣٠) و "إقامة شراكات متينة مع القطاع الخاص ومع منظمات المجتمع المدني، سعياً إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

١٩٢-١ وسيراً على درب إعلان الألفية، عزز مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١٠ مفهوم الشراكة بوصفها أمراً أساسياً لتحقيق التنمية في العديد من البلدان. وبالمثل، تم الاعتراف بأهمية الشراكات لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وتم تشجيع التمويل من خلال الشراكات القائمة والشراكات الجديدة، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص، في الوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبرغ (٢٠٠٢)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقد في ريو (٢٠١٢)، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية، الذي عُقد في الدوحة (٢٠٠٨)، والمؤتمر الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عُقد في إسطنبول (٢٠١١)، وفي قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمواضيع متنوعة تتصل بالعلوم والتكنولوجيا والزراعة وتمويل التنمية والشراكات العالمية (انظر، على سبيل المثال، القرارات ١٨٤/٦٦ و ١٨٧/٦٦ و ١٩١/٦٦ و ١٩٥/٦٦ و ٢١١/٦٦ و ٢٢٠/٦٦ و ٢٢٣/٦٦).

١٩٣-١ وتقييم إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها الغالبية العظمى من الشراكات. وفي السنوات الأخيرة، شهدت الطلبات التي تلقتها منظومة الأمم المتحدة لإقامة شراكات نمواً سريعاً، سواء كان ذلك

في المقر أو على الصعيد القطري. واستجابة لهذا الاهتمام المتزايد بالشراكات والانتباه لها، ونظراً للبراهين المتزايدة على قدرة الشراكات على المساعدة في تحقيق مجموعة كبيرة من ولايات الأمم المتحدة، أعرب الأمين العام أمام الجمعية العامة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ عن اعتزامه تقديم مقترح بإقامة مرفق جديد لتعزيز قدرة المنظمة على تعبئة موارد الحكومات، وشركات الأعمال، والأوساط المالية، والمنظمات الخيرية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية في إطار مجموعة أوسع من المسائل والمجالات.

١٩٤-١ ومن أجل وضع نهج مشترك على صعيد منظومة الأمم المتحدة، أطلق الأمين العام عملية مشتركة بين الوكالات لتقييم قدرات واستراتيجيات الأمم المتحدة في مجال إقامة شراكات مع المجموعة الكاملة من الأطراف الفاعلة الخارجية. واجتمع الفريق بصفة دورية للنظر في القيمة المضافة المحتملة جنيهاً من إنشاء مرفق للشراكات لتحديد سبل تحسين الاتساق والتنسيق فيما بين الكيانات المساهمة في الشراكات وللكشف عن الثغرات الكامنة. وأوصى الفريق بأن تحتفظ مختلف الكيانات بالدور التنفيذي الذي تضطلع به في إطار الشراكات وبأن يركز المرفق الجديد على الفوائد العامة التي يمكن أن تجنيها المنظمة والدول الأعضاء فيها على مستوى تحقيق الأهداف والغايات والإجراءات المتفق عليها، وعلى مستوى النهوض بقيم الأمم المتحدة.

١٩٥-١ وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب التنفيذي للأمين العام بذل جهوده الرامية إلى إطلاق مبادرات تحويلية تضم العديد من أصحاب المصلحة مثل مبادرة "كل امرأة، كل طفل" ومبادرة "الطاقة المستدامة للجميع". وقد حشدت مبادرة "كل امرأة، كل طفل" حوالي ١٠ بلايين دولار حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أما مبادرة "الطاقة المستدامة للجميع"، فقد استقطبت، عند إطلاقها أثناء مؤتمر ريو+٢٠، تعهدات مالية تفوق الـ ٥٠ بليون دولار، وهي متأتية أساساً من مصادر أخرى غير المساعدة الإنمائية الرسمية، مما يبرهن على القدرة على زيادة تدفق الموارد عن طريق الشراكات. وهذه المبادرات التحويلية التي تضم العديد من أصحاب المصلحة هي عبارة عن آليات شراكة مبتكرة تضم أصحاب مصلحة من جميع القطاعات ذات الصلة وتستفيد من الكفاءات الأساسية لكل جهة على حدة للتحفيز على إحداث تغييرات واسعة النطاق في السلوك، وتحقيق نتائج على نطاق أوسع وتأثير أكبر لأن الفوائد تعود على عدد أكبر من الأطراف. وتهدف هذه المبادرات إلى ترك أثر دائم على المسائل العامة الحاسمة، ويمكنها أن تحدث أثراً اقتصادياً أوسع من خلال تحقيق نمو اقتصادي مطرد وشامل ومنصف وإيجاد فرص للعمل، وهو ما تعتبره الدول الأعضاء دوراً حيوياً بالنسبة للشراكات.

١٩٦-١ وبينما تواجه الأمم المتحدة تحديات رئيسية لتلبية الطلبات المتزايدة، تمثل الشراكات وسيلة إضافية لتحقيق أهداف المنظمة وولاياتها. وتكتمل الشراكات المساعدة الإنمائية التقليدية، وقد برهنت في الوقت ذاته على قدرتها على تحفيز الزيادة في كل من المساعدة الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية غير التقليدية. والأهم من ذلك هو أن المهمة المطروحة حالياً هي الانتقال إلى رؤية لا تقتصر على الاعتبارات المتصلة بالتدفقات المالية وتبني رؤية تشمل طائفة من المساهمات من قبيل الابتكار والتكنولوجيا والبحوث والقدرات البشرية. ويسمح

الجمع بين المساعدة الإنمائية التقليدية، والشراكات بين العديد من أصحاب المصلحة الذين يقدمون مجموعة متنوعة من هذه الموارد، بتحفيز واستقطاب التدفقات المالية وتدفقات الموارد الأخرى من أجل تلبية الطلبات المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في السنوات المقبلة، كما أنها تمثل نموذجاً لكيفية تنفيذ الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

١٩٧-١ وتضفي الأمم المتحدة قيمة فريدة على المعادلة المتعلقة بالشراكات. فالمنظمة تتمتع بشرعية عالمية لدى مجموعة كبيرة من الشركاء المستعدين لتركيب ما يتخذ من إجراءات وما يُبذل من تعاون لدعم تحقيق أهداف الأمم المتحدة وغاياتها وقيمتها ومبادئها، بما في ذلك بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. ولدى الأمم المتحدة والأمين العام قدرة حشد على الصعيد العالمي. وهناك العديد من الجهات الفاعلة الخارجية الراغبة في الاشتراك مع الأمم المتحدة لتحقيق هذه الأهداف والغايات والقيم والمبادئ. ولدى الأمم المتحدة شبكة موسّعة على الصعيد القطري ووجود ميداني يمكنها من التواصل والتفاعل مع الشركاء على الصعيد العالمي. ويمكن لمنظومة الأمم المتحدة أيضاً الحصول على مجموعة لا مثيل لها من الخبرات التقنية والاستفادة منها. وأخيراً، فإن الأمم المتحدة علامة مميّزة معترف بها على الصعيد العالمي.

١٩٨-١ وفي الوقت الحالي، تتضافر العديد من الجهود على مستوى الأمم المتحدة لاستغلال هذه الفرصة التي تتيحها الشراكات. وعلى النحو المبين أعلاه، تعمل إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على بذل المزيد من الجهود لإقامة شراكات؛ ويوفر مكتب الأمين العام القيادة فيما يخص إطلاق مبادرات تضم العديد من أصحاب المصلحة في مجالات محددة تتصل بالتنمية المستدامة؛ ويمثل مكتب الأمم المتحدة للشراكات، عبر صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، قناة للتمويل المقدم من مؤسسة الأمم المتحدة؛ أما الاتفاق العالمي فهو يركّز على استدامة الشركات وعلى إشراك القطاع الخاص.

١٩٩-١ غير أن استعراضاً لهذه الجهود يبيّن أن الخدمات المقدّمة في إطار الجهود المذكورة أعلاه ليست كافية لتلبية الطلبات والفرص الحالية في عدد من المجالات الحاسمة. ويمكن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إقامة شراكات، بل ينبغي فعل ذلك. ومع أن سجل المنظمة المتعلق بالمساءلة عن الشراكات مع الجهات الفاعلة الخارجية لا يزال متيناً، فإن توسيع نطاق الشراكات يستوجب اتخاذ مزيد من التدابير المتصلة بالمساءلة والشفافية التي تمثل عاملاً محورياً للمحافظة على ثقة جميع الشركاء والجمهور بصفة أعم. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على إقامة شراكات وعلى ضمان جودة ونزاهة الشراكات التي تقيمها المنظمة محدودة، وينبغي تحسينها. ويجب أيضاً تعزيز الاتساق والتنسيق بين القواعد والإجراءات التي تنظم الشراكات التي تقيمها الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج لكي تتمكن المنظمة من العمل والإنجاز بطريقة استراتيجية. وعدم توفر حد أدنى من الاتساق والتجانس بين أساليب العمل التي تتبعها مختلف كيانات الأمم المتحدة قد حال دون ذلك حتى الآن. وفضلاً عن ذلك، فإن تطوير وتنفيذ الشراكات مع الجهات الفاعلة الخارجية قد تكون له تكاليف

معاملات مرتفعة إذا لم تتم إدارته بشكل سليم. وإضافة إلى ذلك، يجب تحسين القدرة على الاحتفاظ بذاكرة مؤسسية مفيدة في مجال الشراكات لتمكين المنظمة من الحفاظ على مصداقيتها لدى شركائها.

٢٠٠-١ وتواجه الأمم المتحدة تحديات كبيرة على مستوى تلبية الطلبات المتزايدة والوصول إلى جميع الأطراف التي تقدم لها المنظمة خدماتٍ مع الخضوع لأعلى درجات المساءلة وتوخي أكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة. وتلي الشراكات التقليدية التي تضم صاحب مصلحة وحيد وتقوم على معاملات مشروع واحد بين كيان واحد من كيانات الأمم المتحدة وشريك خارجي وحيد احتياجات هامة، ولكن عدد المستفيدين منها محدود. أما إمكانات الشراكات، بوصفها وسيلة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والأهداف الأخرى المتفق عليها دولياً، فهي أبعد ما تكون عن التفعيل بشكل تام. وفيما يخص الشراكات التي تضم العديد من أصحاب أو الشراكات التحويلية التي يشارك فيها العديد من كيانات الأمم المتحدة والعديد من الشركاء الخارجيين، فهي تتيح للمنظمة فرصة للبرهنة على قدرتها القيادية على مستوى توسيع نطاق الخدمات المقدمة وتعبئة الموارد لتلبية الطلبات، ولترك أكبر أثر من حيث القيمة. بيد أن القدرة على إقامة ودعم شراكات تضم العديد من أصحاب المصلحة وعلى إشراك منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والجهات الفاعلة الخارجية، بشكل منهجي، غير كافية في هذه المرحلة.

٢٠١-١ وأخيراً، ينبغي لاتساق وتنسيق الأعمال المضطلع بها في إطار الشراكات على مستوى السياسات العالمية وعلى المستوى القطري أن يعزز أحدهما الآخر. ويجب ترسيخ توحيد الأداء من خلال الشراكات، بما في ذلك الشراكات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة، عن طريق التكامل الوثيق بين هذين المستويين، لتؤدي الشراكات مهامها بفعالية وكفاءة.

٢٠٢-١ وقد خلص هذا الاستعراض إلى أن قدرة الأمم المتحدة على إقامة شراكات أبعد ما تكون عن التفعيل. ولذلك يمكن الحصول على قيمة مضافة كبيرة بدعم الشراكات القائمة التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة والتعجيل بإنجازها وبالمساعدة على توسيع نطاقها من خلال تقديم مجموعة موحدة من الخدمات لتعزيز المساءلة والاتساق وتبادل المعارف والكفاءة والفعالية. وهناك أيضاً حاجة واضحة لتنمية القدرة على إقامة وتنفيذ الشراكات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة والتي تتجاوز قدرات وبرامج أي هيئة أو مؤسسة أو جهة مانحة واحدة. وبلّم شمل جميع أصحاب المصلحة، يتعزز احتمال كسب التأيد، وكذلك احتمال اتباع نهج ابتكارية وشاملة لعدة قطاعات كفيلة بتلبية احتياجات ولايات الأمم المتحدة وأهدافها المعقدة.

٢٠٣-١ ولتفعيل هذه القدرة الكامنة، يُقترح إنشاء مرفق شراكات جديد من شأنه أن يحسن مستوى المساءلة والشفافية؛ ويعزز الاتساق؛ وينمي قدرة المنظمة على التأثير وعلى إحداث أثر على الصعيد القطري؛ وعلى بلوغ الحجم اللازم للشراكات لتسهم، بشكل محفّز وباعث على التغيير، في النهوض بأهداف الأمم المتحدة وولاياتها وقيمها؛ ويعزز الكفاءة والفعالية. ولهذا الغرض، سيعمل المرفق على سد ثغرات حرجة بتوفير مجموعة من القدرات المركزية للتعامل مع الجهات الفاعلة الخارجية. وسيكون للمرفق دور فريد لأنه، خلافاً

للكيانات الفردية التابعة للأمم المتحدة المساهمة في شراكة ما، سيدعم الأعمال المضطّعة بها في إطار الشراكات مع المجموعة الكاملة من الشركاء الخارجيين، وفي ظل المجموعة الكاملة للولايات الفنية التي تُوكّلها الدول الأعضاء إلى الأمم المتحدة، ومع المجموعة الكاملة من الكيانات التابعة للأمم المتحدة ذاتها.

٢٠٤-١ أما مهام مرفق شراكات الأمم المتحدة المبينة أدناه، فهي تساعد المنظمة على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تعبئة موارد الحكومات، وشركات الأعمال، والأوساط المالية، والمنظمات الخيرية، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية. وكشفت العملية المشتركة بين الوكالات أن القدرة الحالية للأمم المتحدة على إقامة شراكات لا تتيح القيام بقدر كافٍ من هذه المهام. وفي حال توافر هذه المهام، فإنها ستعزز أنشطة وقدرات الأمم المتحدة في مجال الشراكات.

٢٠٥-١ وسيؤدي مرفق شراكات الأمم المتحدة المهام الرئيسية الأربع التالية:

(أ) ضمان المساءلة والذّاهة والشفافية - سيجري تصميم خدمات إضافية وستُوضع تحت تصرف منظومة الأمم المتحدة من أجل تلبية الطلبات المتكررة لتعزيز المساءلة والذّاهة والشفافية. وبالاعتماد على الخبرات المحصلة على نطاق المنظومة في مجال بذل العناية الواجبة لدى تقديم الخدمات، سستيح هذه المهمة ما يلي: '١' تقديم المشورة بشأن منهجيات بذل العناية الواجبة من أجل زيادة الشفافية، بما في ذلك دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال وتقييم الشركاء المحتملين، وتيسير هذه المنهجيات؛ '٢' وتبسيط إجراءات الإبلاغ ومراجعة الحسابات لضمان تزويد الدول الأعضاء والشركاء من الجهات المانحة بمعلومات دقيقة وموثوقة عن الشراكات دون أن تضطر المنظومة لتلبية طلبات مزدوجة أو لا مبرر لها؛ '٣' وبلورة ورصد السياسات المتعلقة بالمساعدات المجانية، وإدارة العلامات التجارية، والمساعدات العينية؛ '٤' وإنشاء آليات لتزويد الدول الأعضاء بمعلومات شفافة عن عدد الشركاء وأسمائهم بهدف التعريف بالشركاء، وضمان الحفاظ على ولايات المنظمة، وتفاذي المنافسة غير المجدية بين الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج؛

(ب) توفير خدمات دعم مشتركة للشراكات - بتقديم خدمات دعم محدّدة انطلاقاً من موقع مركزي، سيقوم المرفق بتعزيز الاتساق العام والكفاءة والقدرة على تنفيذ جميع أنواع أنشطة الأمم المتحدة على الصعيد القطري. وسيقوم المرفق بتصميم خدمات موجّهة لكيانات الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين. وستركّز هذه الخدمات على ما يلي: '١' الائتلافات الاستراتيجية وخدمات حاضنات الأعمال: تشمل هذه الخدمات تقديم توجيهات بشأن كيفية الانضمام إلى شراكة ومع من وكيفية استقطاب الشركاء المناسبين إلى شراكات تضم العديد من أصحاب المصلحة أو شراكات أكثر محدودية؛ '٢' ودعم إقامة شراكات وتصميم المشاريع وتنفيذ الشراكات: يشمل ذلك بناء القدرة على تقييم حجم وقيمة الشراكات المحتملة وعلى تقديم اقتراحات قيّمة إلى الشركاء مع التركيز على الارتقاء بالحلول المقترحة وتنفيذها بسرعة؛ '٣' وقابلية الارتقاء، وتعبئة الموارد، والالتزامات

التعاقدية: سيتم ضمان توفير القدرة اللازمة لكي تتمكن الشركات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة من بلوغ الحجم المنشود وتأمين الموارد وتبسيط العقود بفعالية وكفاءة؛ '٤' والرصد والتقييم: يشمل ذلك تحديد مقاييس مشتركة على كامل نطاق المنظومة، مثل المعايير والأهداف المستخدمة لتقييم الأثر والتقدم المحرز، وإدماجها في صلب إدارة المشاريع. وستستفيد خدمات الرصد والتقييم من الأعمال المضطلع بها في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم؛ '٥' وبناء القدرات: وهو ما يشمل بناء كفاءات داخلية ستمكّن كيانات الأمم المتحدة من استغلال حصيلة مشتركة من الخبرات، بما في ذلك في مجال تعبئة الموارد والالتزامات التعاقدية؛ '٦' ومنابر إدارة المعارف وتبادل المعلومات: ستضمن هذه المسألة إطلاع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى المساهمة في الشركات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة على نماذج الشركات الناجحة والمجالات التي هي بحاجة إلى التحسين من أجل الاستفادة من هذه المعلومات؛

(ج) إنشاء شبكة للتنسيق بين الشركات - بهدف تعزيز الاتساق والفعالية على مستوى المنظومة، سيطلب من كيانات الأمم المتحدة التي لديها القدرة على التعامل مع الشركاء الخارجيين والرغبة في ذلك، والتي لديها منسقون معينون للقيام بذلك، أن تضفي طابعاً مؤسسياً على الجهود التي تبذلها، وأن تنشئ منابر مشتركة لتبادل المعارف وللتواصل، وأن تدعم بعضها البعض على مستوى الجهود التي تبذلها وعلى مستوى تبادل المعلومات. وسيستفيد هذا المسعى من خبرات مكتب الأمم المتحدة للشركات، وشبكة المنسقين مع القطاع الخاص بقيادة الاتفاق العالمي، ودائرة الاتصال مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك من الخبرة التي اكتسبتها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في إطار المؤتمرات الرئيسية. وإضافة إلى بناء كفاءات جهات التنسيق داخل كيانات الأمم المتحدة، يمكن تحسين هذه القدرات إلى حد كبير إذا أنشئت شبكة معنية بالشركات على مستوى الأمم المتحدة تكون قادرة على أداء المهام التالية، بحيث تهدف كل من هذه المهام إلى تعزيز الاتساق والفعالية على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة: '١' تحديد الثغرات الكامنة في إمكانات التنسيق الحالية للمنظومة؛ '٢' وتنسيق السياسات المتعلقة بالشركات؛ '٣' ونشر المعلومات وتبادل نماذج الشركات الفعالة؛ '٤' وتيسير تعزيز التحاور مع العمليات الحكومية الدولية؛ '٥' وإقامة هيئات للشركاء والتواصل معها؛ '٦' وتعزيز مبادرة "توحيد الأداء" عن طريق إقامة شركات على الصعيدين العالمي والقطري؛

(د) دعم ومساندة المبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة - سيتضمن المرفق، في صميمه، القدرة على دعم كامل إمكانات المبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة والتعجيل بتفعيلها والارتقاء بها، ومن الأمثلة على هذه المبادرات تلك التي يشرف عليها حالياً مكتب الأمين العام، ومن بينها مبادرة "كل امرأة، كل طفل" ومبادرة "الطاقة المستدامة للجميع"، وذلك بغرض إحداث تغييرات على المستوى القطري. وبينما ستحتفظ هذه المبادرات بهويتها المميزة وتنظيمها

الإداري الخاص، فإن هذه القدرة المركزية ستيسّر تلك المبادرات بالتركيز على ضمان التنسيق والاتساق والتجانس على صعيد المقر وعلى الصعيد القطري. وسيقوم المرفق بما يلي: '١' تنمية القدرة على بلورة السياسات المتعلقة بالمبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة؛ '٢' ومواصلة بناء المبادرات الحالية، واستعراض ورصد واستكشاف المبادرات الجديدة المحتملة التي تضم العديد من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بالمسائل ذات الأولوية الشاملة لعدة قطاعات؛ '٣' وتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة عند تنفيذ المبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك على مستوى المقر وعلى الصعيد القطري من أجل التأكد من التكامل بين السياسات والأنشطة المضطلع بها على الصعيد القطري؛ '٤' والتعامل مع الشركاء للدفع بمقترح المشاركة في المبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة.

٢٠٦-١ وإضافة إلى المهام الأربع المذكورة أعلاه، سيقوم مرفق شراكات الأمم المتحدة بعقد اجتماعات تضم شركاء منظومة الأمم المتحدة للنظر في الأطر والبرامج الاستراتيجية القائمة من أجل تقليص التداخل والازدواجية إلى أدنى حد؛ ودعم بلورة رؤية موحدة للشراكات والاستراتيجيات وخطط العمل المشتركة على مستوى الأمم المتحدة؛ والمساعدة على تحديد الثغرات الكامنة في قدرات واستراتيجيات الأمم المتحدة المتصلة بإقامة شراكات من أجل سد تلك الثغرات؛ والمشاركة في عمليات التخطيط المتكاملة والمشاركة بين الوكالات عند الاقتضاء؛ وإجراء اتصالات مع الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج الرئيسية؛ والتفاعل مع آليات التنسيق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز التكامل والتنسيق بين الشراكات ومن أجل تحسين نوعيتها. وسيقدّم مرفق شراكات الأمم المتحدة الدعم أيضاً إلى الأمين العام ونائب الأمين العام في أداء دورهما المتصل بتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال الشراكات.

٢٠٧-١ ويساهم تنسيق جهود الشراكة ذات الصلة المبذولة على مستوى المنظمة بأسرها في تعزيز إنجاز الأعمال المضطلع بها في إطار الشراكات الخاضعة لمزيد من المساءلة. وستعزز القيادة العليا تأثير هذه الجهود ودعمها لها، كما ستساعد على إبراز صورتها. وتضم الكيانات/المبادرات التي ستساهم في مرفق الشراكات الجديد ما يلي: (أ) ستُنقل الوظائف المتعلقة بالشراكات من مكتب الأمين العام إلى مرفق الشراكات الجديد؛ (ب) وسيُدمج مكتب الأمم المتحدة للشراكات تماماً في مرفق الشراكات الجديد، إلا أن الترتيبات الإدارية لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية ستظل سارية؛ (ج) وسيساهم الاتفاق العالمي في المرفق عبر تقديم مجموعة محدّدة من الخدمات المتفق عليها، ومن بينها تبادل الاستراتيجيات والتقنيات المتعلقة بالمساءلة والفرز؛ وعبر المساهمة في المبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة بالاستعانة بمنابر الاتفاق العالمي وشبكاته والموظفين العاملين فيه؛ وعبر تعزيز خدمات تشكيل الائتلافات التي تقدمها الأمم المتحدة؛ وعبر التشجيع والمساعدة على إيفاد ممثلين عن المرفق في المناسبات الرئيسية التي تنظمها الأمم المتحدة؛ (د) وستساهم جميع آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالأعمال التجارية والقطاع الخاص، وبالمنظمات غير الحكومية،

وبالرصد والتقييم؛ (هـ) وستشكل شركات الأعمال والمجتمع المدني وغيرها وجهات التنسيق المعنية بالشراكات التابعة للإدارات والوكالات والصناديق والبرامج شبكة شراكات أكثر متانة.

٢٠٨-١ وسيرتكز تقسيم المهام بين المرفق والكيانات التابعة للمنظمة على مبادئ احترام الولايات والهياكل الإدارية، وإضافة القيمة، وتجنب ازدواجية الجهود، والاستفادة من القدرات المتاحة والتعاون معها كلما أمكن ذلك. وسيستمر تنفيذ الغالبية العظمى من الشراكات في إطار الإدارات والوكالات والصناديق والبرامج.

٢٠٩-١ ويرد توزيع الموارد المخصصة لمرفق شراكات الأمم المتحدة في الجدول ١-٤٠ أدناه.

الجدول ١-٤٠

الاحتياجات من الموارد: مرفق شراكات الأمم المتحدة

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الفئة
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١٥-٢٠١٤ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠١٣-٢٠١٢	
ألف - الميزانية العادية				
٥	-	١ ٣٦٩,٨	-	الموارد المتعلقة بالوظائف
-	-	١٥٥,٥	-	الموارد غير المتعلقة بالوظائف
٥	-	١ ٥٢٥,٣	-	المجموع الفرعي
١٨	-	١٢ ٨٥٥,٩	-	باء - الموارد الخارجة عن الميزانية
٢٣	-	١٤ ٣٨١,٢	-	المجموع

٢١٠-١ تتضمن الموارد المقترحة وقدرها ١ ٥٢٥ ٣٠٠ دولار مبلغاً قدره ١ ٣٦٩ ٨٠٠ دولار لتغطية تكاليف ما مجموعه خمس وظائف تشمل: ٣ وظائف جديدة (وظيفة وكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد-٢، ووظيفة برتبة ف-٥) ووظيفتين منقولتين من المكتب التنفيذي للأمين العام (وظيفة برتبة ف-٤)، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ومبلغاً قدره ١٥٥ ٥٠٠ دولار في شكل موارد غير متصلة بالوظائف من أجل تغطية سفر الموظفين، ومصروفات التشغيل العامة، والضيافة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات. أما الموارد الصافية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، فستبلغ ٢٩٥ ٧٠٠ دولار بعد الأخذ في الحسبان الانخفاض البالغ ١ ٢٢٩ ٦٠٠ دولار في إطار المكتب التنفيذي للأمين العام لتمويل مرفق شراكات الأمم المتحدة الجديد جزئياً، الناتج عن نقل المهام التي يقوم بها المكتب حالياً.


٢١١-١ ولا تغطي الموارد المقترحة في إطار الميزانية البرنامجية لمرفق شراكات الأمم المتحدة خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ جميع الاحتياجات اللازمة للقيام بالأنشطة التي سيضطلع بها المرفق، على النحو المبين في الفقرتين ٢٠٥-١ و ٢٠٦-١ أعلاه. ولذلك، من المقرر أيضاً تمويل الأنشطة التي سيقوم بها مرفق شراكات

الأمم المتحدة، ومن جملتها ضمان المساءلة والتزاهة والشفافية؛ وتوفير خدمات دعم مشتركة للشراكات؛ وإنشاء شبكة للتنسيق بين الشراكات؛ ومساندة المبادرات التي تضم العديد من أصحاب المصلحة، بما في ذلك لدعم الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتصل بتغير المناخ والأمن الغذائي والتغذوي، وصحة النساء والأطفال، والطاقة؛ وذلك انطلاقاً من موارد خارجة عن الميزانية تقدَّر حالياً بمبلغ ١٢ ٨٥٥ ٩٠٠ دولار.


المرفق

الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥


ألف - الأمين العام والمكتب التنفيذي للأمين العام



باء - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في جنيف




جيم - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في فيينا




(أ) تندرج هذه الوظيفة ضمن الملاك الوظيفي التكميلي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الباب ١٦).


دال - مكتب المدير العام، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي




هاء - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح




واو - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع




زاي - مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال




حاء - مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة




طاء - مكتب إقامة العدل



ياء - مكتب الأخلاقيات



كاف - مرافق شراكات الأمم المتحدة



* هذه الوظائف ممولة حالياً من المساعدة المؤقتة العامة.